الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلـــــمي — قســـــم: العلوم الإسلاميّة

الجامعَـــــة الإفريقيَّـــــــــة _ أدرار — التخصّص:

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة والعلـوم الإسلاميّـة — فقه مالكي وتحقيق التّراث

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة : الماجستير، بعنوان:

أثر القاضي عياض في فنّ التّحقيق

كتاب "التّنبيهات" أنموذجا .

من إعداد الطّالب : — إشراف :

مولى الخلوة مصطفى — الأستاذ الدّكتور: دبّاغ محمّد .

السّنة الجامعيّة: 1435 هـ – 1436 هـ

2014 م – 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

"لم نضع كتابنا هذا لشرح لغةٍ وتفسيرِ معان؛ بل لِتقويمِ ألفاظٍ وإتقان". القاضي عياض

مشارق الأنوار – مُقدّمة المؤلّف –

شكر وتقدير

أتقدّم بالشّكر الجزيل؛ إلى كلّ من أسدى إليّ معروفا، وأخصّ بالذّكر؛ الأستاذ الدّكتور دبّاغ محمّد؛ الذي علّمني، فبتنبيهاته وَلَجْنَا التّنبيهات.

الإهـداء

أُهدي كتابي هذا؛ إلى جامعة أدرار.

إلى الأساتذة الذين إذا ذُكِرُواْ؛ شُحِنَتْ بِذِكْرِهِمُ الهِمَمُ.

إلى إقليم توات، وما حوى من زوايا..

فبهذا؛ فاقتِ الأمصـــارَ أدرارُ.

ملخّص البحث:

بسم الله، والصّلاة والسّلام على رسول الله. أمّا بعد:

يُعتبر الإمام الحافظ **القاضي عياض**-رحمه الله- من العلماء العاملين، له دور بارز في ترسيخ **المذهب المالكيّ** بالمغرب، وتوطيد أُصوله، كُتبه كلّها مبنيّة على **التّحقيق** معروفة بذلك، كما حازت عند أهل العلم تقديمها على غيرها ممّا هو في نمطها. واهتمام القاضي عياض بالتّحقيق له جانبان: **نظري وتطبيقي**. تناولتُ- في هذه الرّسالة- الجانبين معاً؛ قصد التّنويه بمكانة ومنهج المحقّق المالكي: القاضي عياض، وإبراز أهميّة كتاب "**التّنبيهات**"، لأنّه يُعتبر المجال التّطبيقي الذي طبّق فيه القاضي عياض دروسَه النّظريّة.

والحمد لله ربّ العلمين.

المقدّمة:

الحمد لله الذي نَبَّهَ عِبَادَه لدراسة أصول المذهب، وأشرق عليهم مّن مّشارق الأنوار ما تبيّنواْ به صِحاح الآثار. فاللّهمّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل:"**من يردِ الله به خيراً يفقّه في الدّين**". اللّهمّ فقّهنا في دينِنا، وعلّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علما.

أمّا بعد:

يُعتبر الإمام الحافظ القاضي عياض، من العلماء العاملين. له دورٌ بارزٌ في ترسيخ المذهب المالكيّ بالمغرب، وتوطيد أصوله، كتبه كلّها مبنيّة على التّحقيق معروفة بذلك، كما حازت عند أهل العلم تقديمها على غيرها ممّا هو في نمطها. واهتمام القاضي عياض بالتّحقيق له جانبان: نظري وتطبيقي. فممّا تناوله في الجانب الأوّل، مايلي:

تحدّث في كتابه:" **الالماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع**" عن علوم الحديث، وجمع فيه كلّ ما كتب في هذا الفنّ قبله، وأضاف إليه أشياءَ أخرى مع مزيد مّن الضّبط والإتقان والتّحرّي في السّماع والأداء، ولقدِ إعتمده من جاء بعده كابن الصّلاح، وابن كثير، وغيرهما.

كما يعتبر كتابه:" **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**" أكثر دِلالة على عِظم مكانته في فنون الرّواية، وموضوعه:" **تحقيق نصوص**" الموطّأ والصّحيحين. ولقد بيّن مراده من تأليف هذا الكتاب، بقوله:" لم نضع كتابنا هذا لشرح لغة وتفسير معان، بل لتقويم ألفاظ وإتقان".

فإذا كان هذا عن الجانب النّظريّ لفنّ التّحقيق، فإنّ كتاب:" **التّنبيهات المستنبَطة على كُتُبِ المدوّنَة والمختلِطة**" يعتبرُ **المجال التّطبيقي** الذي طبّق فيه القاضي عياض هذه الدّروسَ النّظريّةَ. ألّفه القاضي عياض كمجموعٍ على كتاب المدوّنة، ليحقّق رواياتها المختلفة، ويضبط أعلامَها المهملة وأسانيدها المضطربة، ويحلّ الغوامض الفقهيّة التي ارتجت على أهل حفظها ودرسها. والمدوّنة في حاجة حقّاً إلى هذه التّعاليق والطّرر. وذلك لأسباب تعود إلى أهمّيتها بالنّسبة لنشأة المذهب المالكيّ وتطوّره، وإلى ظروف تأليفها وتصنيفها. وما ترسّب فيها من اختلاطٍ نتيجة تعدّد أصولها ومؤلّفيها.

أهمّية الموضوع:

قصدّت من خِلال هذا الموضوع؛ المشاركَةَ في إحياء التّراث المالكيّ، من خلال التّعريف برجاله ومصادره، والتّنبيه على نقطة مّهمّة؛ ألا وهي: ضرورة الإلتزام **بالقواعد والضّوابط العياضية الصّارمة** في كتابة أيّ نصّ، أو عند تحقيق أيّ مخطوط.

سبب إختيار الموضوع:

والسّبب الذي جعلني أختار الكتابة في هذا الموضوع؛ هو الرّغبة في جمع دراسة مّتكاملة، تخدم أهداف البحث، وإن كانت هناك إشاراتٌ، ولكنّها تَمَّحِي بالتّنبيه على ما في التّنبيهات.

الدّراسات السّابقة:

الموضوعُ –**في حدود علمنا**– لم يحض بدراسة كافية، إلّا بعض الرّسائل التي تناولت جهود القاضي عياض في **غير** فنّ التّحقيق– بالمعنى المُراد من كتابنا– ومنها:

– رسالة دكتوراه، عُنوانها:"القاضي عياض؛ وجهوده العقديّة في مبحث الإلهيات والنّبوّات"، للدّكتور باشا حكيم– جامعة يوسف بن خدّه– الجزائر.

– رسالة دكتوراه، أُنجِزت في جامعة الأزهر، عُنوانها:"القاضي عياض؛ وَجُهُوده في عِلْمَيِ الحديث رِواية ودِراية" للدّكتور البشير علي حمد التّرابي.

الإشكاليّة:

تتمثّل إشكاليّة هذا البحث في تساؤلات أثرتُها، وارتأيت صياغتَها على النّحو التّالي:

1– هلِ التّحقيقُ من عمل النّاشرين، يتوقّف على عمل تقنيّ مّحدود، ينحصر في المقابلة الشّكليّة للنصّ، وأنّ أهميّتَه دون أهميّة البحث في موضوع مّا، أم أنّ التّحقيقَ يطرح مشاكل كثيرة؟.

2– هل لّلقاضي عياض منهج مّتميّز في تحقيق النّصوص، يختلف عن مَّناهجِ المحقّقين الآخَرين؟.

3– ما مِقدار التّحقيق و التّوثيق الذي حَضيَت به الأصول الثّلاثة الأمّهات لصِحاح الآثار:(الموطّأ للإمام مالك والجامع الصّحيحُ للإمام أبي عبد الله البخاريّ، والمسند الصّحيح للإمام مسلم بن الحجّاج النّيسابوري) في كتاب:" مشارق الأنوار على صِحاح الآثار" للقاضي عياض.

4– ما هي المنهجيّة التي اتّبعها القاضي عياض في التّنبيه على خبايا المدوّنة وغوامضها؟.

5– لماذا تأخّر تحقيق ونشر كتاب:" التّنبيهات "؟.

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع، أن يّكون البحث فيه-**إجمالاً**- على الخطّة التّالية:

- المقدّمة.
- تمهيد في التّحقيق والتّراث.
- **الفصل الأوّل**: تحقيق التّراث العربيّ.
- المبحث الأوّل: مناهج التّحقيق عند القُدماء.
- المبحث الثّاني: مناهج التّحقيق عند المُحدَثين.
- **الفصل الثّاني**: القاضي عياض؛ شخصيّته وحياته العلميّة.
- المبحث الأوّل: التّعريف بالقاضي عياض.
- المبحث الثّاني: شخصيّة القاضي عياض العلميّة.
- **الفصل الثّالث**: فنّ تحقيق النّصوص؛ عند القاضي عياض.
- المبحث الأوّل: منهجيّة القاضي عياض؛ في كتابَيْه:" الإلماع وإكمال المُعلم".
- المبحث الثّاني: منهجيّة القاضي عياض؛ في كتابه:" مشارق الأنوار".
- **الفصل الرّابع**: المجال التّطبيقي لفنّ التّحقيق؛ عند القاضي عياض، في كتابه:" التّنبيهات".
- المبحث الأوّل: التّعريف بالمدوّنة؛ ومنهج القاضي عياض في دراستها.
- المبحث الثّاني: مضامين الكتاب.
- الخاتمة.
- الفهارس.

المنهج المتّبع:

وقدِ اِعتمتُّ في بحثي هذا على المنهج: الاِستقرائي الاستنباطي التّحليلي، من خلال اِستقراء مؤلَّفَات القاضي عياض، واِستنباط المنهجيّة التي اِتّبعها في تحقيق النّصوص، سواء في الجانب النّظريّ أو التّطبيقيّ، مع تحليل النّتائج الْمُتوصّل إليها.

* إنّ هذا الحسَّ النّقدي؛ اكتسبه القاضي عياض، من دراسته لأمّهات الكُتُبِ، على أيدي علماءِ عصره المتقنين. أقصد من الأصول في العربيّة؛ أربعة: الفصيح لأبي العبّاس ثعلب، الأمالي لأبي عليّ القالي، أدب الكاتب لأبي محمّد بن قتيبة وَ الكامل لأبي العبّاس محمّد بن يزيد المبرد، وكذا مِنْ تَأَثُّرِهِ بالإمام مالك–رحمه الله– في مسألة وأصل: سدّ الذّرائع، آخذاً بقوله– صلّى الله عليه وسلّم:" **نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**".

استفاد عياض من قدرته التّحقيقيّة، وتجسّدت في كلّ مُؤلّفاته، فبالِاستقراء، أشرت إلى ما فيها، وتوسّعت في نِقاطٍ اَرتضيها، ونبّهتُ إلى مألوفٍ؛ هو تصحيف، على عكس ما فيها، وابتعتُّ عنِ الخِلاف، حتّى يقرأَ كتابي هذا، من توهَّم أنّه لا يرتضيها، والتزمتُ بنقل النّصوص والأقوال على ما هي عليها، وأشرت في الهوامش إلى أخطاء المطابع، وأوهام المُحقّقين، حتّى نعلمَ من تصرّف فيها، فجاء كتاباً؛ سمّيته: أثر القاضي عياض في فنّ التّحقيق، كتاب التّنبيهات أُنموذجاً؛ أُهتُدِيتُ إلى صياغة عُنوانه؛ قبل أن أقرَأَ، ما كتب المُحَقِّقان (ج01 ص: 57- قسم الدّراسة). **ولو تتبّعتُ ما قاله القاضي عياض أبدا؛ ما رأيتموني أبدا.**

.فمُصطلحي؛ إذا قُلت: **المناهج**، فالمراد به، كتاب:" مناهج تحقيق التّراث بين القُدامى والمُحدَثين"، للدّكتور رمضان عبد التوّاب. وإن قُلت:" **المُحَقِّقان**"، فإنّي أقصد: الدّكتور محمّد الوثيق وَالدّكتور عبد النّعيم حميتي، فهُمَا ينتسبان إلى فرع جامعة القرويّين بأَيْت ملُّول جنوبي المغرب. وحيثما ذُكِرَتِ **النّدوة**؛ فهي: ندوة الإمام مالك– دورة القاضي عياض، التي أُقيمت في مُرّاكش، سنة1981م و**التّحقيقات** هو مقال، بمجلّة مِرآة التّراث المغربيّة؛ العدد الأوّل: جُمادى الثّانية 1432هـ– يونيو2011، عُنوانه:" تحقيقاتٌ في مُنتهى رِحلة القاضي عياض، وهل حجَّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزّمخشريّ وناظره؟. للدّكتور عبد الهادي حميتّو. وَقَيَّدتُّ كتابَ المشارق، الجزء الأوّل؛ بطبعة فاس الحجريّة، ذلك أنّها هي الطّبعة الأمّ. وإن رَأيتم لي رُموزاً كهذه: (غ.إ)،(ك.ع)، فهي للغُنية(فهرستُ شيوخ القاضي عياض)– طبعة دار الغرب الاسلامي وَطبعة دار الكتب العلميّة.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ «سورة هود **88/11**».

تمهيـــــد

في التّحقيق والتّراث

تمهيد : في التّحقيق والتّراث .

"يظنّ بعض الباحثين المحدَثين من العرب، أنّ فنّ تحقيق النّصوص فنّ حديث، ابتدعه المعاصرون من المحققين العرب، أو استقوه من المستشرقين، الذين سبقونا في العصر الحاضر بعض الوقت، في تحقيق شيء من تراثنا ونشره بين النّاس. ولكنّ الحقيقة بخلاف ذلك؛ فقد قام فنّ تحقيق النّصوص عند العرب مع فجر التّاريخ الإسلامي، وكان لعلمَاء الحديث اليد الطولى في إرساء قواعد هذا الفنّ في تراثنا العربي، وتأثّر بمنهجهم هذا أصحاب العلوم المختلفة. وإنّ كثيراً ممّا نقوم به اليوم من خطوات في فنّ تحقيق النّصوص ونشرها، بدءاً مّن جمع المخطوطات والمقابلة بينها، ومروراً بضبط عباراتها وتخريج نصوصها، وانتهاءً بفهرسة محتوياتها، لمّا سبقنا به أسلافنا العظام من علماء العربيّة الخالدة"[1].

"تحقيق النصّ معناه: قراءته على الوجه الذي أراده عليه مؤلّفه، أو على وجه يَقرُب من أصله الذي كتبه به هذا المؤلّف.

وليس معنى قولنا: "يقرب من أصله" أنّنا نخمن أيّة قراءة معينة، بل علينا أن نبذل جهداً كبيراً في محاولة العثور على دليلٍ يؤيِّد القراءة التي اخترناهَا.

فالتّحقيق إثبات القضيّة بدليل، وفي لسان العرب (حقق)[2]: "حَقَقْتُ الأَمْرَ، وَأَحْقَقْتُهُ: إِذَا كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ".

وقد وقر في أذهان النّاس خطأ، أنّ المراد بتحقيق النصّ إعدادُه للنّشر حسب القواعد المتّبعة فحسب. وليس الأمر كذلك تماماً، فإنّ أيّ باحث في العلوم الإنسانيّة مطالب بتحقيق النصّ، الذي يستنبط منه نتائج معيّنة، قبل أن يقدم على استنباط هذه النّتَائجِ، وليس من اللّازم أن يكون ذلك النصّ مخطوطاً؛ **فكثيرٌ مّن الكتب المطبوعة التي بين أيدينا لا تفترق كثيراً عن المخطوطات**؛ إذ إنّ الذين تولّوْا طبعها ونشرها طائفة من الورّاقين، وبعض الأدعياء الذين لا يدرون عن فنّ تحقيق النّصوص شيئاً؛ ولذا جاءت هذه المطبوعات في كثير مّن الأحيَان مليئة بالتّصحيف والتّحريف، نصوصها مضطربة مشوَّشة، تبعد كثيراً عن الأصل الذي كتبه مؤلِّفوها.

1- مناهج تحقيق التّراث بين القدامى والمحدثين، د.رمضان عبد التوّاب، ص:03.

2- لسان العرب، ص:940.

والتّراث في مجال تحقيق النّصوص، هو كلّ ما وصل إلينَا مكتوباً، في أيِّ علم مّن العلوم أو فنّ مّن الفنون، أو هو بالتّالي: كلّ ما خلَّفه العلماء في فروع المعرفة المختلفة؛ ولهذا فالتُّراث ليس محدَّداً بتاريخٍ معيَّنٍ؛ إذ قد يموت أحد العلماء في عصرنا هذا، فيصبح ما خلَّفه مكتوباً تراثاً بالنِّسبة لنا"[1].

"وأصل كلمة: "تراث" مأخوذ من الفعل: "ورث"، بإبدال الواو تاءً؛ بسبب ما يسمَّى في علم اللُّغة باسم: "القياس الخاطِئ"؛ إذ قد يؤدّي هذا النَّوع من القياس إلى نشوء كلمات جديدة في اللُّغة"[2].

يقول القرطبيّ- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَتَاكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾ «سورة الفجر 19/89»، أي ميراث اليتامى. وأصله الوُراث من وَرِثت، فأبدلوا الواوَ تاءً؛ كما قالواْ في تُجاه وتُخَمَة وتُكَأة وتُؤَدَة ونحو ذلك"[3].

1- مناهج تحقيق التّراث بين القدامى والمحدثين - د.رمضان عبد التوّاب، ص:08.

2- نفسه، ص:08، ومن أمثلة ذلك؛ ما ذكره المؤلِّف -رحمَه الله- تتمَّة لّكلامه: "فإنَّ بناء "اتبع" من "تبع" مثلاً، والتَّاء فيها أصليّة، أدَّى إلى توهُّم أنَّ "اتخذ" مأخوذة من: "تخذ" مع أنَّها من: "أخذ"؛ وبذلك نشأت كلمة جديدة، هي: "تخذ"..."

3- تفسير القرطبيّ: 53/20.

أثر القاضي عياض في فنّ التّحقيق كتاب "التّنبيهات" أنموذجا.

الفصل الأوّل: تحقيق التّراث العربيّ.

الفصل الثَّاني: القاضي عياض؛ شخصيّته وحياته العلميّـة.

الفصل الثَّالث: فنّ تحقيق النّصوص؛ عند القاضي عياض.

الفصل الرّابع: المجال التّطبيقي لفنّ التّحقيق؛ عند القاضي عياض، في كتابه:"التّنبيهات".

"..إذا كان هذا الفنُّ قد ظهر مبكِّراً عند علماء المسلمين، وبالخصوص عند المحَدِّثِينَ وذلك عند شيوع (الوجادة) [1] في القرن الرَّابع الهجري، فإنَّ القاضي عياضاً كان من المتقدِّمين الأوائل الذين وضعوا لهذا الفنِّ أُسُسَه، بعد الرَّامهرمزي[2] أبي محمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن المتوفَّ سنة 360هـ، والحاكم النَّيسابوري[3] المتوفَّ سنة 405 هـ، والخطيب البغدادي[4] المتوفَّ سنة 463هـ بدءاً بالمقابلَة إلى إصلاح الخطأ، إلى علاج السَّقط، إلى علاج الزِّيَادة، إلى علاج التَّشابه بين النُّسَخ إلى غير ذلك..."[5].

1- مصدر قولهم: "وجدتّ في كتاب فلان كذا وكذا"، مناهج تحقيق التُّراث بين القدامى والمحدثين، ص:17.

2-الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلَّاد، الحافظ القاضي. من مُؤلَّفاته: المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعِي.

ينظر: شذرات الذّهب 320/4، مُعجم الأُدباء 923/1

3- أبو عبد الله الحاكم، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، من مُؤَلَّفاته: المستدرك على الصَّحيحين. ينظر: شذرات الذَّهب33/5

4-أبو بكر الخطيب، ولد سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة. من مُؤلَّفاته: الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية. شذرات الذَّهب262/5

5-التَّنبيهات المستنبطة على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ وَالمخْتَلَطَةِ – القاضي عياض– تحقيق: د.محمّد الوثيق، ود.عبد النَّعيم حميتي، 1: 58

الفصل الأوَّل

تحقيـق التُّراث العربيّ

الفصل الأوَّل: تحقيق التُّراث العربيّ.

لقد سبق العربُ علماءَ أوربا، إلى الإهتداء للقواعد التي يقابلون بها بين النُّصوص المختلفة، لتحقيق الرِّواية، والوصول بتلك النُّصوص إلى الدَّرجة القصوى من الصِّحة[1].

وليس أدلّ على هذا من الخدمة الصَّادِقَة، التي أولوها للحديث الشَّريف، فانتهت تلك العنَاية بتوصيلهم إلى علُوم الحديثِ[2].

أمَّا علماءُ أوربا، فشهد شاهدٌ مِّنَ اَهلهم؛ قال المستشرق الألمانيّ جوتهلف برجستراسر (Bergestrasser)،(1886-1932م)، ما نصُّه: "إنَّ نقد النُّصوص القديمة من شعر وغيره، علم من جهة، وصناعة واصطلاح مّن جهةٍ أُخرى، وقد نشأ هذا العلم، وترعرعت هذه الصِّناعة في أوربا منذ القرن الخامس عشر بعد الميلاد، وذلك حينما اهتمَّ القومُ هناك بإحياء الآداب اليونانيّة واللّاتينية؛ فكانواْ يومئذٍ إذا وجدواْ كتاباً مّن كتب القدماء قاموا بطبعه: لا يبحثون عن النُّسخ الأخرى لهذا الكتابِ، ولا يصحِّحون إلَّا أخطاءَه البسيطةَ، فلمّا اِرتقى علم الآداب القديمة (Philology)، عمدوا إلى جمع النُّسخ المتعدِّدة لكتاب مّن كتب القدماء، وإلى المقابلة بين النُّسخ المتعدِّدة وكانوا كلَّما تخالفتِ النُّسخُ في موضع من المواضع اختاروا إحدى الرِّوايات المختلفة ووضعوها في نصِّ الكتابِ، وقيَّدواْ مابقي من الرِّواياتِ في الهوامش، ولكنَّهم مع ذلك تعمَّدواْ اِنتقاء المهمِّ منها، واستنتجواْ اصطلاحات حدسية، يخالفون بها ما هو مروي في النُّسخ، إلَّا أنَّهم في كلِّ ذلك لم يكن لهم منهج معلوم، ولا قواعد متبوعة، لأنَّهم لم يكونواْ قد فكَّرواْ تفكيراً نظريًّا في تصحيح الكتبِ، وأيُّ الطُّرق تؤدِّي إليه، وأيُّها لا تؤدِّي بل قد تُؤَدِّي إلى غرضٍ باطلٍ فاسدٍ.

ومازال الأمر كذلك إلى أواسط القرن التَّاسع عشر حين وضعواْ أصولًا علميَّةً لنقد النُّصوص (Text criticism) ونشر الكتب القديمة، وكان أوَّل ما وصلواْ إليه من هذه القواعد مستنبطاً من الآدابِ اليونانيَّة واللَّاتينيَّة، ثمَّ من آداب القرون الوسطى الغربيَّة، فأُلِّفتِ المقالاتُ والكتبُ في فنِّ نقد النُّصُوصِ"[3].

1- مناهج تحقيق التُّراث، ص:13.

2- تحقيق التُّراث العربي، منهجه وتطوّره، د.عبد المجيد دياب، ص:52.

3-أصول نقد النُّصوص ونشر الكتب، جوتهلف برجستراسر، ص 11-12. ومن هذه الكتب، ذكر لذلك مثالاً:
P.Collomp. La critique des textes, Paris, 1931.

المبحث الأوّل: مناهج التّحقيق عند القدماء.

لم تنشإِ الحاجةُ إلى هذا العلم عند العرب، إلَّا عندما قلَّ الِاعتمادُ على الرِّوايةِ الشَّفويَّةِ في تحصيلِ العِلم؛ فقد كان الشَكُّ في الكلمةِ المدوَّنةِ، وعدم الثِّقة بما هو مكتوبٌ، هو السَّبَبُ في أنَّهم لم يكونواْ يجيزون لأحدٍ أن يقرأ لتلاميذه شيئاً من كتابٍ معيَّنٍ، أو يذكر من هذا الكتاب شيئاً في مُؤلَّفاته، إلَّا إذا كان قد قرأ هذا الكتابَ على مؤلِّفه، أو على من قرأه على مؤلِّفه، أو على من قرأه على من قرأه على مؤلِّفه...إلخ، وحصل من شيخه على إجازةٍ بروايةِ هذا الكتابِ أو ذاك. وقد بقيت لنا هذه الطَّريقةُ في قراءة القرآن وحفظه؛ فإنَّ المتَّبَع حتىَّ اليوم، أنَّه لا تقبل قراءة القرآن، إلَّا ممن تلقَّاه عن شيخٍ من الشُّيوخِ، الذين حفظوه عن شيوخهم، بالتَّلقِي الشَّفوي جيلاً بعد جيلٍ.

وقد ضبطت هذه الرِّواياتُ الشَّفويَّة، ووضع العلماءُ قواعدَ لطرق أخذ العملِ وتحمُّله[1].

المطلب الأوَّل: طرق تحمُّل العلم عند العرب.

رتَّبها علماءُ العرب، في الدَّرجات التَّالية؛ من العُلُوِّ والصِّحة[2].

1- <u>السَّماع</u>: وذلك بأن يسمع التِّلميذُ المرويَّات التي يلقيها الشَّيخُ من حافظته، أو يقرؤها من كتابه[3].

وقد جعل القاضي عياض -رحمه الله- هذا النَّوع أوَّل طُرق النَّقل، ووجوهِ الأخذِ، وأصول الرِّوايةِ، فسمَّاه: السَّماع من لّفظ الشَّيخِ؛ وقال: "وهو منقسمٌ إلى إملاءٍ اَو تحديثٍ، وسواء كان من حفظه أو القراءة من كتابه، وهو أرفعُ درجاتِ أنواعِ الرِّوايةِ عند الأكثرينَ.

ولا خلاف أنَّه يجوز في هذا أن يّقول السَّامع منه: حدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يقولُ، وقال لنا فلانٌ، وذكر لنا فلانٌ. ولم يره جماعةٌ من الحجازيِّين أرفع، وسَوَّواْ بينه وبين "القراءة" و"العرض" على العالم، وروي هذا عن "مالك" وحكاه عن أئمَّةِ المدينةِ، ورُوِي عنه أيضاً وعن غيره أنَّ القراءةَ على الشَّيخِ أعلى مراتب الحديث"[4].

1- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:15-16.

2- يُنظَر- في هذه الطُّرق: المزهر للسُّيوطي 1/144-170.

3- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:17.

4- الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع، القاضي عياض، ص: 77-78.

كما روى بسنده[1] عن موسى بن داوود[2] أنَّ "القراءة أثبتُ من الحديث، وذلك أنَّك إذا قرأتَ عليَّ شغلتُ نفسي بالإنصات لك، وإذا حدَّثتك غفلت عنكَ"[3]!.

2- القراءة على الشَّيخِ: وذلك بأن يقرأ التِّلميذُ على الشَّيخِ من كتابٍ، أو يُلقي من حافظته على الشَّيخِ، والشَّيخُ منصتٌ يقارن ما يقرأ أو يُلقي بما في نسخته أو بما وَعَتْهُ حافظتهُ. ويقولُ عند الرِّوايةِ: قرأتُ على فلانٍ[4].

3- السَّماع على الشَّيخِ بقراءة غيره: ويقول عند الرِّواية: قُرِئ على فلانٍ وأنا أسمعُ[5].

وقد جعله القاضي عياض، وما قبله طريقاً واحداً[6]؛ فقال: "الضَّرب الثَّاني: القراءة على الشَّيخ، وسواء كنتَ أنت القارئ أو غيرك وأنت تسمع، أو قرأت في كتاب أو من حفظ، أو كان الشَّيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو يسمك أصلَه"[7].

وإلى مثل هذا ذهب ابن الصَّلاح في مقدِّمته[8].

4- الإجازة: وهي على قسمين:

(أ) أن يّعطي الشَّيخ أو الرَّاوي المجَازُ، إجازةً اَو تصريحاً لآخر، بأن يَّرْوِيَ نصًّا مُحَدَّدًا[9].

(ب) أن يمنَحَه إجازةً أو تصريحاً بروايةِ كتبٍ، لا تُسَمَّى بالتَّفصيلِ، كأن يقول له: أجزتك روايةَ كلّ ما أرويه، ويقول المتحمِّلُ عن هذا الطَّريقِ: أجازني، أو إجازة[10][11].

1- أي: القاضي عياض.

2- موسى بن داوود الضَّبِّي الطَّرسوسي، وثَّقه غير واحدٍ، واحتجَّ به مسلم. مات سنة سبع عشرة ومائتين. ينظر: السِّير:3980/1.

3- الإلماع، ص:78.أخرجه الخطيب بسنده إلى الرَّامهرمزي؛ينظر: المحدِّث الفاصل،ص:429،الكِفاية في معرفة أصول الرِّواية،201/2 ، فتحُ المغيث بشرح ألفيّة الحديثِ، 344/2

4- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:20.

5- نفسه، ص:20.

6- نفسه، ص:21.

7- الإلماع، ص:79.

8- أُنظر: جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، جمع وتحقيق: رضوان جامع رضوان، 34/2، 47.

9- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:21.

10- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التَّواب، ص:22.

11- قال الدُّكتور: صلاح الدِّين المنجد: "كثيراً مّا نصادف في صدور المخطوطات القديمة أو ذيولها إجازاتٌ تنصُّ على أنَّ الكتابَ قد سمعه على مصنِّفه أو على شيخ ثقة عالم، واحد أو كثيرون... هذه الإجازات تسمَّى "إجازات السَّماع" وكثيراً ما تُسَمَّى=

5- المناولة: وذلك بأن يُعطيَ الشَّيخُ لتلميذه أصل كتابه، أو الكتابَ الذي يرويه، أو يعطيه نسخةً مقابَلَةً منه، ويقول له: هذا كتابي، وقد أجزتك روايته، وتكون هذه النُّسخة ملكاً له، أو يشترط على التِّلميذِ أن ينسخ منها نسخة، ثمَّ يعيد الأصل للشَّيخِ، ويقول المتحمِّل بهذا الطَّريقِ: حدَّثني مناولةً[1].

6-الكتابة أوِ المكاتبة: وذلك بأن يُعِدَّ الشَّيخ بنفسه نسخة من كتابه، أو من مروياته، ويعطيها لتلميذه، أو يبعث بها إليه وليس من الضَّروري هنا أن يقول الشَّيخ لتلميذه صراحة: أعطيتك حقَّ روايته. ويقول المتحمّل بهذا الطَّريق: كتب إليَّ فلان، أو بعث إليَّ[2].

7-الوِجادة: وتعني استخدام أحد الكتب والنَّقل عنه، دون رواية عن مؤلِّفه أو عن راويهِ، وبغضِّ النَّظرِ عن المعاصرة أو القِدَم.

ويقول المتحمِّل بهذا الطَّريقِ: وجدت في كتاب فلانٍ، أو: قال، أو: حُدِّثْتُ، ونحو ذلك.

قال القاضي عياض: "والذي استمرَّ عليه عمل الأَشْيَاخِ قديماً وحديثاً في هذا قولهم: وجدت بخطِّ فلان، وقرأت في كتاب فلان بخطِّه، إلَّا مَنْ يدلّس فيقول: عن فلان، أو قال فلان، وربَّما قال بعضهم: أخبرنا. وقد انتقد هذا على جماعة عُرِفواْ بالتَّدليسِ"[3].

قال ابن الصَّلاح: "وهي مصدر لـ (وجد يجد)، مولد غيرُ مسموع عن العرب.

روينا عن "المعافَى بن زكريَّا النَّهروانيُّ" العلّامة في العلوم أنَّ: المولدين فرَّعوا قولَهم :"وِجادة" فيما أخِذ من العِلْم من صحيفةٍ من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة؛ من تفريق العربِ بين مصادرِ "وَجَدَ" للتَّمييزِ بين المعاني المختلفة، يعني قولهم: "وَجَدَ ضالَّته وُجدانًا، ومطلوبَه وجودًا"، وفي الغضبِ: "مَوْجِدَةً" وفي الغِنَى: "وُجْدًا" وفي الحُبِّ: "وَجْدًا"[4].

="السَّماعات" ومن المؤسفِ أنَّ الكثيرَ من المشتغلين بالمخطوطات لم ينتبهواْ إلى قيمةِ هذه السَّماعات، فهم يهملونها عند نشرهم الكتبَ إذا كانت مثبتة فيها، أو قد ينوهون بها ولا يثبتون نصَّها كاملاً، على أنَّها ذات شأنٍ علميٍّ كبيرٍ مختلف الوجوه عديد النَّواحي. هذه السَّماعات هي في الحقيقة، صور مّن الصُّور التي عرفها العلماء القدامى عن الشَّهادات العلميَّةِ التي تُمنح اليومَ" من مّقالته بمجلَّة معهد المخطوطات، المجلد 1/ الجزء 2، نوفمبر 1955، بعنوان: إجازات السَّماع في المخطوطات القديمة، ص232.

1- مناهج تحقيق التُّراث بين القدامى والمحدثين، د.رمضان عبد التوَّاب، ص: 21-22.

2- نفسه، ص:22.

3- الإلماع للقاضي عياض، ص:112.

4- جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح: 68/2.

"هذه هي طرق تحمُّل العلم، كما ضبطها العلماء، وعلى رأسهم القاضي عياض، في كتابه: "الإلماع" وابن الصَّلاح في مقدِّمته، وابن حجر في كتابه: "شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" والسُّيوطي في كتابه: "المزهر في علوم اللُّغة وأنواعها"، (النَّوع السَّابع في معرفة طرق الأخذ والتَّحمُّل).

وحين عمَّت "الوجادة" في العصور الوسطى الإسلاميَّة، رأى العلماء أنَّه لا مناصَ من وضع القواعد، لضبط المؤلَّفات وتصحيحها، وكيفيَّة كتابتها على أسسٍ واضحةٍ، في الضَّبط بالشَّكل، واستخدام علامات مختلفة لإصلاح الخطإ، أو تعديل العبَارة، أو حذف بعض أجزائها،.. أو إضافة جديد إليها، وعمل الرُّموز المفهمة للاختصار في أسماء العلماء وأسماء الكتب، وغير ذلك من القواعد والإصطلاحات التي لا بُدَّ منها لضبط الكتب وتصحيحها. وتعدُّ هذه القواعد ودراستها في غاية الأهميّة بالنِّسبة لنا الآن؛ لأنَّها تُلقي أضواء كثيرة على قراءة تراثنا المخطوط في تلك العصور، كما أنَّها تحمل في طيَّاتها بذور "علم تحقيق النُّصوص" بمعناه الحديث.

"وأوَّل من اِهتمَّ بهذه المسائل وإبرازها من العلماء هم رجال الحديثِ، الذي كان لاهتمامهم البالغ بعلوم الحديث ونقده، ومعرفة الرِّجال، والعناية بضبط أسمائهم وألقابهم وكناهم، وتبيين المشتبه منها، أثر كبير في عنايتهم أيضاً بطريقة كتابة مؤلَّفاتهم، ووضع القواعد لضبطها وتحريرها، واختيار الطَّريقة المثلى لذلك"[1].

ومن أهمِّ من ألَّفَ في هذه القواعدِ من القدماء[2]:

1-"الحسن بن عبد الرَّحمن بن خلاّد الرامَهُرْمُزِيّ (المتوفّى سنة 360هـ): المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي... وهو أوَّلُ كتابٍ في علم درايةِ الحديثِ، وقد تحدَّث في[3]: "الجزءِ السَّابعِ منه، عن بعض الإرشادات، التي يجب أن تُتَّبَعَ حين الكتابةِ، ومنها: وضع دائرةٍ للفصل بين الحديثين، وعن طرق معالجةِ الخطإِ في الكتابةِ، من الضَّرب والحكِّ، والتَّخريج على الحواشي، والحرف المكرَّر، وأيّ المكرَّرين أوَّل بالضَّرب عليه، والنَّقط والشَّكل، والتَّبويب، وغير ذلك"[4].

1- مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة، المجلَّد 10، الجزء 1، مايو 1964م؛ ص:168.

2- مناهج تحقيق التُّراث، ص: 25.

3- ينظر: تاريخُ الأدبِ العربيِّ لبروكلمان، 209/03.

4- مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة، المجلَّد 10، ص:168.

2- القاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِيّ (المتوفّى سنة 544هـ): الإلماع إلى معرفة أصول الرِّوايةِ وتقييد السّماع. حقَّقه السيِّد أحمد صقر، ونشره لأوَّل مرَّةٍ في القاهرة سنة 1970م.

3- تقي الدِّين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدِّين، المعروف بابن الصَّلاح الشَّهْرَزُورِيّ (المتوفّى سنة 616هـ): كتابُ معرفة أنواع علوم الحديث، وقد طُبِعَ لأوَّل مرَّة طبع حجر في" لكنو" سنة 1304هـ، ثمَّ طُبِعَ بعنوان: "مُقدِّمة ابن الصَّلاح في علوم الحديث" في القاهرة سنة 1326هـ، وبومباي سنة 1938م. ونشره محمَّد راغب الطباخ في حلب سنة 1350هـ[1]. ثمَّ نشرته أخيراً الدُّكتورة بنت الشَّاطِئ في مركز تحقيق التُّراث بالقاهرة سنة 1976م باسم : "مقدِّمة ابن الصَّلاح ومحاسن الاصطلاح".

4- بدر الدّين بن جماعة (المتوفّى سنة 733هـ): تذكرة السّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، نشره محمَّد هَاشم النَّدوي، في حيد آباد الدكن بالهند سنة 1353هـ.

5- بدر الدِّين الغَزِّيّ (المتوفّى سنة 984هـ): الدرّ النَّضيد في أدب المفيد والمستفيد. نشر قسماً منه الدكتور محمَّد الخولي، في الجزء الأوَّل من المجلَّد العاشر من مجلَّة معهد المخطوطات، ص:167 .

6- عبد الباسط بن موسى العَلْمَوِيّ (المتوفى سنة 981هـ) المعيد في أدب المفيد والمستفيد، نشر في دمشق سنة 1349هـ، وهو اختصار للكتاب السَّابق: الدرُّ النَّضيد للغزّي[2].

1- تاريخ الأدب العربيّ لبروكلمان، 202/06.

2- أُنظر: مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص: 24-27.

المطلب الثّاني: جهود علماءِ العربيَّة القدامى في التَّحقيق:

ذكرنا من قبلُ أنَّ شيوع "الوجادة" في القرن الرَّابع الهجري، هو الذي أَدَّى إلى نشوء فنِّ تحقيق النُّصوص عند علماء العربيَّة، ولم يقتصرِ الأمرُ في ذلك على النَّاحية العلميَّة، بل تعدّاه إلى التَّأليفِ النَّظَري في قواعد هذا الفنِّ.

وإنَّنَا لنعجبُ حقّاً، حين نرى علماءَنا الْقُدامى، يفطنون إلى كثيرٍ مّن المسائلِ التي يعالجها المحدَثون في تحقيق النُّصوص. وفيما يلي نماذجَ من هذه المسائل[1]:

1- المقابلةُ بين النُّسَخِ:

إذا كان المحدَثون يطلبون من المحقِّقِ جمع مخطوطات الكتاب الواحد، والمقابلة بينها، للخروج منها جميعاً بنصٍّ مُستقيمٍ؛ فقد سبق القدَماء إلى ذلك أيضاً، وهذا هو العَلْمَوِي[2] يقول عن طالب العلم:

"عليه مقابلة كتابه بأصلٍ صحيحٍ موثوق به، فالمقابلة متعيِّنة للكتاب الذي يُرام النَّفع به، قال عُرْوَةُ[3] بن الزُّبير لابنِه هِشام[4] رضيَ الله عنهم.

كَتَبْتَ؟ قال: نعم، قال: عَرَضْتَ كتابَك؟ أي على أصلٍ صحيحٍ، قال: لا، قال: لم تَكتُب.

وقال الإمام الشَّافعي ويحيى[5] بن أبي كثير:

من كتبَ ولم يعارض، أي يُقابل، كمن دخل الخلاءَ ولم يستنج"[6].

قال القاضي عياض: "فليقابل نسخته من الأصل بنفسهِ حرفاً حرفاً حتَّى يكونَ على ثقةٍ ويقينٍ من معارضتها به ومطابقتها له، ولا ينخدِع في الاعتمادِ على نسخ الثِّقَة العارفِ دون مقابلةٍ؛

1- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:28.

2- عبد الباسط بن موسى العَلْموي الشّافعي(907- 981هـ) من مُؤلَّفاته: المعيد في أدب المفيد والمستفيد؛ مقدِّمة الكتاب،ص: هـ

3- أبو عبد الله عُرْوَةُ بن الزُّبير بن العَوَّام (22-26هـ/93-94هـ) أحدُ الفُقَهاء السَّبعةِ بالمدينَةِ، وفيات الأَعيان 255/3.

4- هِشام بن عُروَةَ بن الزُّبير بن العوَّام(61-146هـ) حدَّث عنهُ: شعبة، ومالك، والثَّوري، وخلقٌ كثيرٌ، السّير: 4086/3

5-يحي بن أبي كثير اليمامي(129هـ) قال أحمد: هو من أثبت النّاس، إنّما يُعدُّ مع الزُّهري، ويحي بن سعيد. السّير:4191/3

6- أُنظر: المعيد في أدب المفيد والمستفيد، ص: 135. وأُنظر كذلك: الإلماع للقاضي عياض، ص:142. جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، 80/2. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البرّ، 336/1-338.

نعم ولا على نَسْخِ نفسه بيده ما لم يقابل ويُصَحِّحْ؛ فإنَّ الفكر يذهب، والقلبَ يسهو، والنَّظَرَ يَزِيغُ، والقلَم يَطْغَى "[1].

وحين تختلف نسخُ الكتابِ الواحدِ في روايةِ النَّصِّ، فإنَّ القدماءِ كانواْ يصنعون بعض ما يصنعه المحدَثون، منِ اِختيار نسخةٍ هي الأمّ، والإشارة في هوامش التَّحقيقِ إلى الزِّيادات والنَّقص واختلاف الرِّواية في النُّسخِ الأُخرى[2]؛ يقول القاضي عياض-في باب ضبط اِختلافِ الرِّوايات-: "وأولى ذلك أن تكون الأمُّ على روايةٍ مختصَّةٍ، ثمَّ ما كانت من زيادة الأخرى ألحقت، أو من نقصٍ أُعْلِمَ عليها، أو من خلاف خُرِّجَ في الحواشي، وأعلم على ذلك كلّه، بعلامة صاحبه، من اسمه أو حرف منه للاِختصار، لاسيما مع كثرة الخلاف والعلامات[3].

قال الجاحظ[4] في كتاب (الحيوان): "ولربَّما أراد مُؤلِّفُ الكتابِ أن يُصلِح تصحيفاً، أو كلمةً ساقطةً، فيكون إنشاءُ عشرِ ورقاتٍ من حُرِّ اللَّفظ وشريفِ المعاني؛ أيْسَرَ عليه من إتمَام ذلك النَّقص، حتَّى يردَّه إلى موضعه منِ اِتِّصالِ الْكَلَامِ".

وقال الأخفش: "إِذَا نُسِخَ الكِتَابُ ولم يُعَارَضْ، ثُمَّ نُسِخَ ولم يُعارَضْ-: خَرَجَ أَعْجَمِيّاً"[5][6].

2- إصلاحُ الخطإِ:

"إذا كان المحدَثون من المحقِّقِين، ينصُّون على ضرورةِ اِحترام النصِّ، وعدم الاِقدام على تصحيح ما فيه من الخطإِ، إلَّا إذا تبيَّن وجهُ الصَّواب فيه، ووجوب الإشارة إلى ما كان في الأصل ممّا صحَّحه المحقِّقُ، فإنَّ منهجَ القدماءِ لا يخرجُ كثيراً عن هذا الذي يُنادي به المحدَثُون[7]؛ يقول القاضي

1- الإلماع: 142، 143.

2- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:29.

3- الإلماع، ص:163.

4- أَبُو عثمان عمرُو بن بحر الجاحظ (150-255هـ)، مِنْ مُؤَلَّفاته: كتابُ الحيوان؛ أُنظُره: 79/1(بتحقيق عبد السّلام هارون).

5- نقله ابن الصَّلاح في مقدّمته؛ أُنظُر: جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، 81،80/2.

6- قال المحقِّق أحمد محمّد شاكر- بعد أن ذكر قول الجاحظ والأخفش:"وصدق الجاحظُ والأَخفشُ، وقد كان الخطرُ قديماً في الكتبِ المخطوطةِ، وهو خطرٌ محصورٌ، لقلَّةِ تَدَاوُلِ الأيدي إيَّاها، مهما كَثُرتْ وذاعتْ، فماذا كانا قَائِلَيْنِ لَوْ رَأَيَا مَا رَأَيْنَا مِنَ **المطابعِ، وما تَجْتَرِحُهُ من جرائمَ تُسَمِّيها كُتُبًا!!**".مُقَدِّمَةُ تَحْقِيقِهِ لِسُنَنِ التِّرْمِذِي، ص: 16؛ وتجدُرُ الإشارَةُ إلى أنَّ هذه المقَدِّمَة طُبِعَتْ في كتابٍ مُستقلٍّ؛ بعنوان: " تَصْحِيحُ الكُتُبِ وَصُنْعُ الفَهارِسِ المعْجَمَةِ وَكَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الكِتابِ وسَبْقُ المسْلِمينَ الإِفْرَنْجَ في ذلِكَ". أُنظُره، ص: 9.

7- مناهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:31.

عِياض: "الذي اِستمرَّ عليه عَمَلُ أَكثرِ الأشياخِ نقلُ الرِّواية كما وصلتْ إليهم وسمعوها ولا يغيِّرونها من كتبهم حتَّى أطردواْ ذلك في كلماتٍ من القرآن اِستمرَّت الرِّوايةُ في الكتبِ عليها بخلافِ التِّلاوة المجمع عليها، ولم يجيئ في الشاذِّ من ذلك في الموطّإِ والصّحيحين وغيرها حمايةً للبابِ، لكنَّ أهل المعرفةِ منهم ينبِّهون على خطئِها عند السَّماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرءُون ما في الأصول على ما بلغهم.

ومنهم مَنْ يجسر[1] على الإصلاح، وكان أجرأَهم على هذا من المتأخِّرين القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني الوقَّشِيِّ"[2][3].

ولكن بعض هؤلاء المتقدِّمين، كان يرى ضرورةَ إصلاحِ الخطإِ الواقعِ في الاِقتباساتِ القرآنية[4]؛يقول العَلْمَوِي[5]: "لا يجوزُ أَنْ يُصْلِحَ كتابَ غيرِهِ بغيرِ إذن صَاحِبِهِ. وهذا محلّه في غير القرآن، فإن كان مغلوطاً أو ملحوناً فَلْيُصْلِحْه"[6].

وقد تحدَّث بعضهم عن طريقةِ إصلاحِ النصِّ والرُّموز المتَّبَعَةِ في هذا الشَّأن، ومنها يتبيَّن مدى حِرصِهم على اِحترام النصّ، وعدم جرأتهم على إصلاح أخطائِه بغير علمٍ[7].

يقول ابن الصَّلاح، في مقدِّمته: "من شأنِ الحُذَّاقِ المتْقِنِينَ: العنايةُ بالتَّصحيحِ والتَّضْبِيبِ والتَّمْرِيضِ، أَمَّا التَّصْحِيحُ: فهو كتابة "صح" على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلَّا فيما صحَّ رِوايةً وَمَعْنى غير أنَّه عُرْضَةً للشكِّ أَوِ الخِلافِ، فيكتب عليه: صح؛ ليُعرف أنَّه لم يغفلْ عنه، وأنَّه قد ضُبِطَ وصحَّ على ذلك الوجهِ.

وأمَّا التَّضْبِيب: ويُسَمَّى أيضاً التَّمريض: فيُجعل على ما صحَّ ورودُه، كذلك من جهة النَّقل، غير أنَّه فاسدٌ لفظاً أو معنىً، أو ضعيفٌ، أو ناقصٌ؛ مثل أن يكون غير جائز من حيث العربيّة، أو يكون شاذّاً عند أهله يأباه أكثرهم، أو مُصَحَّفاً، أو ينقُصَ من جملةِ الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه

1- ..مِنَ الجَسَارَةِ وَهِيَ الجَرَاءَةُ وَالإِقْدَامُ علَى الشَّيء. لسان العرب(مادَّة: جسر)، 623/1.

2- الأَنْدَلُسي الطُّلَيْطِلي(408-489 هـ) مِنْ تَآلِيفِهِ نُكَتُ الكَامِل للمُبَرَّد؛ السّير: 4077/3. بُغْيَةُ الْوُعَاة: 327/2.

3- الإلماع، ص:161. وأُنظر كذلك: جامع شروح مُقدِّمة ابن الصَّلاح، 100/02.

4- مَناهج تحقيقِ التُّراث، رمضان عبد التوَّاب، ص: 31.

5- أُنظر ترجمته، ص: 16-17.

6- المعيد في أدبِ المفيدِ والمستفيدِ، ص: 131. نُقِلَ قولُ العَلْمَوِي في المناهج، ص:31 بإِسْقَاطِ(قلت) عقب(بغير إذن صاحبه).

7- مناهِج تحقيقِ التُّراث، ص:31.

ذلك، فيُمَدّ على ما هذا سبيله خطّ، أوَّلُه مثل الصَّاد؛ ولا يُلزَق بالكلمةِ المعلَم عليها كَيْلَا يُظَنَّ ضَرْبًا، وكأنَّه صادُ التَّصحيح بمَدَّتها دون حائها، كتبت كذلك ليفرّق بين ما صحَّ مُطْلَقاً من جِهَةِ الرِّوَايَةِ وغيرها، وبين ما صحَّ من جهة الرِّواية دون غيرهَا، فلم يكمل عليه التَّصحيح، وكَتَبَ حرف ناقص على حرف ناقص، إشعاراً بنقصه ومرضِه مع صحَّة نقله وروايته، وتنبيهاً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنَّه قد وَقَفَ عليه ونقله على ما هو عليه، ولعلَّ غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحَّته ما لم يظهر له الآن، ولو غيَّر ذلك وأَصلحه على ما عنده، لكان متعرضاً لما وقع فيه غيرُ واحدٍ مّن المتجاسرين الذين غيَّرواْ،وظهر الصَّوابُ فيما أنكروه والفسَادُ فيما أصلحوه"[1].

ويزيد العلمويُّ الأمرَ شرحاً، فيقولُ: "ينبغي أن يكتبَ على ما صحَّحَه وضَبَطَهُ في الكتابِ، وهو في محلِّ شَكٍّ عند مطالعته، أو تطرُّق اِحتِمَالِ الشكِّ: (صح) صغيرة. ويكتب فوق ما وقع من التَّصنيفِ أوِ النَّسْخِ وهو خطأ: (كذا) صغيرة، أي: هكذا رأيتُهُ، ويكتب في الحاشية: (صوابه كذا) إن كان يتحقَّقه، أو: (لعلَّه كذا)، إن غلبَ على ظنِّه أنَّه كذلك. أوْ يكتب على ما أشكل عليه، ولم يظهر له وجهه: ضَبَّة، وهي صورة رأس صاد مهملة هكذا: (صـ)؛ فإن صحّ بعد ذلك وتحقَّقه، فيصلها بحاءٍ فتبقى: (صح). وَأَشَارُواْ بكتابةِ الصَّادِ أوَّلاً، إلى أنَّ الصحَّة لم تكتملْ، وإلى تنبيه النَّاظِر فيه على أنَّه متثبَّت في نقله غير غافلٍ، فلا يظنّ أنَّه غلط فيُصْلِحُه...وقد تجاسر بعضهم، فغيَّر ما الصَّواب إبقاؤه"[2].

وقد علَّق "روزنتال"[3] على نصِّ العلموي السّابق بقوله: "ينصّ العلموي على مبدأ وجوب اِحترام روايةِ المخطوط. ولست أذكر أنِّي عثرت في المدوَّنات الإسلاميَّة على مبدإٍ صريحٍ يتعلَّقُ بهذا الأمر، كالمبدإِ الذي يقولُ به العلموي. ومِمَّا دفعه إلى هذا القَول حِرصه على سلامَـة النصِّ الدِّيني"[4].

1- جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، 84/2.

2- المعيد، ص: 136، والدرّ النَّضيد، ص: 448-449.

3- روزنتال، فرانز. ROSENTHAL, F، من أساتذة جامعة "ييل"، أُنظر: المستشرقون لنجيب العقيقي: 162/03.

4- مناهج العلماء المسلمين، ص: 61.

وَيروِي القاضي عياض بسنده[1] عن الإفليلي اللُّغوي[2]، في تفسيرِ رموز التَّصحيحِ والتَّضبِيبِ قولُه: "كان شُيوخنا من أهل الأدب يتعاملون أنَّ الحرفَ إذا كُتِبَ عليه صح- بِصاد وحاء- أنَّ ذلك علامة لصحَّة الحَرف؛ لئلَّا يَتوهَّم مُتوهِّم عليه خللاً ولا نقصًا، فوضع حرف كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أنَّ الحرف سقيمٌ، إذ وضع عليه حرف غير تامّ ليدلّ نقص الحرف على اِختلاف الحرف، ويسمَّى ذلك الحرف أيضاً "ضَبَّةٌ" أي: أنَّ الحرف مقفل بها لا يتّجه لقراءة، كما أنَّ الضَّبَّة مقفل بِهَا"[3].

3- عِلاجُ السَّقط:

اعتادَ كاتب المخطُوط في القديمِ، أنَّه إذا سقط منه شيء مّن النصّ سهواً؛ ثُمَّ أراد أن يَستدركَه، فإنَّه لا يقحمه بين السّطور، حتَّى لا يُشَوّه جمالَ الصَّفحة، وإنَّما يضعه على حاشية الصَّفحة، ويُشيرُ إلى مكانه مِنَ النصِّ بما يُسَمَّى "علامة الإلحاق" أو "علامة الإحالة"، وهي عبارة عن خطٍّ رأسي مائلٍ نحو اليمين، إذا كُتِبَ الاِستدراكُ على الحاشِيَةِ اليُمنى، أو نحو اليسار، إذا كُتِبَ الاِستدراكُ على الحاشيةِ اليُسرى للصَّفحةِ[4].

ويقولُ في ذلك القاضي عياض: " أمَّا تخريجُ الملْحَقات لما سقط من الأصول، فأحسن وجوهها ما اِستمرَّ عليه العملُ "عندنا"[5] من كتابةِ خَطٍّ بموضع النَّقص صاعداً إلى تحت السَّطر الذي فوقه، ثمَّ ينعطف إلى جهة التَّخريجِ في الحاشيةِ اِنعِطافاً يُشِيرُ إليه، ثُمَّ يبدأُ في الحاشية باللَّحق

1- قال القاضي عياض: "قرأت بخطّ الشَّيخ أبي عبد الله: محمَّد بن أبي نصر الحُمَيْدِي نزيلُ بغداد: أخبرني أبو محمَّد: الحسين بن علي المصري، قال: أخبرنا أبو مروان: عبد الملكِ بنُ زيادة الله بن علي التَّميمي، قال: أخبرنا أبو القاسم: إبراهيم بن محمَّد بن زكريَّا القرشي الزّهري: هو ابنُ الإِفْلِيليّ، اللُّغَوِيُّ: قال: ". الإلماع، ص:149.

2- مِنَ اَهل قُرطبةَ (352-441 هـ)، شَرَحَ"ديوان المتنبّي"، وروى عن الزّبيدي كتاب"الأَمالي" لِأَبي بكر القالي، ووُلّي الوزارة للمكتفي بالله بالأندلس، **وكان أشدَّ النَّاسِ اِنْتِقَاداً للكَلَامِ**. وفيات الأعيان: 51/1، شذرات الذّهب: 184/5.

3- الإلماع، ص:149.

4- مَنَاهج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:35.

5- أي في المغرب والأندلس، قاله د.رمضان عبد التوَّاب.

مقابلاً للخطِّ المنعطف بين السَّطرين، ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الْوَرَقَةِ حتَّى ينتهي اللَّحَق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر على مقداره ويكتب آخره "صح"."[1].

وكان القدماء يفرِّقُونَ بين الحواشي، التي هي من صُلب النصِّ، وسقطت من النَّاسِخِ سهواً، وتلك الحواشي التي يفسِّر بها الكاتب كلمة، أو يُوضِّح غامضاً، أو يشيرُ بها إلى رأيٍ له، بتلك العلامات أو الخطوط المنعطفة[2]؛ يقولُ القاضي عياض: "وأمَّا كلّ ما يكتب في الطّرر والحواشي من تنبيهٍ أو تفسيرٍ أو اختلاف ضبطٍ فلا يجب أن يخرج إليه؛ فإنَّ ذلك يُدخِلُ اللَّبس ويحسب من الأصل ولا يخرج إلَّا لما هو من نفس الأصل، لكن ربَّما جعل على الحرف المثبت بهذا التَّخريج كالضبَّة أوِ التَّصحيحِ ليدلَّ عليه"[3].

4- عِلَاجُ الزِّيَادة:

يقولُ الدُّكتور رمضان عبد التوَّاب[4]: "جرت عادةُ القدماءِ، أنَّهُ إذا وقع في الكتاب زيادة، أو كتب فيه شيء على غيرِ وجهه تخيَّرُواْ فيه بين ثلاثة أمورٍ[5]:

الأوَّلُ: الكَشْطُ، وهو سلخ الورق بسكِّين ونحوها.

الثَّاني: المحو، وهو الإزالة بغير سلخٍ إن أمكنَ، وهو عندهم أولى من الكشط.

الثّالث: الضَّرب عليه، وهو أجود عندهم من الكشط والمحو، لاسيما في كتب الحديثِ. وفي كيفيَّة الضَّربِ خمسة أقوال مشهورة:

(أ) أن يَّصِلَ بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطّاً ممتدّاً.

(ب) أن يَّكون الخطُّ فوق الحروف مُنفصلاً عنها، مُنعطفاً طرفاه على أوَّل المبْطَلِ وآخرَه، كالباء المقلوبة. ومثاله هكذا: ... ...

1- الإلماع، ص: 144.

2- منَاهج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:35.

3- الإلماع، ص: 146.

4- عالمٌ لُّغويٌّ محقِّقٌ مّصريّ، صاحب مدرسة علميّة في تحقيق التّراث؛ نُسِبت إليه، عُرِفت بـ"**المدرسة الرّمضانيّة**"، تتميّز **بالمنهج الصّارم في تحقيق النّصوص التّراثيّة**.

5-أُنظر في ذلك: الإلماع، ص: 150-152، وجامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، ص:85-87. والمعيد ص:137. والدرُّ النَّضيد، ص:449 وما بعدها.

(ج) أَن يَّكتبَ لفظة: (لا) أو لفظة: (من) فوق أوَّله، ولفظة: (إلى) فوق آخره، ومعناه: "مِنْ هُنَا مَحْذُوفٌ إِلَى هُنَا".

(د) أن يّكتبَ في أوَّلِ الكلام المبْطَلِ وفي آخره نصف دائرة. ومثاله هكذا ⌈... ... ...⌉

(هـ) أن يّكتب في أوَّل المبْطَل وفي آخره صفراً، وهو دائرة صغيرة. وهذا الصِّفر هو علامة النُّقطة في المخطوطات القديمةِ"[1].

"وإذا تكرَّرَت كلمتان أو عبارتان سهواً، فإنَّ الضَّرب عادةً يكون على الثَّانية منهما؛ لوقوع الأُولى صواباً في موضعها.

وإن كان القاضي عياض يضع لذلك بعض الضَّوابط، التي تحفظ للمخطوط رَوْنَقَهُ وَجَمَالَهُ"[2].

يقول القاضي عياض: " وأرى"أنا" إن كان الحرفُ تكرَّر في أوَّل سطرٍ مرّتين أن يّضربَ على الثَّاني لِئَلَّا يطمس أوَّل السَّطر ويسخِّم. وإنْ كان تكرَّر في آخر سطرٍ وأوَّل الذي بعده فليضرب على الأوَّل الذي في آخر السَّطر. وإن كانا جميعاً في آخر سطرٍ فليضرب على الأوَّل أيضاً؛ لأنَّ هذا كلّه – من سلامة أوائِل السُّطور وأواخرها– أحسن في الكتاب وأجمل له، إلَّا إذا اِتَّفق آخر سطر وأوَّل آخر، فمراعاة الأوَّل من السَّطر أولى"[3].

5– عِلاجُ التَّشابه بين بعض الحروف:

"في خطِّنا العربيّ بعض الحروف التي تتشابه في الكتابة؛ إذ عريت من النّقط. كالباء والتّاء والثّاء، والنّون والياء، والجيم والحاء والخاء، والدّال والذّال وغيرها؛ ولذلك تفرّق الكتابة بين كُلِّ مجموعةٍ من هذه المجموعات المتشابهة، بالنّقط المفردة والمثنّاة والمثلّثة، فوق الحرف أحياناً وتحته أحياناً أخرى.

كما أنَّ الكلمةَ العربيَّة إذ أُهمِل ضبطها بالشَّكل، صارت في بعض الأحيان لُغْزاً لا يَحُلُّه إِلَّا فهم المعنى أوَّلاً، لكي يقرأ القارئُ قراءةً سليمةً.

ولذلك اِهتمَّ علماؤنا القدامى في كتبهم بالنّقط والشَّكل اِهتماماً بالغاً؛ حتَّى لا يُؤَدِّي إهمال الكتاب لهما في بعض الأحيان إلى اِختلاف القراءة، وحدوث اللَّبس، ووقُوع التَّصحيف والتَّحريف.

1- مناهِج تحقيقِ التُّراث، ص:37.

2- نفسه، ص:38.

3- الإلماع، ص: 151.

وقد جرت عادة السَّلف أن يضبطواْ الكلمةَ بالحروفِ؛ كقولهم: بالحاءِ المهملة، والدَّال المهملة، والثَّاء المثنَّاة من فوق، واليَاء المثنّاة من تحت، والثَّاء المثلَّثة، ونحو ذلك، وأن يضعواْ في باطن الكاف الأخيرةِ كافاً صغيرةً أو همزةً، وفي باطن اللّام الأخيرة كلمة: (لام) وما شابه ذلك[1][2].

يقول العلموي: "وإذا صَحَّحَ الكتابَ بالمقابلةِ على أصلٍ صحيحٍ أو على شيخٍ، فينبغي أن يُعجِم المعجم ويُشكل المشكِل، ويضبط الملتبس ويتفقَّد مواضع التَّصحيف[3].

وقد بالغ بعض القدماء فابتكرواْ علامات معيّنة، تدلّ على إهمال نقط الحرف، حتَّى لا يُظنَّ أَنَّ النّاسخ قد غفل عن نقطه[4]؛ يقول القاضي عياض: "وكما نأمره بنقط ما ينقط للبيان، كذلك نأمره بتبيين المهمل، بِجعل علامة الإهمال تحته، فيجعل تحت الحاء حاءً صغيرةً، وكذلك تحت العين عيناً صغيرة، وكذلك الصَّاد والطّاء والدّال والرّاء، وهو عمل بعض أهلِ المشرق والأندلس. ومنهم من يقتصر على مثال النَّبْرَة تحت الحروف المهملة. ومنهم من يقلب النَّقْط في المهملات، فيجعله أسفلَ، علامةً لإهمَاله"[5].

كما يقول ابن الصَّلاح-وهو يتحدَّث عن ضرورة الإعجام والضَّبط بالشَّكل في المخطوطات[6]: "وكثيراً ما يتهَاون بذلك الواثقُ بذهنه وتيقّظه، وذلك وخيم العاقبة فإنَّ الإنسانَ مُعَرَّضٌ للنّسيان، وَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ[7]، وإعجامُ المكتوبِ يمنع مِنِ اِستعجامه، وشكلُه يمنع من إشكاله، ثمَّ لا ينبغي أن يعتنيَ بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسن من قالَ: إِنَّمَا يُشْكَلُ مَا يُشْكِلُ"[8].

1- مَناهج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:39.

2- أُنظر المعيد للعلموي: 136 والدرّ النّضيد: 441-448.

3- المعيد: 135 وأُنظر: الدرّ النّضيد: 441-442.

4- مناهِج تحقيق التّراث، ص:40.

5- الإلماع، للقاضي عياض، ص:141.

6- مناهِج تحقيق التّراث، ص:40.

7- يقصد آدم عليه السّلام، وهو من قول الله تعالى: " **وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا**«سورة طه **115/29**».

8- جامعُ شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح، 75/2.

وهم يؤكِّدون ضرورة ضبط الأعلام[1]، ويقولون: "أولى الأشياء بالضَّبط أسماء النّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدلُّ عليه، ولا بعده شيء يدلُّ عليه"[2].

6- صُنع الحواشي:

يُقصد بالحاشية (Marginal note) الفراغ الموجود على جانِبَي الصَّفحةِ، وهو شيء يختلف عن الهامش (Foot note) الذي يكون في أسفل الصَّفحة.

وفراغ الحواشي مهما كان كبيراً، فإنَّه محدود المساحة، على العكس من فراغ الهوامش، الذي يمكن للكاتب أن يتحكَّم في مساحته، بحسب حاجته[3].

"وفي عصر المخطوطات لا نجد أثراً للهوامش، بعكس الحواشي، التي كان المؤلّف يترك لها فراغاً على جانبَي صفحة المخطوطة... وفي عصر المخطوطات، لا يكاد المؤلّف نفسه، يترك لنا حواشي، بل هي من صُنع غيره، ممَّن قرأ الكتابَ وعلَّق عليه؛ إذ إنَّ المؤلِّفين في عصر المخطوطات كانواْ يعلمون حقَّ العلم أنَّ كلّ شيء لا يُدَوَّنُ في المتن عُرضة لأن يحذفه النسَّاخ"[4].

ومن أجل هذا كان المؤلّفون يدرجون ما يعنّ[5] لهم مِّن تعليقات على النصِّ في صُلب المتن، وينبِّهون على ذلك ببعض العبارات التي تسبقها مثل: "تنبيه" أو "فائدة" أو "تعليق"، أو "حاشية" ونحو ذلك. غير أنَّ قراء الكتب من العلماء، كانت تعنّ لهم بعض الملاحظات على نصوصها هنا وهناك، فكانت حواشي تلك الكتب مجالاً لّرصد هذه التَّعليقات، ومن هنا وجب أن تُوضع الضَّوابط المختلفة لذلك[6]؛ يقول العلموي: "ولا بأس بحواشي من فوائد متعلِّقة به، ولا يكتب في آخره: (صح)، بل ينبِّه عليه بإشارة للتَّخريج بالهندي مثلاً[7]. وبعضهم يكتب على أوَّل المكتوب في الحاشية: (ح). ولا ينبغي أن يكتبَ إلَّا الفوائدَ المهمَّة المتعلِّقة بذلك الكتاب والمحلّ، مثل: تنبيه على

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص:40.
2- الإلماع، ص: 139.
3- مناهِج تحقيق التّراث، ص:41.
4- مناهج العلماء المسلمين في البحث العلميّ، لروزنتال، ص: 110.
5- عنَّ يَعِنُّ وَيعُنُّ عَنّاً وَعُنُوناً وَاعْتَنَّ: اعْتَرَضَ وَعَرَضَ. لسان العرب (مادّة: عنن): 3139/4.
6- مَناهج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:41.
7- لعلَّه يقصد الحسابَ الهندي، وهي تلك الأرقام التي نعرفها؛ لأنَّها هنديَّة الأصل (قاله د.رمضان عبد التوّاب).

إشكال، أوِ اِحتراز، أو رمز، أو خطإٍ، ونحو ذلك. ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب"[1].

7- علامَات التَّرقيم والرُّموز والاِختصارات:

لم تكن علامات التَّرقيم التي نستخدمها اليوم معروفةً عند القدماء، فلم يعرفواْ الفاصلةَ، والفاصلة المنقوطةَ، وعلاماتُ الاِستفهام والتعجُّب، وأقواس الاِقتباس، وغير ذلك، مِمَّا نقلناه في العصر الحديثِ عن الغرب.

غير أنَّهم عرفواْ ما يقابل النُّقطة، للفصل بين الكلامين، وكانواْ يرسمونها دائرة، وهي تلك الدَّائرة التي توجد في المصَاحف فاصلة بين الآيات، وقد اُستُخدمت بعد ذلك لترقيمِ الآيات، بوضع رقم الآية في داخلها، ومن هنا نعرف السِرَّ في أنَّ رقمَ الآية يقع بعدها؛ لأنَّه يبدأ من الدَّائرة الأولى، التي تقع بين الآية الأولى والثَّانية[2].

قال العلموي: "وينبغي أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدائرة، أو قلم غليظ، ولا يصل الكتابة كلَّها على طريقة واحدة، لما فيه من عسر اِستخراج المقصود، ورجَّحُواْ الدَّائرة على غيرها، صُورتها هكذا: O"[3].

"ولا يعني أنَّهم لم يعرفُواْ أقواس الاِقتباس، أنَّهم كانواْ يتركون الاِقتباسات تختلط بكلامهم، ولكنَّهم كانواْ يُعَبِّرُونَ عنِ اِنتهاء الاِقتباس بعباراتٍ شتَّى؛ مثل: هذا كلام فلان/ هذه ألفاظ فلان/ هذا قول فلان / هذا ما قاله فلان / إلى هنا قول فلان/ إلى هنا عِبارة فلان / انتهى ما ذكره فلان / آخر كلام فلان / انتهى.

وكانواْ يختصرون الكلمةَ الأخيرة بالألف والهاء (اهـ)... وعلى ذكر الاِختصارات لم يمنعِ العلماءُ استخدامها في مؤلَّفاتهم، بشرط أن يُبَيِّنُواْ المرادَ منها في مقدِّمات كتبهم"[4].

1- المعيد:139، وأُنظر: الدرّ النّضيد: 464-465.

2- مناهج تحقيق التّراث، ص:43.

3- المعيد: 138، وأُنظر: الدرّ النّضيد: 459.

4- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 43-44.

قال العلموي: "ومن فعل شيئاً من ذلك (الإِختصار) في تأليف، بيَّن اصطلاحه فيه، ولا مشاحَّة في الإِصطلاح، وبيان الإِصطلاح في ديباجة الكتاب؛ ليفهمَ الخائض فيه معانيها. وقد فعل ذلك جماعة من الأئِمَّة لقصد الإِختصار ونحوه"[1].

لقد كان القدماء "حين يسمعون الكتب على الشُّيوخ أو يقابلون النُّسخ، يضعون في الدَّائرة التي عرفناها من قبل نقطة، ويكتبون على الحاشية المجاورة كلمة: "بلغ" "[2].

يقول العلموي: "وإذا صحَّح الكتابَ على الشَّيخ أو في المقابلة، علَّم على موضع وقوفه ببلغ، أو بلغ العَرْض، أو غير ذلك ممَّا يُفيد معناه"[3].

1- المعيد، ص: 139.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص:44.

3- المعيد، ص:138. وأُنظر الدرّ النَّضيد، ص:458-459.

المبحث الثّاني: مناهِجُ التَّحقِيقِ عند المحدَثين.

لقدِ اهتمَّ علماء الغرب و"اعتنوا بنشر نصوص الآداب القديمة: اليونانيّة واللّاتينيّة، منذ القرن الخامس عشر الميلادي، حتّى انتهى بِهِمُ الأمرُ إلى وضع قواعد وأصول علمية لنقد النُّصوص، ونشر الكتب القديمة، في خلال القرن التّاسع عشر.

وقد تأثّر بهم المستشرقون[1] في نشرهم لأمَّهات الكتب العربيّة[2]، في ذلك القرن وما بعده. ومن النّماذج الطّيّبة[3] التي لم تضنّ بوقت أو جهد في تحقيق تراثنا العربي؛ من هؤلاء المستشرقين*:

1- وليم رايت (الإنجليزي) W.Uright الذي نشر "الكامل" للمبرّد نشرة متقنة مزوّدة بالفهارس الدّقيقة المستقصية، وهو شابّ في سنّ الرّابعة والثّلاثين، وطبعه في ليبزج سنة 1864م.

2- جوستاف يان (الألماني) G.Iahn الذي نشر شرح المفصَّل لابن يعيش، في ليبزج سنة 1882م. وكان (يان) هذا ضليعاً في النّحو العربيّ بدرجة مّكّنته من ترجمة كتاب سيبويه إلى الألمانيّة ترجمة دقيقة، نُشرت في برلين سنة 1895-1900م.

3- هارتفيج ديرنبورج (الفرنسي) H.Derenbourg الذي نشر كتاب سيبويه في باريس في مجلَّدين، ظهر أوّلهما سنة 1881م، والثّاني سنة 1889م.

4- قستنفلد (الألماني) Urïstenfeld الذي نشر سيرة ابن هشام في ليبزج سنة 1899م.

1- المستشرقُ: عالِم غربيّ يهتمُّ بالدِّراسات الشَّرقيَّة. أُنظر: تحقيق التّراث العربيّ، منهجه وتطوّره. د.عبد المجيد دياب، ص:176.

2- على الباحثِ، التعرّف على (مصطلح المستشرقين)، حتى يسهلَ عليه التَّعامل مع كتبهم، ودواوينهم. أُنظر كتاب: المِنْهَاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات، د.محمَّد التونجي، ص:29، وما بعدها.

3- تحدّث المحقّق أحمد محمّد شاكر - في مقدِّمة تحقيقه لسنن التّرمذي- عن المستشرقين؛ فذمّ بعضهم، ولكن أنصف آخرين؛ فقال: "...نعم: إنّ منهم رجالاً أحرارَ الفكر، لا يقصدون إلى التّعصّب، ولا يميلون مع الهوى، ولكنَّهم أخذُواْ العلم عن غير أهله، وأخذوه من الكتب، وهم يبحثون في لغةٍ غيرِ لغتهم، وفي علوم لم تمتزج بأرواحهم، وعلى أُسُسٍ غيرِ ثابتة وضعها متقدّموهم، ثُمَّ لا يزال ما نُشِّعواْ عليه واعتقدواْ، يغلبُهم ثم ينحرفُ بهم عن الجادَّة، فإذا هم قد ساروا في طريق آخرَ، غير ما يُؤدِّي إليه حريةُ الفكر والنّظرُ السَّليم. ومعاذ الله أن أَبخس أحداً حقّه، أو أُنْكِرَ ما للمستشرقين من جهدٍ مشكور في إحياء آثارنا الخالدة، ونشر مفاخر أئمّتنا العظماء، ولكنّي رجلٌ أريد أن أضعَ الأمورَ مواضعَها، وأن أُقِرَّ الحقَّ في نصابه، وأريدُ أن أعرفَ الفضل لصاحبه، في حدود ما أسدى إلينا من فضلٍ، ثمّ لا أجاوزَ به حدَّه، ولا أعلوَ به عن مستواه" مقدِّمة تحقيق سنن التّرمذي -المحقّق أحمد محمّد شاكر، 1/19-20. وأُنظره في: "تصحيح الكتب"، ص:13.

*- أنظر: "المستشرقون"، لنجيب العقيقي.وَ"سلسلة كتب الثّقافة المقارنة: الإستشراق" العددان: الأوّل والثّاني؛ كانون الثّاني،شباط-1987؛ **فإنّ فيهما ما يشفي الغليل.**

5- بيقان (الهولاندي) Bevan الذي نشر نقائض جرير والفرزدق، نشرة علميّة ممتازة مزوّدة بالفهارس والتّعليقات، في ليدن سنة 1905-1908م.

6- تشارلس لايل (الإنجليزي) Ch.Lyall الذي نشر شرح المفضليات لابن الأنباري، نشرة دقيقة مع ترجمة أمينة بالإنجليزية، في بيروت سنة 1920م.

7- رودلف جاير (الألماني) R.Geyer الذي نشر ديوان الأعشى الكبير والأعْشَيْنَ الآخرَين في كتابٍ سمّاه: "الصّبح المنير في شعر أبي بصير".

وقدِ اِستخدم في جمع أشعار هؤلاء الشّعراء أكثر من خمسمائة مصدر عربي مطبوع ومخطوط، وطَبَعَهُ في لندن سنة 1928م.

وقد تأثَّر بهؤلاء المستشرقين **بعض رجال الرَّعيل الأوَّل من المحقّقين العرب المحدَثين**، من أمثال العلّامة المرحوم أحمد زكي باشا، الذي حقّق كِتَابَيْ: "أنساب الخيل" و"الأصنام" لابن الكلبي، وطبعهما بمطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة 1914م، وكانا من أوائل الكتب التي كتب عليها كلمة: "تحقيق" لأوَّل مرَّة[1].

***المُؤلَّفات الحديثة في تحقيق التّراث العربي:**[2]

1-أصول نقد النّصوص ونشر الكتب، للمستشرق الألماني "برجشتراسر" Bergesträsser وهو أوَّل نصٍّ يُؤَلَّفُ باللُّغة العربيَّة عن هذا الفنِّ، وكان عبارةً عن محاضرات ألقاها صاحبها على طلبة الماجستير بقسم اللّغة العربيّة، في كلّية الآداب بجامعة القاهرة سنة 1931م، ثمّ نشره تلميذه الدّكتور محمّد حمدي البكري بالقاهرة سنة 1969م.

2- تحقيق النّصوص ونشرها للأستاذ عبد السّلام محمّد هارون، وهو أوّل كتاب يظهر مطبوعاً باللّغة العربيّة في هذا الفنِّ؛ فقد خرجت أُولى طبعاته بالقاهرة سنة 1954م.

3- قواعد تحقيق النّصوص للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مقالة بالمجلّد الأوَّل من مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة بالقاهرة سنة 1955م.

1- مناهِج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص57-58.

2- ذكرها الدّكتور رمضان عبد التّواب، في كتابه: مناهج تحقيق التّراث بين القدامى والمحدَثين، ص:58-59.

4- في أُصول البحث العلمي وتحقيق النُّصوص، للدّكتور رمضان عبد التوّاب، مقالة بالمجلّد الأوّل من مجلّة "المورد" العراقية – بغداد سنة 1972م.

5- منهج تحقيق النّصوص ونشرها، للدّكتور نورى حمودي القيسي، والدّكتور سامي مكّي العاني، مطبعة المعارف ببغداد سنة 1975م.

6- تحقِيق التّراث: أساليبه وأهدافه، للدّكتور رمضان عبد التوّاب، مقالة بمجلّة "قافلة الزّيت" في عدد فبراير 1976م.

7- خواطر من تجاربي في تحقيق التّراث، للدّكتور رمضان عبد التوّاب، مقالة بمجلّة مركز البحوث بجامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، العدد الثّاني 1983م.

8- تحقيق التّراث العربي: منهجه وتطوّره، للدّكتور عبد المجيد دياب، القاهرة، 1983م.

9- مدخل إلى تاريخ نشر التّراث العربي، للدّكتور محمود محمّد الطناحي، القاهرة 1984م.

المطلب الأوّل: كيفيّة تحقيق النصِّ.[1]

"تحقيق النصّ يعني ردّه إلى الصّورة التي كان عليها عندما أصدره مؤلِّفه، وهذا يعني تصحيح ما أصاب كلمات النصّ من تحريفٍ أو تصحيفٍ، وتبرئته ممَّا زيد فيه أو نقص منه. وللوصول إلى هذا الهدف تُتَّبَعُ الخطوات التَّالية[2]:

أوَّلاً: جمعُ النُّسخ المخطوطة للنصِّ:

لتحقيقِ نَصٍّ مَّا لَابُدَّ من مّعرفة نُسخه المخطوطة في شتَّى مكتبات العالم المختلفة. وللوُصُولِ إلى هذا الغرض، لا بدَّ من الإِطّلاع على المصادر التّالية:

1- للإِطّلاع أكثر، أُنظر: أ)- قواعد تحقيق النّصوص للدّكتور صلاح الدّين المنجد؛ مدير معهد المخطوطات. مقالة بالمجلَّد الأوَّل من مجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة بالقاهرة سنة 1955م، ص:317، وما بعدها.

ب)- منهَج تحقيقِ التّراث كما وضعته جامعة الدّول العربيّة. وكذا، منهج تحقيق التّراث في المجلس الأعلى للشُّؤون الإسلاميّة بالقاهرة، من كتاب: تحقيق التّراث العربي، منهجه وتطوّره للدّكتور عبد المجيد دياب ص: 325 و 345 وما بعدهما.

2- مناهِج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص60 وما بعدها.

1- كتاب تاريخ الأدب العربي Geschichte des arabischen literrateur لكارل بروكلمان C.Brockelmann وهو مستشرق ألماني، ولد في عام 1868م ومات في 6 مايو سنة 1956 بعد أن شغل مناصب رئيسيّة في جامعات "هاله Halle" وَ"برلين Berlin" و"برسلاو Breslau" وألّف كثيراً من الكُتب القيِّمة في اللُّغة العربيَّة واللُّغات السَّامية.

وكتابه: "تاريخ الأدب العربي" ليس كتاباً في تاريخ الأدب بالمعنى المعروف، وإنَّما هو تسجيلٌ لكلّ ما وصل إلى علم صاحبه، ممَّا أُلِّفَ باللُّغة العربيَّة، في جميع فروعها، مادامت هذه المؤلَّفات موجودة، مخطوطة كانت أو مطبوعة.

2- تاريخ التُّراث العربي Geschichte des arabischen Schrifttums لفؤاد سزكين، وهو أحد الأتراك الذين يشتغلون بالدِّراسات العربيَّة، وهو من تلامذة المستشرق الألماني "هلموت ريتر H.Ritter" وَقَد طَّافَ بكثير من مكتبات العالم، التي لم تُفهرس كتبها حتَّى صدور كتاب بروكلمان، وقام هو بفهرسة المخطوطات الموجودة بها، وابتدأ يخرج كتابه في عام 1967م) [1].

3- قال المستشرق الألماني (برجستراسر): "ولا يجوز أن نَّكتفي بمراجعة كتاب بروكلمان، بل لا بُدَّ من مراجعة فهارس الكتب العربيّة المخطوطة نفسها، وعددها كبير، وهي تتدرَّج في قيمتها: منها ما هو غاصٌّ بالمعلومات المفيدة، والآراء القيِّمة عن كلِّ الكتب، كالفهارس القديمة لدُور الكُتب في أوربا، التي أُسِّسَ فيها علم الآداب العربيَّة، وأوسعها وأقدمها: الفهرست الكبير المحفوظ في دار الكتب البروسية في برلين الذي ألَّفه أهلورد، و هو عشر مجلَّداتٍ كبيرةِ القطع والحجم، وكبعض فهارس الشَّرق. ومن الفهارس ما يقتصر على ذكر ما دُوِّنَ على غلاف الكتبِ، كاسم المؤلّف، وعنوان الكتاب، ومع ذلك فإنَّ تلك البيانات تكون ناقصةً أحياناً، وغير كاملة في أكثر الحالات، وأحياناً تزاد أخطاء أخرى عند استنساخ العناوين والأسماء، ومن هذا الجنس من الفهارس أكثر ما طُبِعَ في الشَّرق كفهارس جوامع الآستانة، التي لا يوثق بها"[2].

1- مناهِج تحقيقِ التّراث، حتّى، ص:63.

2- أصول نقد النّصوص ونشر الكتب، جوتلف برجستراسر، ص: 89-90.

4- "وَلَابُدَّ كذلك من سُؤال رجال العلم عمَّا يعرفونه من نسخ الكتاب المراد نشره، مثال ذلك كتاب "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت[1] المتوفَّى سنة 626هـ. الذي نشره مرجليوث[2]، فإنَّه عندما بدأ بنشره، لم يكن لديه إلَّا قسم مّنه قريب مِّن نِّصفه، ثُمَّ حصل على باقي الكتاب بسؤال رجال العلم، فوصل إليه بعضه من بيروت، وبعضه من الهند، ولم تكن واحدة منها مذكورة في أيِّ فهرسة"[3].

قال الدّكتور رمضان عبد التوَّاب: "ويحسن بالمحقِّقِ أن يدرس النُّسخ المخطوطةَ للكتاب قبل جمعها أوَّلاً، عن طريق وصف الفهارس لها؛ فقد يرى مثلاً من هذا الوصف أنَّ بعض مخطوطات الكتاب قد نقل عن بعضها الآخر. وعندئذ فَلَا داعيَ للحصول عليها كلّها، بل يكفي في هذه الحالة اِستخدام الأُمَّهات فحسب، إلَّا إذا كان بعض النُّسَخِ الحديثة، قد كتبها علماء معروفون، أو سمعت على علماء مشهورين؛ ففي هذه الحالة لابدّ من الحصول على هذه النّسخ كذلك. وإذا كان لكتاب نسخة وحيدة، فلا يضير تحقيقه بالاِعتماد على هذه النُّسخة وحدها. أمَّا إذا كان للكتاب أكثر من مخطوطة، فمن الخطورة الاِعتماد على نسخة واحدة من نسخه؛ لأنَّنَا لا نضمن أن تكون هذه النُّسخة مستوفية لكلّ النصّ الذي كتبه مُؤلِّف الكتاب"[4].

يقول برجستراسر: "إنّ أوّل ما نبدأ به، هو معرفة ما إذا كان الكتابُ قد سبق نشره؟ ويعيننا على ذلك الاِطِّلاع على الفهارس والمعاجم المصنَّفة للكتب المطبوعة، مثل كتاب "اِكتفاء القنوع بما هو مطبوع"[5].

1- "ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحبشي الحموي البغدادي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المعروف بمعجم الأُدباء أو طبقات الأُدباء، القاهرة، سبعة أجزاء 1907-1913 طبعة مرجليوث margoliouth، وطُبِعَ طبعةً ثانيةً، طبعة محمَّد فريد رفاعي في 20 جُزْءاً. (أُصول نقد النُّصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر- هامش، ص:92).

2- Margoliouth David Samuel (1858-1940م)، له مقال:(أصول الشّعر العربيّ)؛ نشره في مجلّة الجمعيّة الملكيّة الآسيويّة سنة1925م. أُنظر: مناهِج المستشرقين، 396/1. الاِستشراق: 88/01- 89.

3- أصول نقد النُّصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، ص:92.

4- مناهِج تحقيق التّراث، ص:65.

5- جمعه إدورد فنديك، صحَّحه وزاد عليه بعض الكلام السيّد محمّد علي البلاوي، القاهرة، 1896م-1313هـ (أُصول نقد النُّصوص ونشر الكتب لبرجستراسر، هامش ص:88).

و"معجم المطبوعات العربيّة والمصريّة"[1]، و"الكتب العربيّة التي نشرت في الجمهوريّة العربيّة المتَّحدة (مصر) بين عامي 1926، 1940"[2]، أي بعد معجم المطبوعات، وفهارس الكتب المطبوعة المحفوظة في دور الكُتُبِ وآخرها النَّشرة المصريَّة للمطبوعات التي يُعِدُّهَا قسم الإيداع القانوني بدار الكتب المصريَّة من عام 1956 (-1376هـ) حتَّى مايو 1969. فإن كان الكتاب سبق نشره نقدنا هذه النّشرة، فإن ثبت لنا أن النَّاشر قدِ اِستخدم في نشرته جميع النُّسخ الموجودة للكتاب، وأنَّه قدِ اِتَّبَعَ في إخراجها الطُّرُقَ العلميَّة للنَّشر، اكتفينا بهذه النَّشرة، فأمَّا إذا كان الكتاب لم ينشر من قبل، أو كانت نشرته فاسدة لسببٍ أو لآخرَ، فإنَّ أوَّل ما يجب علينا عمله هو اِستقصاء النُّسخ الموجودةِ لمخطوطات الكتاب"[3][4].

"وإن كان للكتاب الذي نريد نشره نُسَخٌ خطِّية كثيرة، كان الفيصل في ترتيب هذه النُّسخ من حيث الأهميَّة، واِختيار الأُمَّهات منها، ثلاثة أمور:

1- قِدم النُّسخة: ويعرف ذلك من التَّاريخ المدوَّن على آخرها... وممَّا يُعرف به قِدم النُّسخة كذلك: شكل ورقها، وخصائص خطوطها، والحكم في هذين الأمرين حكم تقريبي؛ لأنَّه لا توجد عندنا ميزات قاطعة بانتماء هذه المخطوطة أو تلك إلى عصرٍ مُعَيَّنٍ على وجه التَّحديد، اِعتماداً على شكل الورق أو نوع الخطِّ، فإنَّه على الرَّغم من كثرة الدِّراسات التي تمَّت في هذا الميدان، فإنَّها غير كافية"[5].

قال برجستراسر: "وكان الواجب أن تستقصي كلّ هيئة من هيئات الخطّ العربيّ المستعملة، وتُميَّز عن غيرها، وتُقسَّم تبعاً لأسلوبها وقدمها، والجهات التي اُستعمِلت فيها، بل كان الواجب أن يبحثَ عن كلِّ حرفٍ، وتُستقصَى كلّ صورة من صوره المختلفةِ في الكتب، وأن يعيّن متى وأين كانت

1- وهو شاملٌ لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشّرقيّة والغربيّة، وأسماء مؤلِّفيها، ولمعة من ترجمتهم، من يوم ظهور الطِّباعة إلى نِهاية 1339هـ (1919م) جمعه ورتَّبه يوسف إليان سركيس، القاهرة ج1/1346هـ (1928م)، ج2/1349هـ (1930م). وذيّل في الكتب المطبوعة المجهول أسماء مؤلِّفيها (أصول نقد النُّصوص لبرجستراسر، هامش ص:88).

2- رسالة ماجستير مقدَّمة من عايدة إبراهيم نصير، القاهرة 1966 (أصول نقد النُّصوص لبرجستراسر، هامش ص:88).

3- أصول نقد النُّصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، ص: 88-89.

4- الاِستعانةُ بالتِّكنولوجيا الحديثة (الأنترنيت)، سَهَّلَ على الباحثين تقصِّي أخبارَ المخطوطِ أينمَا ثُقِفَ.

5- مناهِج تحقيق التُّراث، ص:66.

تلك الصُّور مستعملةً، وكان لا بدَّ من إعداد كتابٍ مُؤلَّف في تلك الحروف بالصُّور الشَّمسيَّة التي يبيّن فيها صور تلك الحروف على اِختلافها"[1].

جاء في"منهج تحقيق النُّصوص ونشرها"؛ مانصُّه: "إنَّ قِدم النُّسخة لا يُشكِّل بالضَّرورة مبرِّراً لِاتِّخاذها أمّاً، مَّا لم يكن هناك من الدَّواعي، ما يجعلها قادرة على قيامها مقام نسخة الأم؛ فقد تكون نسخة حديثة ودقيقة، أنفع في الاِعتماد من نُسخة قديمة مشحونة بالأخطاء، مملوءة بالتَّصحيف والتَّحريف. ومن الجائز أن تكون النُّسخة الحديثة منقولة عن أصل قديم، ضبطت روايته، وصحِّحت قراءته، بطريق السَّماع أوِ الرِّواية. وفي هذه الحالة تصبح النُّسخة الحديثة أصلاً، وتعتمد الأخرى أو الأخريات للمقابلة والتَّصويب والتَّصحيح"[2].

2- "علم النَّاسخ: فقد تكون هناك نسخة قديمة، غير أنَّ ناسخها جاهل كثير الخطإِ والتَّصحيف والتَّحريف، بجوار نسخة أخرى حديثة، غير أنَّ ناسخها عالم جليل، مشهودٌ لّه بالدِّقَّة وتحرّي الصَّواب، وعندئذ لابدّ للمحقِّق أن يعدّ هذه النّسخة الحديثة أُمّاً يعتمد عليها في نشر الكتاب"[3].

3- كمالُ النُّسخة: فقد تكون هناك نسخة قديمة، أو بخطّ عالم من العلماء غير أنَّها مخرومة، أي تنقص عدَّة أوراق من أوَّلها أو وسطها أو آخرها، فيفضّلها عندئذ نسخة كاملة للكتاب، تحتفظ بنصِّه كاملاً بلا نقصان... وليحذر المحقِّق من الخروم الوهميَّة، التي يحدثها في بعض الأحيان اِضطراب ترتيب أوراق المخطوطة.

ثُمَّ قال: غير أَنَّ اِختلاف النُّسخ في الزِّيادة والنُّقصان، ولا يعني دائماً أَنَّ بالنَّاقصة خروماً، فقد يكون سببه أَنَّ المؤلِّف الواحد، قد يُؤَلِّف كتابه عدَّة مرَّات فيزيد في بعضها وينقص منها... فكثيرٌ من الكتب العربيَّة أبرزت أكثر من مرَّة، وبينها فروق..." [4].

1- أصولُ نقد النُّصوص، ص: 82-83.

2- منهج تحقيق النّصوص ونشرها، للدّكتور نوري حمودي القيسي والدّكتور سامي مكّي العاني، بغداد 1975م، ص:11. نقل هذا النصّ د.رمضان عبد التوّاب؛ ولكنَّه كتب: "..أنفع من الاِعتماد على نسخة.."، ينظر: مناهِج تحقيق التّراث، ص:67.

3- مناهِج تحقيق التّراث، ص:67.

4- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 68- 70.

قال برجستراسر: "الإبرازات هي المرّات المختلفة التي يظهر أو يبرز فيها الكتاب édition وَ recension، وتطابق الإبرازة في زماننا الطَّبعة، فكثير من الكتب العربيَّة أبرزت مرّات، وبين كلّ من هذه الإبرازات وبعضها فروق، لأنَّ المؤلِّف بعد إبراز كتابه أوَّل مرَّة داومَ على تصحيحه، وتوسيع مضمونه، وإضافة الملحقات إليه. وإبراز الكتاب في الزَّمان الماضي كان يحدث إمَّا بإهداء نسخة منه إلى رجلٍ رَّفِيعِ القدر أُلِّفَ له الكتابُ: وإمَّا بالإذن بِاستنساخ الكتاب، أو إملائه على الطَّلبة.

ولما كان المؤلِّفون لا يطَّلعون على كلِّ ما يُنسخ من كتبهم، كثر عدد الإبرازات وزاد اِحتمال وقوع الفرق بينها"[1].

"وفي حالة اِختلاف الإبرازات، يجب على المحقِّق أن يَّختار واحدةً مِّنْهَا، ولا يمزجها بغيرها، ولو صنع ذلك لأحدث شيئاً لم يكن مَّوجوداً من قبل؛ لأنَّ وظيفته العلميَّة، هي المحافظةُ على كلِّ ما يروى بلا اِستثناء.

وللمحقِّق أن يؤثر النُّسخة التي أبرزها المؤلِّف بنفسه، على تلك التي أبرزت بعد وفاته، ويؤثر المسهبة على المختصرة، والمصحَّحة على التي فيها خلل؛ فإن كانت هناك إبرازتان كلّ واحدةٍ منهما مهمَّة، والفرق بينهما كبيرٌ، لا يُمكن إيضاحه بإيجاز، فالأولى نشرهما جميعاً "[2].

" **تَرتِيبُ النُّسَخِ**: مراتبُ النُّسخِ تكون كما يلي:

1- أحسن نُسخةٍ تُعتمَد للنَّشر نسخة كتبها المؤلِّف نفسه، فهذه هي الأمّ.

2- عند العثور على نُسخَة المؤلِّف يجب أن نَّبحث إذا كان المؤلِّف ألَّف كتابه على مراحلَ أو دفعةً واحدةً، لنتأكَّد أنَّ النُّسخة التي بين أيدينا هي آخر صُورة كتب المؤلِّف بها كتابهُ"[3].

يقولُ الأستاذ عبد السَّلام محمَّد هارون: "وهنا تعرض مشكلة المسوّدات والمبيّضات، وهو اِصطلاح قديمٌ جدّاً، ويُراد بالمسوَّدة النُّسخة الأُولى للمؤلِّف قبل أن يُّهذِّبها ويخرجها سويَّة. أمَّا المبيضة فهي التي سويت واِرتضاها المؤَلِّف كتاباً يّخرج للنَّاس في أحسن تقويمٍ"[4].

1- أصول نقد النُّصوص، لبرجستراسر، ص:26.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص:70.

3- قواعد تحقيق النُّصوص للدّكتور صلاح الدّين المنجد (مدير معهد المخطوطات)، مقال بالمجلَّد الأوَّل من مّجلَّة معهد المخطوطات العربيَّة بالقاهرة، ط1، سنة 1955م، ص:322.

4- تحقيق النُّصوص ونشرها، ص:32.

3- بعد نُسخة المصنَّف تأتي نُسخَة قرأها المصنِّف أو قُرِئَتْ عليه، وأثبت بخطِّه أنَّه قرأَها أو[1] قُرِئَت عليه.

4- ثُمَّ نسخة نُقِلت عن نُّسخَة المصنَّف أو عُورِضت بها وقُوبلت عليها.

5- ثُمَّ نسخة كُتِبت في عصر المصنَّف[2]؛ عليها سماعات على علماء.

6- ثُمَّ نسخة كتبت بعصر المصنَّف، ليس عليها سماعات.

7- نسخة أخرى كتبت بعد عصر المؤلِّف. وفي هذه النُّسخ يفضل الأقدم على المتأخِّر، والتي كتبها عالم أو قُرِئت على عالم.

وقد تعرض حالات، فنصادف نسخة متأخِّرة صحيحة مضبوطة، تفضل نسخة أقدم منها، فيها تصحيف أو تحريف.

أو نسخة متأخِّرة جدّاً نُسِخت نسخاً جيِّداً عن نُّسخة المصنِّف رأساً أو نسخة من عصر المصنِّف أو غير ذلك من الحالات الخاصَّة. فليكن هدفنا في الجمع إذا لم نحصل على نسخة المصنِّف، الحصول على أقرب شكلٍ، بعيدٍ عن التَّحريف والتَّصحيف، لما تركه المؤلِّف. ذلك لأنَّه كلَّما اِبتعد تاريخُ المخطوطة عن زمن المؤلِّف، زاد فيها على الأغلَب التَّحريف من أيدي النَّاسخين.

8- أحياناً نعثر على مخطوطة ليس عليها تاريخ النَّسخ، أو أيّ إشارة تدلُّ على تاريخ كتابتها، يمكن عندئذ تحديد تاريخها بواسطة الخطّ الذي كتبت فيه، فإنَّ لكلّ عصر من العصور نوعاً من الخطِّ عُرِفَ به، وللطَّالب أن يكتسِبَ الخبرة والمعرفة بخطوط المخطوطات، وما يرجع منها إلى كلِّ عصرٍ، بكثرة الإطِّلاع على المخطوطات، أو مُراجعة كتابنا "الكتاب العربي المخطوط- الجزء الأوّل، النَّماذج" أو فهارس مكتبة شتربتي، فقد ذيّل المستشرق اربري[3] مجلَّداتها بنموذجاتٍ مِّنَ اَنواعِ الخطوط المستخرجة من المخطوطات.

1- رُسِمت:"..وأثبت بخطّه أنّه قرئت عليه.."في كتاب: قواعد تحقيق المخطوطات للدّكتور صلاح الدّين المنجد، ص: 13؛ **وهو خطأ مّطبعيّ؛ والصّواب ما أثبتّه**. أُنظر: قواعد تحقيق النّصوص للدّكتور صلاح الدّين المنجد.

2- "وهذه يُمكن معرفتها من تاريخ النّسخ، أو من عبارة النَّاسخ عن مؤلِّفها، حين يقول بعد ذكر اِسمه: "أطال الله عمره" أو "أدام الله توفيقه" مثلاً، وذلك على العكس من قوله مثلاً عن المؤلِّف: "رحمه الله تعالى" أو "غفر الله له" أو ما أشبه ذلك، فإنَّه يدلُّ على أنَّ المؤلِّف كان حين نسخ الكتاب، قد تُوفِي إلى رحمة الله تعالى". مناهِج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:72.

3- ARBERRY,A .J؛ مستشرق بريطاني (1905- 1969)، أُنظر: المستشرقون، لنجيب العقيقي: 136/02.

9- لا يجوز نشر كتاب عن نسخة واحدة إذا كان للكتاب نسخ أخرى معروفة، كما لا يجوز نشر كتاب عن مخطوطات متأخِّرة، وفي مكتبات العالَم نسخ قديمة منها، لئلّا يعوز الكتاب، إذا نشر، التَّحقيق العلمي والضَّبط"[1].

"ويمكن للمحقِّق بعد أن يفحصَ كلّ نسخ الكتاب، أو يقرأ وصف الفهارس المختلفة لهذه النُّسخ، أن يُصنِّفها في مجموعات تبيِّن تعلُّق إحداهما بالأخرى، أوِ اِبتعادها عنها في طريق الرِّواية؛ وعندئذ يستطيع أن يصنع ما يسمَّى بشجرة الرِّواية، التي يظهر فيها بوضوحٍ النّسخ الأصول والفروع، أوِ الأمّهات والنّسخ الثَّانويّة"[2].

ثانياً: " تحقيق العُنوان.

وليس هذا بالأمر الهيِّن، فبعض المخطوطات يكون خالياً من العنوان:

(1) إمَّا لفقد الورقة الأولى منها.

(2) أوِ اِنطماس العنوان.

(3) وأحياناً يثبت على النّسخة عنوان واضح جليّ ولكنّه يخالف الواقع:

(أ) إمَّا بداعٍ من دواعي التَّزييفِ.

(ب) وإمَّا لجهل قارئٍ ما وقعت إليه نسخة مجرَّدة من عنوانها فأثبت ما خالَه عنوانَها.

1- فيحتاج المحقِّق في الحالة الأولى إلى إعمال فِكره في ذلك بطائفةٍ من المحاولات التَّحقيقيَّة، كأن يرجع إلى كتب المؤلَّفات كابن النَّديم، أو كتب التَّراجم، أو أن يُتاح له الظَّفر بطائفة منسوبة من نصوص الكتاب مضمّنة في كتاب آخر، أو أن يكون له إلف خاصٌّ أو خِبرة خاصَّة بأسلوب مؤلِّف من المؤلِّفين وأسماء ما ألَّف من الكتب، فتضع تلك الخِبرة في يده الخيط الأوَّل للوصول إلى حقيقةِ عُنوان الكتاب.

2- والاِنطماس الجزئي لعنوان الكتاب ممَّا يساعد كثيراً على التحقُّق من العُنوان الكامل متى وضح معه في النُّسخة اسْمُ المؤلّف، فإنَّ تحقيقه موكُولٌ إلى معرفة ثبت مصنفات المؤلّف وموضوع كلّ منها متى تيسَّر ذلك.

1- قواعد تحقيق المخطوطات للدّكتور صلاح الدّين المنجد، ط1987/7، ص:13-14.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص:72.

3- وأمَّا التّزييف المتعمّد فيكون بِمحو العنوان الأصيل للكتاب وإثبات عنوان لكتابٍ آخر أجلّ قدراً منه ليلقى بذلك رواجاً، أو يكون ذلك مطاوعة لرغبة أحد جماع الكتب، وقد ينجح المزيّف نجاحاً نسبيّاً بأن يقارب ما بين خطِّه ومداده وخطِّ الأصل ومداده، فيجوز هذا على من لا يصطنع الحذر والرِّيبة في ذلك.

وأمَّا التَّزييف السَّاذج فمنشؤه الجهل، فيضع أحد الكتاب في صدر الكتب الأغفال عنواناً يخيّل إليه أنّه هو العنوان الأصيل"[1].

" ثالثاً: تحقيق نِسبة الكتابِ إلى مؤلِّفه.

وليس بالأمر الهيِّن أن نُؤمن بصحّة نسبة أيّ كتاب كان إلى مؤلّفه، ولاسيما الكتب الخاملة التي ليست لها شهرة، فيجب أن تعرض هذه النّسبة على فهارس المكتبات والمؤلَّفات الكتبيَّة وكتب التَّراجم، لنستمِدَّ منها اليقين بأنَّ هذا الكتاب صحيح الإنتساب... فمعرفة القدر العلمي لمؤلِّف مِمَّا يسعف في التحقُّق بنسبة الكتاب.

على أنَّ بعض المؤلِّفين تتفاوت أقدارهم العلميّة وتختلف اِختلافاً ظاهراً بتفاوت أعمارهم، وبِاختلاف ضروب التَّأليف التي يعالجونها، فنجد المؤلِّف الواحد يكتب في صدر شبابه كتاباً ضعيفاً، فإذا عَلَتْ به السنّ وجدت بَوْنًا شاسعاً بين يوميْه. وهو كذلك يكتبُ في فنٍّ من الفنون قويّاً متقناً، على حين يكتب في غيره وهو من الضّعف على حالٍ. فلا يصحّ أن يجعل هذا القياس حاسماً باطّراد، في تصحيح نسبة الكتاب.

وَتُعَدُّ الإعتبارات التَّاريخيَّة من أقوى المقاييس في تصحيح نِسبة الكتاب أو تزييفها، فالكتابُ الذي تحشد فيه أخبارٌ تاريخيَّةٌ تالية لعصر مؤلّفه الذي نسب إليه جدير بأن يسقط من حساب ذلك المؤلّف..." [2].

1- تحقيق النُّصوص ونشرها، عبد السَّلام محمَّد هارون، ص:43.

2- تحقيق النُّصوص ونشرها، عبد السَّلام محمَّد هارون، ص:45-46.

رابعاً:" التمرّس بِالخُطوط.

يتعيَّن على المحقِّق أن يَتَمرَّس بخطوط المخطوطات التي يستخدمها، حتَّى لا يقرأها بالطَّريقة التي تعوَّد عليها في إملاء عصره هو، أو يقرأ الخطّ المغربي بطريقة المشارقة، فيخلط القاف بالفاء مثلاً. ويكفي أن نُمثِّل لِاختلاف الخطوط من عصرٍ إلى عصرٍ، بخطِّ الجواليقي في مجموعة الاسكوريَال رقم 1705...فهو يكتب ألف المدّ بألفين، مثل: "جاء فلان باابدة" ويكتب التّاء المفتوحة تاء مربوطة في مثل : "ذاة"، كما يكتب: "لا كن" و"هاكذا" بالألف، ويفصل كلمتي: "من ما" ولا يضع الألف الفارقة في مثل: "قالو"، وغير ذلك"[1].

"فلا بُدَّ إذن من المِران على قراءة خطوط القدماء، والوقوف على طريقة النُّسَّاخ في كتابتهم للحروف الهِجائيَّة، حتَّى لا يخلط المحقِّق بين الرّاء والدّال، أو اللّام والكاف مثلاً.

خامساً:" معرفة مصطلحات القدماء في الكتابة.

قال الدّكتور رمضان عبد التوّاب: عرفنا من قبل شيئاً من مصطلحات القدماء في الكتابة، فلا بدّ من إلمام المحقِّق بها، وإلّا خلط النصَّ بغيره مِمَّا ليس منه، أو أسقط ما هو جدير بالثّبوت، أو أساء الضّبط؛ لأنّه لم يعرف طريقة النّاسخ في ذلك، فإنَّه إذا لم يعرف علامات التّضبيب... أدخل في النصِّ ما ضرب عليه النّاسخ لأنَّه ليس منه، وإذا غفل عن علامة "اللّحق" أو "الإحالة" ظنّ ما على حواشي النّسخة شروحاً أو إضافات من النسَّاخ، وهي من صُلب النصّ الذي يحقِّقه.

كما أنَّ محافظة النسَّاخ على جمال الهامش واستوائه، كان يُلجِئهم أحياناً إلى إفراد بعض حروف الكلمة في الحاشية، بعيداً عن آخر السّطر، حتَّى لا تبدو الكلمة خارجة في سطرها عن بقية سطور الصَّفحة، ولو جهل المحقِّق ذلك لظنَّ الكلمةَ ناقصةَ الحروف، وهي كاملة. كما كان لبعض النُسَّاخ في الزَّمن القديم اِصطلاحات خاصَّة في الضَّبط بالشَّكل مثلاً، فلا بُدَّ عندئذ من تعرّف هذه الإصطلاحات في المخطوطة؛ فقد ذكرنا من قبل أنَّ بعض النُسَّاخ كان يكتب الشدَّة والفتحة، والشدَّة والكسرة بطريقةٍ تُخالِف طريقتنا اليوم؛ إذ يضع الفتحة تحت الشدّة، فيُخيَّل لمن لم يمرن على

1- كتاب الأمثال، لأبي عِكرمة الضَّبي، تحقيق د.رمضان عبد التوَّاب؛ المقدّمة، ص: 16.

طريقة المخطوطة أنَّها شدَّة وكسرة، في حين أنّ هذا الكاتب يضع الشدّة فوق الحرف والكسرة تحته، للدّلالة على الشدّة والكسرة"[1].

ثمَّ قال: "وعلامات إهمال الحروف غير المعجمة، عرفناها من قبل عند القدماء، وهذه لا بُدَّ للمحقِّق من معرفتها، وإلّا ظنَّ علامة إهمال الرّاء فتحة للرّاء، وعلامة إهمال الحاء نقطة للجيم، **وغير ذلك ممَّا نراه يقع مِنَ اَدعياء المحقّقين في كلّ مكانٍ...**

وكذلك ينبغي أن يّكون المحقِّق عارفاً بما يُسَمَّى: "التَّعقيبة"، وهي كلمة تكتب في ذيل ظهر الورقة، تبدأ بها الورقةُ التَّالِيَة. وكانواْ يفعلون ذلك لِيهتدُواْ إلى ترتيب الأوراق، عند اِضطراب هذا التَّرتيب، لسبب من الأسباب؛ لأنَّهم لم يكونواْ يعرفون ترقيم الصَّفحات، كما نفعل نحن اليومَ"[2].

سادساً: المِرَان على أُسلوب المؤلِّف، ومراجعة كتبه.

"إلى جانب المران على الخطوط، وطرق النسّاخ في الكتابة، لابدّ كذلك من المِرَان على أُسلوب المؤلّف، والإلمام بموضوع الكتاب، فلكلّ مؤلّف أسلوبه وعباراته التي يردِّدها، ولازماته التي تدور في كلامه.

وينبغي لكي نكتسبَ هذا المران أن نَّقرأ الكتاب عدَّة مَرَّاتٍ"[3].

قال برجستراسر: "ومن الأشياء المهمَّة التي لَابُدَّ من معرفتها رأي المؤلّف نفسه، وغرضه في الكتاب كلّه، وفي كلّ فصلٍ مِّن فصوله، وذلك لأنَّنَا نستعين بتلك المعرفة على نقد ما يخالف رأي المؤلِّف وغرضه في النَّسخ، وتصحيح ذلك، وهذه المعرفة لا تستفاد إلَّا من الكتاب نفسه، ولهذا السَّبب يجب على النَّاقد مُراقبة سياق الكلام، فهي توقفه على غرض المؤلّف من الكتاب، وتمكّنه من تعرُّف ما كان متوقَّعاً أن يقوله المؤلِّف في كلّ موضع من كتابه، فإذا خالف الموجودُ في النُّسخ المتَوَقَّعَ وجوده اِستفاد النَّاقِد من ذلك في إصلاح النّسخ، وهذه الملاحظةُ من أهمِّ ما يُلاحَظ في نقد النُّصُوص"[4].

1- مناهج تحقيق التّراث، ص87، وينظر: تحقيق النُّصوص ونشرها لعبد السَّلام هارون، ص:55.

2- مناهِج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التوّاب، ص:88-89.

3- مناهِج تحقيق التّراث، ص:90.

4- أصول نقد النّصوص، ونشر الكتب، لبرجستراسر، ص:53.

"كما يعين على المران على أسلوب المؤلّف، قراءة الكتب الأخرى التي كتبها ذلك المؤلِّف"[1].

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص:90.

المطلب الثّاني: وسائل تحقيق النصّ.

"يسلك المحقِّق في إقامة عبارة النصِّ الذي أمامه على وجهها الصَّحيح، طرقاً مُختلفة، كما يستعين على فهم أسلوب المؤلّف بوسائل شتّى، متذرِّعاً في كلِّ ذلك بالصَّبر والجَلَد، غير ضنين بإنفاق الوقت والجهد بغير حدود.

ونُفَصِّل فيما يلي القول في هذه الطُّرق، وتلك الوسائل:

أوّلاً: الشكّ في النصّ أو الشكّ في النَّفس.

الحِسُّ اللُّغَوِيُّ أمرٌ ضروريّ جدّاً في مُعالجةِ النُّصُوصِ؛ فأنتَ حين تعالج نصّاً تريد نشره أوِ الإفادة منه في موضوع تبحثه، وقدِ اِستغلق عليك فهم هذا النصّ، فأنت بين أمرين: إِمَّا أن يَّكون العيب فيك أنت؛ لأنَّ محصولك اللّغويّ قليل، لم يصل بعدُ إلى مرحلةٍ تتمكّن فيها من فهم هذا النصّ دِلالةً أو تركيباً، وإمَّا أن يَّكون النصّ الذي أمامك، قد أصابه التَّصحيف أوِ التَّحريف، أوِ السَّقط والتّغيير !.

والمحقِّق المنصف هو الذي يبدأ عادةً باتِّهام نفسه، قبل أن يتَّهم النصَّ الذي أمامه"[1]، لأنّه إن بَدَأَ باتِّهام النصّ "يرتكبُ من الحماقات في تغييره، ما يجعل مؤلِّفه يتململ منها في قبره"[2].

إنَّ من شروط التَّحقيق، أن يمتلك المحقِّق من الوسائل ما يجعله قادراً على ذلك؛ وأوّلها فهم النصّ، حتى يَميز الصَّحيح من غيره، ولكن "على النَّاشر أن يحذر غاية الحذر من تغيير ما لا يفهمه، إلّا بعد أن يثبت بالبرهان القاطع أنّ عدم فهمه للنصّ لم ينشأ عن عدم معرفته للُّغة، بل عنِ اِستحالة الفهم على هذه الصُّورة لوقوع الخطإِ في النَّسخ. ولكن – مع الأسف– ليس من النّادر أن نَّجد أَنَّ النَّاشر يعمد إلى تغيير النصّ المرويّ في النّسخ ظنّاً منه أنَّه خطأ وهو صحيح"[3].

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص:93.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص:94.

3- أصول نقد النّصوص ونشر الكتب، لبرجستراسر، ص:57.

ثانياً: مُراجعة مصادر المؤلّف.

"من أهمّ وسائل تحقيق النصّ مراجعته على مصادره، التي اِستقى منها المؤلّف مادّته العلميّة. وهذا أمر سهل إذا نصّ المؤلّف على اِسم كتابٍ بعينه أو نصّ على اِسم مؤلّف لم يترك لنا إلّا كتاباً واحداً، كسيبويه[1] مثلاً. أمّا إذا لم ينصّ على ذلك، أو نصّ على اِسم مؤلّف له أكثر من تأليف، فإنّ العثور على النصّ في موضعه، يصبح مهمّة شاقّة"[2].

قال الدّكتور رمضان عبد التوّاب: "ويُعين على عمليّة تحقيق النصّ، أن يتعقّبه الباحث في مصادره الأولى، ولا يقتنع به في أوّل مصدر تقع عليه عينه، وبمعنى آخر لا يصحّ للباحث أن يكتفي بالمصادر الثّانويّة في الموضوع، وهي التي تستقي معلوماتها من مصادر أقدم منها.

ثمّ قال: وكلّما عثر الباحث على النصّ الواحد في كتب متعدّدة، كان أوثق لهذا النصّ؛ لأنّ العبارة قد تُصاب بتحريف في أحد المصادر، فيقوّمها المصدر الثّاني"[3].

ثالثاً: مراجعة المؤلَّفات المُمَاثلة.

"كما يجب على المحقّق الرجوع إلى المصادر التي نقل عنها المؤلِّف، يلزمه كذلك مراجعة المؤلَّفات المماثلة للكتاب الذي يحقّقه، فإن كان يُحَقِّقُ كتاباً في النَّحو العربيّ، راجع مسائله في كتب النَّحو المختلفة، أو كتاباً في الفقه الشَّافعي، راجع الكتب المتخصِّصة في موضوعه، أو كتاباً في الطبّ، لم يغفل التّراث الطبّي عند العرب؛ فإنَّ كلّ ذلك يعين على تحقيق النصّ على خير وجه"[4].

رابعاً: "مُراجعة النّقول عن الكتاب، والحواشي والشُّروح.

يفيد كثيراً في تحقيق النصّ، أن يرجع المحقِّق إلى الإقتباسات المتأخّرة عن الكتاب، في بطون المؤلّفات المختلفة، غير أنّ الحذر هنا ضروريّ جدّاً؛ لأنّ بعض المؤلّفين، يُسقطون في اِقتباساتهم ما لا يهمّهم من عبارات الكتب التي يستخدمونها، أو يعيدون صياغة العبارة أحياناً بما يتّفق مع السّياق الذي يضعونها فيه.

1-عمرو بن عثمان بن قَنْبَر(...- 180هـ)، من آثاره: كتاب سيبويه في النّحو.انباه الرّواة: 346/2، إعجام الأعلام، ص: 131.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص:99.

3- في أصول البحث العلمي وتحقيق النّصوص، د.رمضان عبد التوّاب، مقال بالمجلّد الأوّل من مجلّة "المورد" العراقيّة، بغداد، سنة 1972م، ص:50.

4- مناهِج تحقيق التّراث، ص:102.

ولكن مّهما كان منَ اَمر الصّورة التي آل إليها الإقتباس هنا وهناك، فإنّه قد يلقى الضّوء على ما الْتبس من عبارة المخطوطة، أو أصابه التّصحيف والتّحريف على أيدي النسّاخ، في مختلف الأزمنة...

كما أنّ الحواشي والشّروح التي صنعها العلماء لبعض الكتب، تُعَدُّ في غاية الأهميّة كذلك، لإلقاء الضّوء على عبارات هذه الكتب، وتقويم ما أصابها من أوهام النسّاخ عبر العصور؛ فلا يعقل مثلاً أن ينشر كتاب سيبويه، دون رؤية أحد الشّروح الموسّعة عليه، كشرح أبي سعيد السيرافيّ[1] مثلاً. وكذلك نشر كتاب "المعرَّب" للجواليقي، لا يكتمل على وجهه الصَّحيح، دون رؤية الحاشية الجيّدة التي وضعها عليه، العلّامة اللّغويّ: "ابن بري المصري"، ومثل ذلك يقال عن كثير من الكتب، التي تناولها العلماء بالشَّرح والتَّعليق"[2].

خامساً: " تخرِيج النّصُوص.[3]

تخريج النّصوص هو البحث لها[4]عمّا يؤيّدها، ويشهد بصحّتها في بطون الكتب، وهو أمر ضروريّ جدّاً؛ فقد يبدو النصّ واضحاً مفهوماً، وعندئذ يتكاسل المحقِّق في أمر مُراجعته وتخريجه في المصادر المختلفة، للتّأكّد من صحَّة مضمونه...

والنّصوص التي ينبغي تخريجها في الكتاب المحقّق كثيرة ومتنوّعة، وعلى رأسها القرآن الكريم، ولا يصحّ أن يثقَ المحقِّق بحفظه لكتاب الله العزيز، فإنَّ بعض آياته تتشابه، وكثيراً ما يحدث فيها السَّهو والخلط، لدى بعض المؤلِّفين أوِ النسَّاخ...

كما ينبغي أن يُشير في تخريجه للقرآن الكريم إلى اِسم السُّورة ورقمها ورقم الآية، على النَّحو التّالي مثلاً: "سورة البقرة 112/2" وقد جرت عادة بعض المحقّقين، على إهمال ذكر رقم السّورة، وهو أمرٌ ضروريٌّ في العصر الحاضر، لمن لا يعرف مكان السُّورة في المصحف من جمهور المثقَّفين.

وتخريج الأحاديثِ كذلك من الأمور التي يلزمُ المحقِّق الإهتمام بها، حتّى يطمئنّ إلى سلامتها من التَّصحيف والتَّحريف...

1- الحسن بن عبد الله بن المرزُبان، أُنظر: طبقات النّحويّين واللّغويّين، ص: 119.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 106-107.

3- سهّلتِ التّكنولوجيا الحديثة (الأنترنيت) تخريج النّصوص؛ ولكن لابدّ من العودة إلى المظانّ.

4- **الأولى أن يقول:** ...هو أن تبحثَ لها عمّا يُؤيّدها...

والأمثال العربيّة ممّا ينبغي تخريجه في كتب الأمثال المختلفة، لكي يطمئنّ المحقِّق على سلامة روايتها، وضبط كلماتها...

أمّا تخريج الأشعار، ومراجعة المصادر المختلفة في تحقيق أبيات الشّعر، فشيء لا يغني عنه مهارة المحقّق، وحذقه بالأسلوبِ العربيّ...

ولابدّ من تخريجِ الأعلامِ الواردة في النصّ، من أسماء الأشخاص، والأماكن، والبلدان، للتّأكّد من صِحّتها، وخُلُوّهَا من التّصحيف والتَّحريف والسّقْط؛ فإنّ الأعلام ينتابُها من الخلل الشّيء الكثير على أيدي النُّسَّاخِ"[1].

قال ابن الصَّلاح: "ينبغي أن يّكون اعتناؤه من بين ما يلتبس بضبط الملتبس منَ اَسماء النّاس أكثر، فإنّها لا تُسْتَدْرَكُ بالمعنى ولا يستدلُّ عليها من قبلُ وبعدُ"[2].

"وقد خصَّص علماؤنا القدامى مجموعة ضخمة مّن المؤلّفات، للرُّجوع إليها في اصطِلاح ما ينتاب الأعلام من تصحيف أو تحريف، على أيدي هؤلاء النُّسَّاخ، في كلّ فنٍّ من فنون المعرفة العربيَّة. وهي تلك الكتب المعروفة بكُتُب التّراجم والطّبقات، للنّحّاة، واللّغويّين، والفقهاء، والمحدّثين، والمفسّرين، والقرّاء، والشّعراء، والأطبّاء، وغيرهم...

أمّا أسماء الأمكنة والبلدان، فقد ألّف العلماءُ مجموعة كبيرة مّن المعاجم لضبطها والتّعريف بها، وهذه لا يستغني المحقِّق عن الرُّجوع إليها، لكي يطمئنَّ إلى صحَّة ما ورد في النصّ الذي أمامه من أسماء الأمكنةِ والبلدان...

وأمّا معاجم اللّغة، فإنّ المحقِّق يحتاج إليها حين يُريد التوثّق من ورود كلمة بعينها في العربيّة الفُصحى، أو الاِطمئنان إلى المعنى الذي ذكر لها هنا أو هناك في النصّ الذي يحقّقه"[3].

1- مناهِج تحقيق التّراث، د.رمضان عبد التّواب، ص: 108-115.

2- جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح: 75/2.

3- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 116-117.

المطلب الثّالث: "إعداد النصّ المحقَّق للنَّشر.

كلّ هذه الخطوات السَّابقة، يستوي فيها الباحث الذي يقرأ كتاباً معيّناً لّيفيد منه في بحوثه، والمحقِّق الذي ينفض غبار الزَّمن عن مّخطوطةٍ مَّا يريد نشرها بين القرَّاء والباحثين.

غير أنَّ هذا الأخير يلزمه الإلمام ببعض الأمور الفنّيّة في إعداد النصّ المحقّق للنّشر، ونعالج فيما يلي هذه الأمور:

أوَّلاً: المقابلة بين النُّسخ"[1].

يقول برجستراسر: "وبعد اِختيار النُّسخ التي يراد مقابلتها ننتقل إلى كيفيّة المقابلة، فنقول: إنَّ المقابلة الآن أسهل منها في العصر السَّابق، لأنَّ النَّاشر قديماً كان يضطرُّ إلى السَّفر إلى بلدان شتَّى، أو يطلب إلى أحدٍ مقابلتها بدلاً عنه، وليس هذا أمراً سهلاً، ومع ذلك فلا [يصحّ أن][2] يعتمد النّاشر إلّا على ماشاهده بِعَيْنَيْ رأسه، وفي وقتنا [هذا][3] سهل ذلك بالصّور الشّمسيّة التي تقوم مقام الأصل"[4].

قال الدّكتور رمضان عبد التوّاب: "وإن كان الاِعتماد على المصوّرات يؤدّي في بعض الأحيان إلى خفاء كثيرٍ من المعالم، التي يستعين بها المحقّق على تقدير عمر المخطوطة، كحالة الورق، ونوع المداد، والإصلاحات التي تمَّت فيها، وغير ذلك.

والمقابلة بين النّسخ المختلفة من الكتاب، تؤدّي إلى اِختيار الصّيغة الصّحيحة، أوِ التي تبدو أنّها هي الصَّواب، وإثباتها في صلب النصّ عند نشره، ثمّ توضع فروق النّسخ الأخرى في هامش الصَّفحة، مع الإشارة إلى هذه النّسخ برموز معيَّنة يختارها المحقّق، ويُشير إليها في مقدّمة تحقيقه للكتاب"[5].

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 119.

2- **زيادة**، د.رمضان عبد التوّاب، أُنظر مناهج تحقيق التّراث، ص: 119.

3- **زيادة**، د.رمضان عبد التوّاب، أُنظر مناهج تحقيق التّراث، ص: 119.

4- أصول نقد النّصوص ونشر الكتب لبرجستراسر، ص: 95.

5- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 120.

ثانياً: إصلاح التَّصحيف والتَّحريف.

قال الدّكتور محمود محمّد الطناحي: "وقد عرّف العلماءُ التَّصحيفَ والتَّحريفَ بتعريفاتٍ شتَّى، أعدَلُها وأقربها ما قيل[1] من أنَّ التَّصحيف: هو تغييرٌ في نَقْط الحروف أو حركاتها، مع بقاء صورة الخطّ، كالذي تراه في كلمات مثل: نَمَتْ وَنِمْتُ، وَلَعَلَّهُ ولِعِلَّةٍ، والعذل والعدل، والعيب والعتب، وعباس وعيّاش، وحمزة وجمرة، والثَّوريّ والتَّوَزيّ.

والتَّحريف: هو العدول بالشّيء عن جهته، قال تعالى:﴿مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾«سورة النّساء 46/04»، وقال: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾(حزب) «سورة البقرة 75/02»

والتَّحريف قد يكون بالزّيادة في الكلام، أو النَّقصِ منه، وقد يكون بتبديل بعض كلماته، وقد يكون بحمله على غير المراد منه، فهو بكلّ هذه التّعريفات أعمّ من التَّصحيف"[2].

قال حمزة الأصفهاني في تنبيهه: "وأمَّا قولهم: صحَّف فلان مارواه، وجاء بالمصحَّف؛ فقد أجاب أهل المعاني في معناه، فقالواْ: أمَّا معنى قولهم (التَّصحيف) فهو أن يقرأَ الشَّيء بخلاف ما أراد كاتبه وعلى غير ما اصْطلح عليه في تسميته، وأمَّا لفظ (التّصحيف) فإنَّ أصله فيما زعمواْ أنَّ قوماً أخذو العلم عن الصُّحُف من غير أن لقواْ فيه العلماء فكان يقع فيما يروُونه التَّغيير عندها (قد صحَّفُواْ فيه) أي رووه عن الصُّحف. ومصدره التَّصحيف ومفعوله مصحَّف.

فأمَّا المصْحَف فمأخوذ من قولهم (أصحف إصحافًا) وأصله أَنَّ الصُّحف جُمِعَت فيه فقيل: قد أُصحف، ولو سُمِّيَ التَّصحيف تغييراً أو تبديلاً جاز"[3].

قال أبو نوّاس، يرثي خلف الأحمر[4]:

لا يهمُّ الحاءَ في القراءةِ بالخَـــــــــــــــاءِ ولا لامَها مع الألفِ.

ولا يعـمِّي معنى الكلام ولا يكون إسناده عن الصّحف.

1- لم ينسبِ التَّعريفَ لأيِّ أحدٍ مّن العلماء.

2- مدخل إلى تاريخ نشر التّراث العربي، مع محاضرة عن التَّصحيف والتَّحريف، د.محمود محمَّد الطناحي، ص: 286-287.

3- كتابُ التَّنبيه على حدوث التَّصحيف، لحمزة بن الحسن الأصفهاني، ص: 26.

4- أبو مُحرِز خلف بن حيَّان الأحمر. أُنظر: طبقات النّحويّين واللّغويّين، ص:161.

قال أرسطو طاليس:" كلّ كتابةٍ تتشابهُ صور حروفها فهي على شرف تولد السّهو والغلط والخطأ فيها، لأنّ ما في الخطّ دليلٌ على ما في القول، وما في القول دليلٌ على ما في الفكر، وما في الفكر دليلٌ على ما في ذواتِ الأشياءِ"[1].

يقول الدّكتور رمضان عبد التوّاب: "غير أنَّ الكلمتين مترادفتان عند جمهرة القدماء من علماء العربيَّة، إذ يستعملان عندهم بمعنى التَّغيير في الحروف أو الحركات.

وأوَّل من فطن من القدماء إلى التَّفرقة بين الكلمتين هو: أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري[2] ... الذي ألَّف كتاباً بعنوان: "شرح ما يقع فيه التَّصحيف والتَّحريف" وأطلق كلمة: "التَّصحيف" على ما أصابه التَّغيير بالنّقط من الكلمات، مثل: قارح وفارج والرّبيد والرّثيد ويتيم ويئيم وجانبها وجابتها والرّبلات والرّتلات، كما أطلق كلمةَ: "التَّحريف" على غير ذلك من التَّغييرات، مثل: سرى بالحيّ وسرى في الحيّ، وقال هنا بالحرف الواحد: "وهذا من التَّحريف لا من التَّصحيف"[3]..."[4].

ومن العلماء الذين يميّزون بين التّصحيف والتّحريف؛ ابن حجر العسقلاني (المتوفّى سنة 852هـ)، حيث قال: "...إن كانتِ المخالفةُ بتغيير حَرْفٍ، أو حُرُوفٍ، مع بقاءِ صورة الخطِّ في السّياق: فإنْ كان ذلك بالنِّسبة إلى النَّقْطِ فَالمصْحَّفُ. وإن كان بالنِّسبة إلى الشَّكَل فَالمحَرَّفُ"[5].

ثالثاً: الزّيادة و النّقص.

"لا يَصِحُّ أن يُزاد في النصّ أو ينقص منه شيء، إلّا بشرط واحد؛ وهو أن يَّكون ذلك أمراً ضروريّاً لّا مفرَّ منه، ولابدّ من وّضع الزّيادة بين قوسين معقوفين، والتّنبيه على مكان اِستجلابها في الهامشِ.

1- ذكرها الأصفهانيّ، في تنبيهه، ص: 27؛ نقلاً عن كتاب العبارة(باري أرميناس) لأرسطو طاليس.

2- أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (293-382هـ)، من مُؤلّفاته: كتاب" التّصحيف"، كتاب "المختلف والمؤتلف"...أُنظر: وفيات الأعيان، 164/2، شذرات الذّهب، 430/4.

3- شرح ما يقع فيه التّصحيف والتّحريف، ص: 77.

4- مناهِج تحقيق التُّراث، ص: 124-125.

5- نُزهة النَّظر في توضيح نُخبة الفكر في مُصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلانيّ، ص: 118-119.

ونحبّ أن نُشير هنا إلى أنّه كثيراً مّا يحدث سقط في المخطوطات، ويسمَّى ذلك "بالخرم" فيها. ويؤدّي إليه في بعض الأحيان ما يسمَّى "بانتقال النَّظر في القراءة"، وهو أن تقفزَ عين النَّاسخ من كلمة إلى أخرى مثلَها تماماً في نفس السَّطر، أو في السُّطور التي بعده"[1].

ثمّ قال: ولا يؤدّي "اِنتقال النّظر في القراءة" إلى سقوط شيء مِّن نُّصوص الكتاب، إلّا إذا حدث ذلك الاِنتقال إلى كلمةٍ مماثلةٍ تاليةٍ في النصّ، أمّا إذا حدث هذا الاِنتقال إلى كلمةٍ مّماثلة سابقة في النصّ، فإنّ ذلك يؤدّي إلى تكرار النصّ، وهذا يعني بعبارة أخرى أنّ "اِنتقال النّظر" إن كان إلى أسفلَ حدث سقطٌ، وإن كان إلى أعلى حدثت زيادة لا لزوم لها لأنّها مكرّرة"[2].

وأضاف قائلاً: "وليس "اِنتقال النّظر" هو السَّبب الوحيد الذي يؤدّي إلى زيادة في نصّ الكتاب، فهناك بعض النُّسّاخ الجهلة الذين يقحمون على النصّ بعض الحواشي التّفسيريّة"[3].

رابعاً: ضبط ما يُشْكِل من الكلمات.

تحدّث الأستاذ عبد السّلام محمّد هارون عن الضّبط، فقال: "إنّ أداء الضّبط جزءٌ مّنَ اَداء النصّ، ففي بعض الكتب القديمة نجد أنّ النصّ قد قُيِّدت كلماته بضبطٍ خاصٍّ، فهذا الضَّبط له حُرمته وأمانته، وواجبُ المحقّق أن يّؤدّيه كما وجده في النّسخة الأمّ، وألّا يغير هذا الضَّبط ولا يُبَدِّلَه، ففي ذلك عدوان على المؤلّف.

وقد سبق في مقدّمات تحقيق المتن، أنّ للأقدمين طريقةٌ خاصّة في الضّبط. ومن الطّبيعيّ أن يترجم المحقّق هذا الضّبط بنظيره في الطّريقة الحديثة، فالشّدّة والفتحة القديمة (ّ َ) لابدّ أن تترجم بالشّدّة والفتحة الجديدة (ّ) وهكذا...

وأمّا الكتب التي خلت بعض كلماتها من الضّبط، وأراد المحقّق أن يّضبطها فإنّه حَرِي أن يّستأنس بطريقة المؤلّف، فلا يضبطها ضبطاً مّخالفاً لما ارتضاه المؤلّف في نظير الكلمة التي ضبطها المؤلّف... وممّا يجب أن يّنتبه له المحقّق ألّا يضبط ضبطاً يؤدّي إلى خلاف مراد المؤلّف، فبعض

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 149.
2- نفسه، ص: 154.
3- نفسه، ص: 156.

المؤلِّفين يتعمَّد سرد عبارةٍ خاطئةٍ لِّينبّه على تصحيحها فيما بعد، فضبط هذه العبارة الخاطئة ضبطاً صواباً يعدّ في هذه الحالة خطأً، لأنّ المؤلِّف لم يردِ الصَّوابَ في تلك الحالة.

ومهما يكن فإنّ الضّبط يحتاج إلى الدّقّة والحرص والتّريّث، كما يحتاج إلى قدر كبير من التّحرّز عن الإنسياق إلى المألوف، فقد ترد كلمة "الكَهْوَل" بمعنى بيت العنكبوت، فيضبطها الضَّابط خطأً بالكُهول، و"العَلْب" بمعنى الوسم والتَّأثير، فتضبط "العُلَب" إلى نحو ذلك، ممّا تسوق الألفة إليه، **والألفة من أخطر البواعث على الخطأ**.

ومن ذلك أعلامُ النّاس، يجدر بالمحقّق ألّا يضبطها إلّا بعد الرّجوع إلى مصادر الضّبط كَكُتب الرّجال، والمؤتلف والمختلف، والمعاجم اللّغويّة، فإنّ اِنسياق المحقّق وراء المألوف يوقعه في كثير من الخطإ، إذْ يلتبس المصغَّر بالمكبَّر، والمخفَّف بالمثقَّل، والمعجم بالمهمل. ومثل ذلك أعلام البلدان والقبائل ونحوها"[1].

خامساً: الإشارة إلى مصادر التَّخريج.

"مصادر التَّخريج هيَ الْوثائق التي يسوقها المحقِّق على صحَّة النصّ الذي يحقِّقه...

وأوَّل ما ينبغي أن يَلتفت إليه المحقّق هو مراجعة مصادر المؤلّف، مادامت موجودة مخطوطة كانت أم مَّطبوعة، وعليه أن يشير في هوامشه إلى صنيع المؤلّف في نصوص هذه المصادر، وهل كان ينقلها نقلاً حرفيّاً في دقّة وأمانة؟ أم أنّه كان يتصرّف فيها بالنّقص منها والزّيادة عليها؟ ويكفي في الحالة الأولى الإشارة إلى مكان ورود النصّ في مصدره، أمّا الحالة الثّانية، فإنّها تستدعي من المحقّق نقل النصّ، ووضعه في الهامش، لكي يتمكّن الباحث من المقارنة بين النصّ الأصليّ، وما صنعه به المؤلّف المقتبس له"[2].

يقول الدّكتور رمضان عبد التوّاب: "ويُعين على عمليّة تحقيق النصّ، أن يَتعقّبه الباحث في مصادره الأولى، ولا يقتنع به في أوَّل مصدر تقع عليه عينه، وبمعنى آخر لا يصحُّ للباحث أن يَّكتفي بالمصادر الثَّانويَّة في الموضوع، وهي التي تستَقي معلوماتها من مصادر أقدم منها؛ فإذا ذكر أحد اللُّغويّين المحدَثين قولاً نَّقله عن "المزهر" للسّيوطي مثلاً، فإنّ على الباحث أن يَّرجع إلى كتاب "المزهر"

1- تحقيق النّصوص ونشرها، عبد السّلام محمّد هارون، ص: 79-81.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 163.

نفسه، فإذا رأى السُّيُوطي ينقل هذا القولَ عن ابن جنّي مثلاً، فإنَّ عليه أن يَّبحث عن هذا النصّ في كتب ابن جنّي التي حفظتها لنا الأيّام.

ثمّ قال: وخلاصة القول أنّ الباحثَ إذا وجد في المصادر الثّانويّة ما يحتاجه فعليه أن يَّرجع به إلى المصادر الأصليَّة، ليتحقَّق من صحَّته، وقد عوَّدتني التَّجارب الكثيرة أنَّ العودةَ إلى المصادر الأصليّة ضروريّة جدّاً؛ لأنّ كثيراً من هذه المصادر الثَّانويّة، قد تُسيئ فهمَ المصدر الأصليِّ أحياناً أو يُصيبها التّصحيف والتَّحريف أحياناً أخرى..." [1].

1- في أصول البحث العلميّ وتحقيق النّصوص، د.رمضان عبد التوّاب، مقال بالمجلّد الأوّل من مجلّة "المورد" العراقيّة، بغداد، سنة 1972م، ص: 50-51.

المطلب الرَّابع: مكمِّلات التَّحقيق والنَّشر.

جرت عادة علماء التَّحقيق، إذا أرادواْ نشر كتاب محقَّق؛ أن يَّضعواْ له مقدِّمة، ويذيّلونه بفهارسَ مختلفة.

أوَّلاً: المقدِّمة.

"**1-** ويقتضي ذلك التَّعريفَ بالمؤلِّف، وبيان عصره وما يتَّصل بذلك من تاريخ. وقد كان النَّاشرون القدماء يعنون بهذا بعضَ العناية، وربَّما اِقتصر جهدهم على نقل نصّ من كتابٍ مُّعَيَّنٍ يَّتضمَّن هذه التَّرجمة. وكثيراً ما وضعواْ تلك التَّرجمة في صفحة العُنوان أو في صفحة الخاتمة.

2- ويقتضي كذلك عرض دراسة خاصَّة بالكتاب وموضوعه، وعلاقته بغيره من الكتب التي تمَّت إليه بسببٍ مِّن الأسباب.

3- وتقديم دراسة فاحصة لمخطوطات الكتاب، مقرونة بالتَّحقيق العلميّ الذي يؤدّي إلى صحَّة نسبة الْكتاب والاِطمئنان إلى مَتْنه.

وجديرٌ بالمحقِّق أن يُّشرك القارئَ معه بأن يَّصف له النُّسخ التي عوَّل عليها، وصفًا دقيقًا يَّتناول خطَّها، وورقها، وحجمها، ومِدادها، وتاريخها، وما تحمله من إجازات وتمليكات، ويتناول كذلك كلّ ما يلقى الضَّوء على قيمتها التَّاريخيّة، وهو إن قرن ذلك بتقديم بعض نماذج مصوَّرة لها كان ذلك أجدر به وأولى.

وقد جرتِ الْعادة أن يُّصوّر في ذلك وجه الكتاب وبعض صفحاته، ولاسيما صفحته الأولى والأخيرة؛ لأنَّها أدقُّ الصَّفحات في التَّعبير عن تقدير المخطوطات.

ومن المستحسن ألّا يقدّم كلّ أولئك إلى المطبعة إلّا بعد الفراغ من طبع نصّ الكتاب، وذلك لتيسير الإشارة من المقدّمة إلى ذلك النصّ، وليتمكّن المحقّق من تتميم دراسته على ضوء النُّسخة الأخيرة التي تخرجها المطبعة"[1].

ثانياً: الفهارس.

"فهارس الكتاب هي مفاتيحه الحقيقيّة، لكي يَّصل الباحث عن طريقها إلى بُغيته بأقصى سرعةٍ مُّمكنة، وبأيسر سبيل، وهذه القيود الأخيرة: السّرعة واليسر، هي الفيصل الحقيقيّ في الحكم على هذا الفهرس أو ذاك بالجودة أوِ الرّداءة.

1- تحقيق النُّصوص ونشرها، عبد السَّلام محمّد هارون، ص: 84.

وأنواع الفهارس متعدِّدة، وأهمُّها: فهارس الموضوعات والآيات القرآنيّة، والحديث والأثر، والأمثال والحكم وأقوال العرب، واللّغة، والقوافي والأعلام، والأمم والْقبائل والفرق، والأماكن والبلدان، والكتب الواردة في النصّ، ومصادر البحث والتّحقيق، وغير ذلك.

أمّا فهرس الموضوعات، فيحسن أن يَّكون مفصَّلاً، تظهر فيه دقائق الموضوعات التي عالجها صاحب النصّ في كتابه، ويكون ترتيبها على نسقِ ورودها في الكتاب...

وأمّا الآيات القرآنيّة فإنّها تُرتَّب في سورها، ثمّ تُرتَّب السّور حسب ورودها في المصحف الشَّريف...

وأمّا الأحاديث والآثار فإنَّها إن كانت قليلةً في الكتاب المحقَّق، رُتِّبَتْ جميعها بحسب أوّل حرف في أوّل كلمة وردت فيها. أمّا إذا كثرت فإنَّ الطَّريقةَ المثلى في فهرستها في رأيي، أن تفهرس كلّ كلمة فيها في فهرس عامٍّ يُمثِّل صورة مّصغرة من "المعجم الْمفهرس لألفاظ الحديث النَّبويّ" الذي صنعه المستشرق "قنسنك Wensinck" ومثل ذلك يقال عن فهرس الأمثال والحكم وأقوال العرب.

وفي فهرس اللُّغة توضعُ الْمَادَّة اللّغويّة في جداولَ، وبجوارها الألفاظ المستخدمة من هذه المادّة ومعها صفحاتُها، وترتّب هذه الموادّ اللّغويّة ترتيباً هجائيّاً بحسب الأصل الأوَّل والثّاني وما يثلثهما.

وأمّا قَوَافِي الشّعر فإنّها ترتّب ترتيباً هجائيّاً على حروف الرّوي. ثمّ في داخل كلّ حرف يكون التّرتيب بالرّويّ السّاكن فالمفتوح فالمضموم فالمكسور، ومع كلّ حركةٍ مِّنْ هذه الحركات وصلها بالهاء. ثمّ تُرتّب كلّ حركة على حسب البحور؛ بترتيب الخليل بن أحمد[1] لهذه البحور، على: الطّويل، فالمديد، فالبسيط، فالوافر، فالكامل، فالهزج، فالرجز، فالرمل، فالسّريع، فالمنسرح، فالخفيف، فالمضارع، فالمقتضب، فالمجتث، فالمتقارب، فالمتدارك...

وهناك مسألتان في غاية الأهمّيّة بالنّسبة لفهرسة الشّعر، لابدّ من التّنبيه عليهما، أولاهما: بِدعة فصل الرّجز عن القصيدة في فهرسٍ مُستقلّ. فهذه البدعة تفترض في كلّ باحث في هذا الكتاب أو ذاك عن بيت مّن الشّعر، أنّه عالم بفنّ العَروض، وأنّه سيتَّجه مباشرة إلى الفهرس الذي يريد. ولكن هذا للأسف ليس متحقّقاً في جمهرة الباحثين في العصر الحاضر؛ ولذلك ترى مثل هذا الشّخص الذي لا يعرف الفرق بين الرّجز وغيره، مضطرّاً إلى مُراجعة فهرسين في حرفٍ مُعيّن، بدلاً مّن مُراجعة فهرسٍ وَّاحد.

1- أبو عبد الرّحمن الفراهيديّ(ت: 170هـ؛ وقيل: 175هـ)، أُنظر: طبقات النّحويّين واللّغويّين، ص: 47-51.

والمسألة الثّانية لا يزال يجادلني فيها بعض المحقِّقين منذ فترة طويلة؛ ذلك أنَّني أُنادي بفهرسة كلّ بيت ورد في الكتاب المحقَّق، وعدم الإكتفاء بفهرسة البيت الأوّل من المقطوعة أوِ الْقصيدة التي أوردها المؤلّف، ولا أستثني من ذلك إلّا الدّواوين الشّعريّة، وقد درجت في تحقيقاتي كلّها منذ أوّل كتاب أخرجته على ذلك...

وفهرس الأعلام يجعله بعض المحقّقين شاملاً للشّعراء كذلك، وبعضهم يفرد للشّعراء فهرساً خاصّاً بهم. وفي هذا النّوع من الفهارس يغلب على جمهرة المحقّقين اِستبعاد الألف واللّام للتّعريف؛ فالعبّاس يُذكر في العين، واليزيديّ يُذكر في الياء. كما يغلب عليهمُ اِستبعاد كلمة: "أبو" و"ابن" و"أمّ"؛ فأبو عمرو بن العلاء يُذكر في العين، وابن جنّي يُذكر في الجيم...وهكذا"[1].

وختم حديثَه عنِ الْفهارس، بالتّطرّق إلى فهرس المراجع، وعاب على بعض المحقِّقين بعض التّقسيمات المتَّبعة، وبيَّن منهجَه بقوله: "وينبغي أن يحتوي هذا الفهرس على ذكر اِسم الكتاب بالكامل، وذكر اِسم مؤلّفه على ما شهر به، وذكر اِسم المحقّق إن كان الكتاب محقَّقاً، ورقم وجوده في المكتبة التي يوجد بها إن كان مخطوطاً، كما يذكر مكان الطَّبع وتاريخه إن عرف، فإن لم يعرف لطبعه تاريخ، قيل: (بلا تاريخ)، لكن ينبغي التّثبّت من ذلك أوّلاً بمراجعة غلاف الكتاب في أوَّله وآخره، وصفحة العنوان، وخاتمة المقدّمة التي كتبها المؤلّف أوِ المحقِّق، والمكان الذي يذكر به عادة رقم الإيداع بدار الكتب، والله أعلم"[2].

1- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 213- 218.

2- مناهِج تحقيق التّراث، ص: 219.

الفصل الثَّاني

القاضي عياض؛ شخصيّته وحياته العلميّة.

الفصل الثّاني: القاضي عياض؛ شخصيَّته وحياته العلميّة.*

" لولا عياض ما ذُكِر المغرب "

إنّ هذه الكلمة أفضل تحلية يتحلَّى بها هذا الشّخص الفذّ العالي الهمّة[1]، قال الإمام العارف سيدي القاسم الحلفاوي –رحمه الله تعالى– في كتابه (شمس المعرفة، في سير غوث المتصوّفة) بعد أن ذكر الوليّ الكامل سيدي عبد الكريم الفلاح ضجيع القاضي عياض –رضي الله عنهما– ما نصّه:... قال العلماءُ من أهل الرّسوم: لولا عياض ما ذُكر المغرب، قال أهل الفهوم: نعم حسبما هو ظاهر مرسومٌ مّن العلوم، قال العلماءُ: لولا الشّفا ما ذُكر عياض بين الرّسوم، لأنّ غيره قد ألّف أكثر من تواليفه، وهو مع ذلك غير معلوم"[2].

"كان مُقدّم وقته في الحديث والتّفسير والأدب والشّعر والأصول والفقه والعلوم العربيّة مُشاركاً، له الرّحلة من الأقطار، وله الرّياسة في بلده فُتيا وقضاء خطيباً بليغاً شاعراً مجيداً كامل الأخلاق حليماً كريماً صلباً في الحقّ"[3].

قال الإمام أبوعمر بن سالم المالقي[4]:

---

* **يُنظر في ترجمته، ما يلي:** كتاب: التّعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمّد. القاضي عياض سيرة موجزة، د.محمّد بنشريفة. أزهار الرّياض في أخبار عياض للمقري. الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ج2/43 وما بعدها. أبو الفضل عياض السّبتي (ثبت بيليوغرافي) د.حسن الوراكلي. الصّلة لابن بشْكوال، ج7/660 رقم 982. السّفر الثّامن من كتاب الذّيل والتّكملة لِكتابيْ الموصول والصّلة لأبي عبد الله المراكشي، تقديم وتحقيق وتعليق د.محمّد بنشريفة، ص: 244. السّعادة الأبديّة في التّعريف بمشاهير الحضرة المرّاكشية لمحمّد الموقت المراكشي، ص: 56. وفِيات الأعيان لابن خَلِّكان رقم 511. جِذْوَة الاِقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي رقم:567. جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة، د.قاسم علي سعد. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب لابن العماد، المجلّد 6/226-227. قلائد العِقْيان ومحاسن الأَعيان، لابن خاقان، ج2/ القسم 3 ص:683-684-685. الإحاطة لابن الخطيب، المجلد 4، ص:221 وما بعدها. الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام للسّملالي رقم 1489. تاريخ الوِراقة المغربيّة لمحمّد المنوني. الخطّ المغربيّ تاريخٌ وواقعٌ وآفاق لعمر أفا ومحمّد المغراوي.

1- "(القاضي عياض) لولا عياض ما ذُكر المغرب"، للأستاذ أحمد الكنسوسي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، 2/133.

2- نقله السّملالي، في: الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام، الجزء التّاسع، ص: 338-339.

3- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 4/58.

4- أبو عمرو بن سالم بن صالح النّهروانيّ المالقي، راوية شعر ابن خبَّازَة. أُنظر: أزهار الرّياض، 2/380، 5/81.

ظلموا عياضاً وهو يحلم عنهـمُ ∴ والظّلم بين العالمين قديـــمُ
جعلواْ مكان العينِ راءً في اِسمه ∴ كي يكتموه وأنّه معلُـــــومُ
لولاه ما فاحت أباطِح سبتـــة ∴ والرَّوض حول فنائها معدُومُ

المبحث الأوّل: التَّعريف بالقاضي عياض:

المطلب الأوّل: حياة القاضي عياض.

1- نسبه:

قال أبو عبد الله محمّد(ت575هـ)؛ ولد القاضي عِياض: "أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عَمْرُون[1] بن موسى بن عياض بن محمّد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليَحْصُبي [السّبتي[2]]. وكان أبي رحمة الله عليه يقول: لا أدري هل محمّد والد عياض أم بينهما رَجُلٌ فهو جدّه"[3].

"واليَحْصُبِي بضمّ الصّاد وكسرها، وزاد بعضهم فتحها، ونحوه لابن خلّكان[4]؛ واقتصر بعضهم على الكسر قائلاً: وهو الصَّواب، بناء على أنّها- أعني القبيلة- يحصِب، بكسر الصَّاد، كتغلب، ولا شكَّ أنّ النّسب إليه إن كان بكسر الصَّاد: يحصِبي، بالكسر كتغلِبي؛ وأمّا ضمّ الصّاد في النّسب فهو مبنيٌّ على أنّ "يحصُب" بضمّ الصّاد في الحي. قال ابن سيدة في مُحكمه: ويحصب: قبيلة، وإنّما هي يحصب، يعني بضمّ الصّاد، نُقِلت من قولك: حصبه بالحصى يحصبُه...

ويحصب: من حِمْيَر، وهو يحصب بن مدرك، حسبما هو مذكورٌ في كتب الأنساب[5].

1- وقع في مُعجم أصحاب الصّدفي، ص: 294، للإمام ابن الأبّار: "عمرو" دون نُون.

2- زيادة المقري، في أزهار الرّياض.

3- التّعريف بالقاضي عياض، ص: 04

4- قاضي القُضاة شمس الدّين بن خلّكان (608-681هـ)، له كتاب" وفيات الأعيان " ؛ أُنظر: كتاب الوافي بالوفيات308/7.

5- كثير من بني يحصب اِستوطنوا الأندلسَ بعد الفتح، فنُسِبت إليهم قلعة هناك دُعِيت: قلعةَ يحصب، كما دُعِيت قلعة بني سعد. من المحتمَل أنّ بعض أجداد عِياض اِتّخذواْ "قلعة يحصب" موطناً لَهُم...وتُعرف قلعة يحصب أو قلعة بني سعد في الوقت الحاضر باسم " ألكالالاريال" أي القلعة الملكيّة... كانت هذه القلعة في الماضي تابعةً لإقليم غرناطة، غير أنّها أصبحت في التّقسيم الإداري الإسباني الحديث تابعة لإقليم جيان Jaen وهي واقعة في جنوب هذا الإقليم. العلّامة أبو فضلٍ عِياضٌ كما يراهُ علماء المشرقيات للدّكتورعبد الله العمراني- ندوة الإمام مالك؛ دورة القاضي عياض: 2/66-67

والسّبتي: نِسبة إلى سبتة، مدينة بساحل بحر الزقاق، مشهورة، واختُلِف في سبب تسميتها بذلك، فقيل لانْقطاعها في البحر، من قولك: سَبَتُّ النَّعل= إذا قطعتها، وقيل لأنّ مختطها هو سبت بن حام بن نوح...

وفيها يقول الأديب أبو الحكم مالك بن المرحّل، من قصيدةٍ طويلةٍ بديعةٍ جدّاً، مّطلعها :

سلام على سبتة المغرب ∴ أخيّة مكّة أو يثرب[1]"

ويرتفع نسب عياض إلى يحصب بن مالك بن زيد. ويحصب أخو ذي أصبح، الحارث بن مالك بن زيد الذي ينتهي إليه نسب الإمام مالك بن أنس الأصبحي[2].

وهذا النّسب يُثبت أنّ عِياضاً عربيّ الأصل والسُّلالة، يرتبط بالإمام مالك بصلتين: صلة القربى والنّسب بالِانتساب إلى قبيلة حِمْيَر من عرب اليمن. وصلة الِاقتداء بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس الذي تمسَّك به أهل المغرب، وكان عِياض من أبرز أعلامه وأشهرهم[3].

قال القاضي محمّد بنُ القاضي عِياض –رحمة الله عليهما– "استقرّ أجدادنا –في القديم– بالأندلس، جهة بسطة[4]، ثمّ اِنتقلُواْ إلى مدينة فاس، وكان لهمُ اِستقرار بالقيروان، لا أدري أقبل اِستقرارهم بالأندلس أم بعد ذلك، ولذلك يقول عبد الله بن حكم[5]:

وكانت لهم بالقيروان مآثرٌ ∴ عليها لمحضِ الحقِّ أوضحُ بُرهانِ[6]

وكان للجد عمرون ولآبائه بمدينة فاس نباهة[7] وكان رجلاً خيّراً صالحاً مِّنَ اَهل القرآن، حجَّ إحدى عشرة حجَّة، وغزا مع ابن أبي عامر[8] غزوات كثيرة، وانتقل من مّدينة فاس إلى مدينة سبتة،

1- أزهار الرّياض في أخبار عِياض: ج1/26-27-28.

2- نقله المُحَقِّقان، عن مجّلّة المناهل: عدد 19، ص:13؛ أُنظر التّنبيهات: 14/01.

3- التّنبيهات المستنبطة، تحقيق: د.محمّد الوثيق، ود.عبد النّعيم حميتي، 14/01.

4- بسطة: مدينة مشهورة بالمياه والبساتين، تقع على بعد 123km، شمال شرق غرناطة. التّعريف؛ ص: 02- هامش: 04.

5- في أزهار الرّياض: حكيم، وربّما كان عبد الله بن حكم هو ابن قرقوب مُعاصر عِياض وشريكه في الأخذ عن أبويْ علي: الغسّاني والصّدفي. قاله الدّكتور محمّد بن شريفة– أُنظر: التّعريف، ص: 02 – هامش.

6- التّعريف: ص02

7- التّعريف: ص03

8- هو المنصور محمّد بن أبي عامر المعافري الوزير الحاجب في دولة المؤيّد هشام بن الحكم المستنصر الأموي.الأزهار،1/28-هامش.

بعد دخول بني عُبَيْد[1] المغرب... فاستحسن سُكنى مدينة سبتة، وكان موسراً من دُنياه، فاشترى بها أرضاً، وهي المعروفة بالمنارة، فبنى في بعضها مسجداً وفي بعضها دياراً حبسها على المسجد، وهو حتّى الآن منسوب إليه، وحبَّس باقي الأرض للدّفن، ولم يزل مُنقطعاً في ذلك المسجد إلى أن مات رحمة الله[2] سنة سبع وتسعين وثلاثمائة"[3].

وعُرف أبو عبد الله الزّاهد –بن أخي القاضي عياض– بالعلم والزّهد. وقدِ استخلفه عمّه على قضاء غرناطة. قال القاضي محمّد: "...وترك ابن أخيه أبا عبدِ الله –رحمه الله– على الأحكام وذلك في رمضان المعظّم اثنين وثلاثين وخمسمائة"[4].

وعُرف من أسرة أمّه بتعاطي العلم، خالاه أبو بكر محمّد وأبو محمّد عبد الله ابنا علي المعافري المعروف بابن الجوزي[5].

والبيت العياضي بيتُ قضاء وفقه، فقد تسلسل منه في مقام القضاء أربعة قضاة هم:

- القاضي عياض نفسه، قاضي سبتة وغرناطة.
- والقاضي محمّد بن عياض، قاضي دانية.
- والقاضي عياض بن محمّد بن القاضي عياض.
- وأخيراً القاضي محمّد بن عياض بن محمّد بن القاضي عياض، الذي ولي قضاء قرطبة[6].

فالقاضي محمّد بن عياض، قاضي دانية:

"محمّد بن عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمّد بن موسى عِياض اليحصُبي: من أهل سبتة، وأصله من بسطة، ومنها انتقل أجداده قديماً، يُكنّى أبا عبد الله، سمع من أبيه القاضي أبي الفضل، وابن العربي، أجاز له وغيرهما، وأخذ مصنّف النّسائي –قراءةً– عن أبي بكر يحيى بن محمّد بن رزق، ودخل الأندلس، وَوُلِّيَ قضاءَ دانية منها قبل السّبعين وخمسمائة، وكان حميد السّيرة، نزيهاً متّواضعاً، له مشاركة في الأدب والأخبار، وَوُلِّيَ أيضاً قضاء غرناطة وتُوُفِّيَ بها،

1- يريد الفاطميّين أولاد عبيد الله المهدي. أُنظُرِ الأزهارَ، 28/1- هامش3.

2- في الأزهار: رحمه الله؛ 28/1.

3-أُنظر: التّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 14/1 (قسم الدّراسة)، والتّعريف: ص03.

4- التّعريف: ص:11. قال د.محمّد بنشريفة: ومعنى هذا أنّ أباعبد الله الزّاهد ظلّ نائباً عنْ عمّه القاضي عياض سنتين تقريباً.

5- التّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 14/01 (قسم الدِّراسة).

6- القاضي عياض وجهوده في عِلميِ الحديث رواية ودراية، ص:106.

وقيل بسبتة سنة 575[1]، ذكره ابن سفيان، وفيه – عن غيره: وحدَّث عنه ابنه أبو الفضل عيَاض بن محمّد. وتوفّي سنة وفاته أبوالحسن بن يربوع قاضي مالقة – وكان من الفقهاء النّبلاء– وأبو مروان بن قاسم الطّبيب". "أُستُعمِل على القضاء بدانية قبل السّبعين وخمسمائة ثمّ بغرناطة فحمدت سيرته"، ومعنى هذا أنّ مدّة قضائه كانت في عهد يوسف بن عبد المومن (558–580هـ)، وأنّها كانت بعد مرور أزيد من عشرين سنةً على مِحنة القاضي عياض والده، وكان من الجائز أن تسحب هذه المحنةُ ذيل الخمول على عقب القاضي أبي الفضل –والأمثلة في التّاريخ عديدةٌ– فهل كان هذا التّعيين ضرباً من "ردّ الاِعتبار" لآل عياض؟ أم أنّ فيه شيئاً مّن القصد إلى إبعاد الأُسرة العياضيّة عن مركز زعامتها في سبتة[2]؟

لم يُعَمّر أبو عبد الله محمّد بن عياض، فقد تُوفّي..قبل أن يّبلغ الخمسين عاماً.

ونحسب أنّ محنةَ والده التي اِنتهت بوفاته مُغَرَّباً عن بلده، كان لها تأثيرٌ في مجرى حياته– وإن كُنَّا نجهل مدى هذا التّأثير. وعندي أنّ وفاته المبكّرة هذه – مع اِعتبار الأجل– لا تخلو من صلة بغصَّة ظلّت دفينةً في نفسه، من جرّاء ما ألمّ بوالده[3].

1– "الصّواب في وفاة ولد عياض سنة اثنين وسبعين". وفيات الأعيان: 485/3 (تحقيق د.إحسان عبَّاس)، قال د.محمّد بنشريفة في التَّعريف ص: ك: أي سنة 572هـ.

2– التَّعريف : ط

3– نفسه: ك؛ قاله د.محمّد بنشريفة.

2- مولده:

اتّفقت كتب التّراجم على أنّ مولد عياض كان في سنة ستّ وسبعين وأربعمائة من الهجرة. وعلى وجه التّحديد في مُنتصف شهر شعبان، وقد كتب بذلك بخطّه إلى ابن بشكوال[1].

قال القاضي محمّد في التّعريف: "... فأخذ ابن أبي عامرٍ رُهُناً مّن أعيان مدينة فاس، فأخذ فيهم أَخَوَيْ عمرون: عيسى، والقاسم، فخرج عمرون إلى مدينة سبتة ليقرب من أخبارهما بمدينة قُرطبة، فاستحسن سُكنى مدينة سبتة، وكان موسراً مّن دُنياه، فاشترى بها أرضاً، وهي المعروفة بالمنارة، فبنى في بعضها مسجداً وفي بعضها دياراً حبسها على المسجد، وهو حتّى الآن منسوبٌ إليه وحبَّس باقي الأرض للدّفن، ولم يزل منقطعاً في ذلك المسجدِ، إلى أن مات رحمة الله[2] سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وولد له قبل وفاته بيسيرٍ ابنه عياض، ثمّ وُلِدَ لعياضٍ ابنه موسى، ثمّ وُلِدَ لموسى ابنه عياض أبي –رحمة الله عليه وعلى جميعهم، **فيما رأيت بخطّه** في النّصف من شعبان عام ستّة وسبعين وأربعمائة [بسبتة]" [3].

1- التّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، ص: 15.

2- في الأزهار، رحمه الله، قاله د.محمّد بنشريفة.

3- زيادة في أزهار الرّياض؛ قاله د.محمّد بنشريفة.

وسبتة: مدينةٌ مّغربيّة على شاطِئ البحر الأبيض المتوسّط شمال المغرب، نسأل اللهَ أن يَفكّ أسرها ويُخلِّصها من الاستعمار الإسباني. التّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، ص: 15.وأُنظُرِ: التّعريف، ص: 4، 5.

3- نشأته العلميّة:

"يذكر المؤرّخون وأصحاب التّراجم: أنّ عياضاً نشأ في أسرة طيّبة الأرومة كريمة الشّمائل، كثير الأمجاد والمفاخر، وقدّر له أن يَعيش تحت رِعايتها وتهذيبها وصيانتها، ممّا جعله مهذّب الخلق راجح العقل، متوقّد الذَّكَاء، باديَ الفطنة، إلى حرص شديد على اِرتشاف مناهل العلوم.

وليس من شكّ في أنّ عياضاً لَمْ يسبق له أن تعرَّف على مركزٍ تعليميٍّ قبل تعرّفه على الكُتَّاب... فالْكُتَّابُ، إذن هو أوَّل من تلقَّاه بعناية خاصَّة، ولاسيما عندما لاحظ فيه مخايل الذَّكاء، واِستعداده للتَّلقِّي وهذا ما جعله يحفظ القرآن في سنٍّ لَمْ تتجاوز التّاسعة من عمره... وقدِ اِستمرّت أسرته في العناية به، وتعليمه كلّ ماله صِلة بالقرآن من تجويدٍ وقراءات... حيث أتقن القراءات السّبع برواية نافعٍ وابن كثيرٍ وأبي عمرو بن العلاء وابن عامر، أخذ هذه الرّوايات عن عبد الله بن إدريس بن سهل المقرئ[1](515هـ) وبرواية حمزة بن حبيب الزّيّات عن عبد الله بن محمّد النّفزي[2](538هـ)" [3].

يقول القاضي محمّد ابنه: "...فنشأ على عفّة وصيانة، مَرْضِيَّ الخِلال، محمود الأقوال والأفعال، موصوفاً بالنّبل والفهم والحِذق، طالباً لّلعِلم حريصاً عليه، مُجتهداً فيه، مُعظّماً عند الأشياخ من أهل العلم، كثير المجالسة لهم، والإِختلاف إلى مجالسهم، إلى أن برع في زمانه، وساد جُملة أقرانه وبلغ من التفنُّن في فنون العلم ما هو معلوم، فكان من حُفّاظ كتاب الله تعالى، والقيام عليه، لا يترك التّلاوة له على كلّ حالة، مع الْقراءة الحسنة المستعذبة، والصّوت الجهير والحظّ الوافر من تفسيره، والقيام على معانيه وإعرابه وشواهده وأحكامه، وجميع أنواع علومه"[4].

ومنْ أشهر شيوخ العلم بسبتة الذين جلس إليهم عياض وأفاد من معارفهم في علوم القرآن والحديث والفقه والكلام والنّحو واللّغة والأدب: القاضي أبو عبد الله محمّد بن عيسى التّميمي، والخطيب أبو القاسم عبد الرّحمن المعارفي[5]، وأبو محمّد عبد الغالب بن يوسف السالمي، وأبو الحجّاج

1- قال القاضي عياض: قرأت عليه، رحمه الله، القرآنَ برواية نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر بطُرُقِها.الغُنية(غ.إ)، ص: 157.

2- قال القاضي عياض: ...وسمعَ بقراءتي عليهم وسمعت بقراءته وحدَّثني عن خالي أبي بكر محمّد بن علي المعافري المعروف بابن الجوزي، برؤيا حمزة الزيات.الغُنية(غ.إ)، ص: 157.

3- مكانة عياض العلميّة- للأستاذ السّعيد بوركبة، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: 34/01.

4- التَّعريف، ص: 06.

5- **الصَّواب: المعافري**؛ ينظر الغنية: 165(طبعة دار الغرب الاسلامي).

يوسف بن موسى الكلبي، ففي حلقات هؤلاء الشّيوخ وأمثالِهِمُ استوت شخصيّة عياض العلميّة ونضجت[1].

ولَمَّا استوفى القاضي عياض الثّلاثين من عُمره خرج من سبتة متوجّهاً إلى قرطبةَ، وذلك يوم الثّلاثاء منتصف جمادى الأولى سنة سبع وخمسمائة.

فهاجس الرِّحلة العلميَّة إذن كان حاضراً عند عياض، طالما أنّ طالبَ العلم لا مناصّ له من لِّقاء الرّجال، للأخذ والرِّواية أيضاً، ولتمحيص الرِّوايات ثانياً، وللمقابلة على الأصول، ولغير ذلك من الأغراض، إلّا أن يّكون قد ظفر في بلده وأفقه بما يَسُدُّ به حاجته، ويُحقِّق طلبه ممّن رحل في هذا قبله فكفاه مؤونة التّنقيب في البلاد، وأغناه عن ضرب أكباد المطايا وإعداد الزّاد، كما فعل عياض بالقياس إلى أهل بلده؛ ولهذا نراه يُلِحُّ على المنهاج الصَّحيح الذي ينبغي أن يُحتذى في السّماع وتصحيح المتون، والمقابلة على الأصول، وكأنّه من خلال ذلك يقدّم إلينا نفسه، ويصف لنا مُعاناته في الطَّلب، وكيف شدَّ الرّحال في هذه الغاية حتّى لقي مَن لقي من العلماء الفهماء الجهابذة في الآفاق التي بلغ إليها مُنتهى رحلته –رحمه الله–[2].

قال القاضي عياض –رحمه الله– في تقديمه لكتاب مشارق الأنوار: "...ثمّ نظرواْ رحمهمُ اللهُ بعد هذا التّمييز العزيز والتّصريح المريح، نظراً آخر في الصَّحيح، فيما يقع لآفة البشريَّة من ثِقات رُوَّاته من وَهْمٍ وغفلة، فنقَّبواْ في البلاد عن أسبابها، وهتكُواْ بِبارع معرفتهم ولطف فِطنتهم سجف حجابها، حتّى وقفُواْ على سِرِّهَا، ووقعواْ على خبِيئة أمرها، فأبانُواْ عِللها، وقيَّدُواْ مُهمَلها، وأقامُواْ محرفها وعانواْ سقيمها، وصحَّحواْ مصحَّفها"[3].

ثمّ قال: "... ثمّ ترى الرّاحلَ لهذا الشّأن الهاجر فيه حبيب الأهل ومألوف الأوطان، قد سلك من التَّساهل طبقة من عدم ضبطه لكتابه، وتشاغله أثناء السَّماع بمحادثته جليسة أو غير ذلك من أسبابه"[4].

1- أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)، د.حسن الوراكلي، ص:11-12.

2- تحقيقات في مُنتهى رحلة القاضي عياض، وهل حجَّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزَّمخشري وناظره؟ د.عبد الهادي حميتو، مقال بمجلّة مِرآة التّراث. الرّابطة المحمّديّة للعُلماء، العدد: 2011/01، ص:66.

3- مشارق الأنوار(**طبعة فاس**): 02/01، مشارق الأنوار(ك.ع): 11/01.

4- مشارق الأنوار(**طبعة فاس**): 03/01، مشارق الأنوار(ك.ع): 12/01.

ثم يشير في تقويمه لأهميّة كتابه إلى الرّحلة مرّة أخرى[1]؛ بقوله: "... وأنَّه يستغني بما يجده في كِتابنا هذا **عن** الرِّحلة لمتقني الرِّجال"[2].

قال القاضي محمّد ابنُه: "... فوصل قرطبة[3] يوم الثّلاثاء مستهلّ جمادى الآخرة بعده، فأخذ بها عنِ اِبنِ عتّاب، وابن حَمْدين، وابن الحاج، وغيرهم مِّنَ اَعلام قُرطبةَ. ثمّ خرج منها إلى مُرْسِية يوم الإثنين لخمسٍ بقين من المحرّم سنة ثمان مّن التّاريخ، فوصل إلى مُرْسية يوم الثّلاثاء الثّالث من صفر بعده، فوجد أبا عليٍّ الحافظ الحسين بن محمّد الصّدفي مُختفِياً، فأقام بقيّة صفر وربيع الأوَّل يُقابل كتبه أثناء ذلك بأصول الحافظ أبي عليّ إلى أن وَّصل كتابَ قاضي الجماعة أبي محمَّد بن منصور بحلّ القاضي أبي عليّ عن القضاء، ووصل كتابه لأبي -رحمة الله على جميعهم- مُعْلِمًا لَّهُ بذلك إذ كان يكرُمُ عليه، وعلم برحلته إليه، فخرج أبو عليّ مِّنِ اِختِفائه، وجلس للتَّسميع، فسمع عليه كثيراً ولازمه وكان له به اِختِصاص، فحصل له مسموع كثير في مُدَّةٍ يسيرةٍ.

حَكَى أبي- رحمة الله عليه- أنّ القاضي أبا عليّ- رضي الله عنه- قال له: لولا أنَّ اللهَ يسَّرَ خروجي بلُطفِهِ، لكنتُ عزمتُ أن أشعرك بموضِعٍ يقعُ عليه الاِختيار من بلاد الأندلس لا يُؤْبَهُ لِكوني فيه، ترحلُ إليه، وأخرُجُ مُختفياً إليه بِأصولي، فتجد ما ترغب، لِمَا كان في نفسي من تعطيل رحلتِك [وإخفاق رِحلتك]، [وإخفاق رغبتِك]، ولقِيَ في رِحلته هذه جماعةٌ مّن أعلام الأندلس، وأجازه أبو علي الجيّاني، وشُريح، والقاضي ابن شبرين وغيرهم مّنَ اَعلام غربي الأندلس.

وأجازه أيضاً أبو جعفرٍ بن بَشْتَغير وأبو القاسم بن الأنقَر، وأبو زيد بن مَنْتِيل، وغيرهم مّنَ اَعلام شرق الأندلس.

1- قاله الدّكتور: عبد الهادي حميتو؛ في المقال السَّابق، ص: 66.

2- مشارق الأنوار(**طبعة فاس**): 07/01، مشارق الأنوار(ك.ع): 12/01(**كُتِبَتْ:"على الرِّحلة";والصّواب ما رُسِمَ في طبعة فاس**).

3- كانت رحلة القاضي عياض إلى الأندلس، موضع اِهتمامٍ مَّلحوظ، واعتناءٍ خاصٍّ مّن قِبل أمير المسلمين علي بن تاشفين، وأصحاب دولته في مُرّاكش، فأمير المسلمين يكتب في شأنه إلى ابن حَمْدين قاضي الجماعة بقرطبة: "وفُلانٌ (يعني عياض) أَعزَّهُ الله بتقواهُ، وأعانَهُ على ما نَواهُ، ممَّن لَهُ في العِلْم حَظٌّ وافِرٌ، وَوَجْهٌ سافِرٌ، وعِنْدَهُ دَوَاوينُ أغفالٌ، لم تُفْتَحْ لها **على** الشُّيوخ أقْفالٌ، وقَصَدَ تِلْكَ الحَضْرَةَ لِيُقيمَ أَوَدَ مُتُونِهَا، ويُعاني رَمَدَ عُيُونِهَا، وَلَهُ إِلَيْنا مَاتَّهٌ مَرْعِيَّةٌ، أَوْجَبَت الإِشَادَةَ بِذِكْرِهِ، والاِعتناءَ بأَمْرِهِ، ولَهُ عِنْدَنا مَكَانَةٌ حَفِيَّةٌ تَقْتَضي مُخاطَبَتَكَ بخَبَرِهِ، وإِنْهَاضَكَ إلى قَضَاءِ وَطَرِهِ، وأَنْتَ إِنْ شاءَ اللهُ تُسَدِّدُ عَمَلَهُ، وتُقَرِّبُ أَمَلَهُ، وتَصِلُ أَسْبَابَ العَوْنِ لَهُ[إن شاء الله]" التَّعريف: 06- هامش23، **بِرَسْمِ:"من الشّيوخ"؛ والصّحيح ما أثبتّه، وزِيادة ما بين عارضتين**. أُنظر: قلائد العِقيان، 328/01.

وأجازه أبو عبد الله المازَريّ، وأبو بكر الطُّرْطوشي، وأبو عبدِ الله بن الحطّاب، وحَيْدَر، وغيرهم مِّنَ اَهل إفريقيّة، ومصر، والحجاز، اِنتهى أشياخُه الذين ضمَّ إلى فهرسته –ممّن سمعه أو أجازه– واليسيرُ منهم لقيَه وجالسه ولم يسمع منه [إلى] مائة شيخٍ،... ووصَل بلده ليلة السَّبت السّابع من جمادى الآخرة من عام ثمان وخمسمائة، وأجلسه أهل بلده للمناظرة عليه في المدوَّنة، وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً أو نحوها، وبعد ذلك بِيسيرٍ أُجلِس للشّورى، ثمّ وُلِّيَ القضاء عام خمسةَ عشر وخمسمائة لِثلاثٍ بقين من صفر، فسار فيها حسن السّيرة، محمود الطّريقة، مشكورَ الخَلَّة[الحالة]، أقامَ جميع الحدود على ضروبها واختلاف أنواعها، وبنى الزِّيادة الغربيَّة في جامع سبتة الذي كَمُلَ بها جماله، وبنى بجَبَلِ الميناء الرّابطةَ المشهورةَ إلى غير ذلك من الآثار المحمودة، والمساعي المرضيَّة، فعظُم جاهه وبَعُدَ صِيتُه، ثمّ نُقِلَ إلى غرناطة، ووصل [إليه] الكتاب بذلك في أوَّل يومٍ مّن صفر سنةَ إحدى وثلاثين وخمسمائة، فنهض إليها وتقلَّد خطَّة قضائها على المعتاد من شِيمه السنيّة وأخلاقه المرضيَّة، مشكوراً عند جميع النّاس، لكنَّ تاشفين ضاق به ذَرعُه، وغَصّ بموافقته له في الحقائقِ وصدَّ أصحابه عن الباطل، وخدمته عن الظُّلم، وتشريدهم عن الأعمال، فسعى في صرفه عن قضاء غرناطةَ، فصُرِف بعد اِنفِصاله عنها زائراً أهلَه، وترك ابنَ أخيه الزّاهد أبا عبد الله –رحمه الله– على الأحكام، وذلك في رمضان المعظَّم اثنين وثلاثين وخمسمائة.

ثُمَّ ولي قضاء سبتة ثانيةً في آخر عام تسعة وثلاثين وخمسمائة قدمه إبراهيم بن تاشفين بن عليّ بن يوسف وابتهج أهلُ بلدِه وسار فيهمُ السّيرة التي عهِدوا منه.

ثمّ بادر بالمسابقة إلى الدُّخول في نظام الموحّدين، والاِعتصام بحبلهمُ المتين، فأقرّه أمير المؤمنين أدام اللهُ نصره على ماكان عليه، وصرف أمور بلده إليه، وخاطبه بالتّنويه، وحَظِي عنده وشكَر بِدارَهُ وسبقَه، ثمّ رحلَ إليه فاجتمع به بمدينة سلا عند توجُّهه دام تأييده، إلى محاصرة مراكش، فأوسع نُزْله وأجزل صلتَه، ولقي منه برّاً تامّاً وإكراماً عامّاً، وانصرفَ على أحسن حالٍ، إلى أن ثارتِ الفتنةُ الدنيويّة والأُخرويّة، وبقي يُدبِّر أمرَه، ويسوسُ أهلَه، دون تعاطٍ إلى الإمْرَة في قول أو فعل، إلى أن دخل الصَّحْراويّ البلدَ، وهو حينئذ بخارج الجَزيرَة الخَضراء زائراً ومُدافِعاً لّيحْي بن غانِية.

ثمّ انصرفَ وأقام على تولِّي الأحكام بين النّاس، وهو مع ذلك يُسمِع حديثَ رسول الله، ويُدرِّس الفقهَ، واشتدَّ الحِصار بالبلد، فسَعَى في اِستِعطاف الموحِّدين –أدامَ اللهُ أمرَهم– وتلطَّف في اِستلطافهم، والاِعتذار عنِ الكائنة إلى أَنْ عَفَوا عمّا كان، وأخذواْ بالصَّفح والغُفْران، فمَلَكوا البلد،

ولقِي رحمة الله عليه من زعيمهم في ذلك الحين يصْلَاتن بن المعِز البرّ العام والتّانيس التّام، ثمّ نهضَ إلى الحضرة العليّة –أدام الله حراستَها– في يوم الخامس والعشرين من جمادى الآخرة عام ثلاثة وأربعين وخمسمائة، صُحْبة الشَّيخ أبي يحيى ابن الجَبْر، وتحت برّه، إلى أن وصل ظاهرَ مكْناسة، وبه الشّيخ المعظّم أبو حفصٍ عُمَر بن يحيى الهِنْتى، فَلَقِيَ منه من البِرِّ ما استغربَه كلّ من شاهدَه، واستبعده كلّ من سمعه، وأَصْحبه كتباً إلى الحَضْرة، فوصلها والحالُ متغيِّرة عليه، فأقام بها تحت لقية، إلى أنِ اِجتمعَ بسيِّدِنا أمير المؤمنين دام نصره، وكان منه –رحمة الله عليه– من الْكلام المنظوم والمنثور ما استعطفَه به، حتّى رقَّ له، وعفا عنه، على أبرّ وجه وأجمله، وأمره بلزوم مجْلِسِه، وأظهر تقريبَه ومحبَّته، وكان يسألُه فيستحسنُ جوابَه، فأقام على تلك الحال، ومنزلتُه تزدادُ عنده كلّ يومٍ سُمُوّاً وَرِفْعَةً"[1].

أقول وقد جدَّ اِرتحـــالي وغـرَّدت ∴ حداتي وزمت للفراق ركـــائبي
وقد غمضت من كثرة الدَّمع مقلتي ∴ وصارت هواء من فؤادي ترائبـي
ولم يبقَ إلّا وقفـــة يستحثّهـــَـا ∴ وداعي للأحباب لا للحبـــائب

« القاضي عياض »

فَصَّلَ الدّكتور عبد الهادي حميتو، مُجمل رحلات القاضي عِياض الأندلسيَّة؛ فقال: "وقدِ استقرأنا من خلال ما وصل إلينا من كتبه ومصادر ترجمته الحواضرَ التي حلّ بها عياض خارج الْوطن فوجدنا أنَّها سبعُ حواضر، وهي: الجزيرة الخضراء، وإشبيليّة، وقُرطبة، وسرقسطة، ومرسية، والمرية، وغرناطة.

وفي الجدول التّالي تحديدٌ لهذه الحواضر، وذكرٌ لمن لقي فيها وتصريحٌ بسماعه منه بها، مع التَّنصِيص على ذلك، وذكرِ المصدر الذي ورد فيه[2].

1- التَّعريف: 6 إلى 13.

2- مجلَّة مِرآة التُّراث، عدد:01-2011، ص: 66-67.**لم ياتِ الدّكتور عبد الهادي حميتو على ذكر "سرقسطة " في الجدول**.اهـ

4- جدولُ مُنتهى رِحلة عِياض خارج العدوة المغربيَّة من خلال المصادر.

المدينة	الجِهة	المصدر	الجزء والصَّفحة	النصّ المصرّح بذلك
الجزيرةُ الخضراءُ	مقابل سبتة من الأندلس	التّعريف	12	- وبقِيَ يُدبِّر أمره ويسوسُ أهله... إلى أن دخل الصَّحراويّ البلدَ، وهو حينئذ بالجزيرة الخضراء زائراً مّدافعاً لّيحيى بن غانية.
		التّعريف	115	- بماذا نِلت هذه الدَّرجة؟ قال: فيقُول: بِجوازي إلى الجزيرة الخضراء وسفري إلى مراكش.
إشبيليّة	غرب الأندلس	الغنية	106	- في ترجمة شيخه أحمد بن محمّد بن غلبون الخولاني الإشبيليّ: منَ اَهل إشبيليّة، لقيته بها وأجازني جميع روايته.
		مشارق الأنوار	37/1	- وأخبرني به الشّيخ أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن غلبون بمدينة إشبيليّة.
		التّعريف	119	."لقيه بإشبيليَّة وأجازه".
		الغنية	178	- في رسم أبي الحسن عليّ بن عبد الرّحمن المعروف بابن الأخضر مقدّم النّحاة بإشبيليّة: "لقيته بإشبيليّة سنة 498هـ... حدّثني بشرح الأشعار السّتّة لأبي الحجّاج يوسف بن سليمان الأعلم شيخه عنه وأجازني عنه...
		الغنية	69	- في رسم الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعافري: "ولقيته أيضاً بإشبيليّة وقرطبة".
قُرطبة		التّعريف	6	- "فوصل قُرطبة يومَ الثّلاثاء مُستهلَّ جمادى الآخرة".
		الغنية	46	- في رسم شيخه ابن حمدين: "لقيته بقرطبة سنة سبعٍ وخمسمائة وصدر سنة ثمان...".
		الغنية	48	- وفي رسم شيخه أبي عبد الله التّجيبي: "قرأت عليه في داره بقُرطبة جميع كتاب غريب الحديث...".
		الغنية	55	- وفي رسم ابن رشد الجدّ: "جالسته كثيراً وساءلته واستفدت منه".
		الغنية	202-201	- وفي رسم أبي الحُسين سراج بن عبد الملك بن سراج: "ورحلت إليه إلى قرطبة سنة سبع وخمسمائة. فسمعت عليه ما يسَّره الله بمنِّه. ثمّ رجعت إليه بعد رِحلتي من شرق الأندلس سنة ثمانٍ فوجدته مريضاً مّرضه الذي تُوُفِّي منه رحمه الله".
		الصِّلة	430.2	-"وقدم علينا قرطبةَ في ربيع الآخر سنة 531هـ فأخذنا عنه".
مُرْسِية	شرق الأندلس	التّعريف	7	."ثمّ خرج منها إلى مُرْسِية يومَ الإثنين لِخمس بقين من المحرّم سنة ثمان مّن التّاريخ. فوصل مرسية يوم الثّلاثاء الثّالث من صفر بعده".
		مشارق الأنوار	37/1	- فأمّا رواية أبي ذرٍّ فإنّي سمعتها بقراءة غيري بجامع مدينة مرسية لجميع الصّحيح بها على القاضي الشّهيد أبي علي الحُسين بن محمّد الصّدفي".
		الغنية	153	- في رسم شيخه أبي محمّد بن أبي جعفر الخُشني: "لقيته بسبتة عند صدوره من الحجّ، وسمعت منه شيئا، ثمّ لقيته في رحلتي ببلده مرسية".
غرناطة	جنوب الأندلس	التّعريف	10	."ثمّ نُقِل إلى غرناطةَ ووصل إليه الكتاب بذلك في أوّل يومٍ مّن صفر سنة 531 هـ".
		الغُنية	176	.وفي رسم شيخه أبي الحسن عليّ بن محمّد بن دري: "ثمّ انتقل إلى غرناطةَ ولقيته بعد بها وسمعت منه بعض كتابه في مخارج الحروف..".
		الغُنية	219	- وفي رسم هشام بن أحمد الهلاليّ: "ولقيته أنا بغرناطة انصرافي من المشرق".
المرية	شرق الأندلس	الإعلام للمراكشي	350/9	- "وفي رِحلته هذه دخل المرية، وبها لقيه القاضي أبو جعفر بن مضاء".

ما دُمنا نتحدَّث عن رحلات القاضي عياض –رحمه الله– يتبادر إلى الذِّهن سؤالٌ، مفاده:

المطلب الثّاني: هل حجَّ القاضي عِياض أم لا؟.

"قد يبدُو غريباً في زماننا، لسهولة أمر الحجّ وتيسّره، وضيق الزَّمن الذي يتَّسع له ذهاباً وإيابا، حتَّى أنّه ربّما تمّ في أقلّ من نصف الشّهر، أن نّتساءلَ هل حجّ عياض؟. عياضٌ الفقيه التَّقيُّ الدّاعيةُ يُسأل عنه هل أدّى ركناً مِّنَ اَركان الإسلام، وهو بهذه السّهولة، وعلى هذا القدر من التّأنّي والإمكان؟.

إذن كيف يكون عياض لم يحجّ حجّةَ الإِسلام، وهو قد أَفْعَمَ كُتبَه ورسائله الأدبيَّة وأشعاره حنيناً وشوقاً إلى تلك المشاهد والمعاهد والآثار في الحرم المكّي والرَّوضة الشَّريفة، وكتب الرّسائلَ السّائرة وأنشأ الأشعار، وبعث بها إلى تلك الدِّيار يبسطُ الأعذار، ويذكر اِنقِطاع الأسبابِ وقيام الموانعِ وينشد[1]:

يادار خير المرسلـــين ومن بــه ∴ هُدى الأنام وخُصَّ بالآيــات
عِندي لأجلك لوعة[2] وصبابـة[3] ∴ وتشوّق متوقّـــــد الجمـرات
وعليّ عهدٌ إن ملأت محــاجري[4] ∴ مِن تِلكمُ الجدران والعرصــات
لأعفِّرنّ[5] مصون شيبي بينهـــا ∴ مِن كثرة التّقبيل والرّشفـــات
لولا العوادي[6] والأعادي زُرتهــا ∴ أبدًا ولو سَحْبًا على الوجنات[7]
لكن سأُهدي من حفيل[8] تحيَّتي ∴ لقطين[9] تلك الدّار والحجرات

1– تحقيقاتٌ في مُنتهى رِحلة القاضي عياض، وهل حجَّ حقّاً؟ ولَقِيَ الإمامَ الزّمخشريّ وناظره؟ د.عبد الهادي حميتو، مقال بمجلّة مرآة التّراث المغربيَّة، عدد:2011/01، ص:60.

2– اللّوعة: شدّة الحبّ.

3– الصّبابة: رِقّة الشّوق.

4– محاجر: جمع محجر وهو جوانب العين.

5– لأعفرنّ: التّعفير وهو التّمريغ بالتّراب.

6– العوادي: جمع عادية، وهي الأمورُ التي تمنع عن زيارتها والعوائق، والعادية الغائرة الظّالمة.

7– الوجنات: جمع وجنة وهي أعلى الخدّ.

8– حفيل: بحاء مّهملة وفاء وباء تحتيّة ساكنة ولام بمعنى كثير نفيس يحتفل به.

9– قطين: بمعنى المقيم... ويُطلق على الأتباع والخدم.

أزكى من المِسك المفتق[1] نفحة ∴ تغشاه بالآصـال والبُكُرات

وتخصّـــه بزواكـــي الصّلوات ∴ ونوامي التّسليم والبركـــات[2]

بل يبدو في غاية البعد أن يزهد عِياض في أداء فريضة الله عليه، وهو الذي يُنهي كتابه "الإعلام بحدود[و] قواعد الإسلام" بقوله، في تارك الحجّ معترفاً بوجوبه أو غير معترفٍ[3]: "وأمّا الحجّ الحجّ فمن تركه بعد الإستطاعةِ عليه، زُجِر ووُعظ ووُبِّخ؛ لكونه موسع الوقت. وذهب بعض العلماء إلى أنّ من ترك شيئاً مّنْ هذه القواعد، وإنِ اِعترف بوجوبه، فإنَّه كافرٌ يُقتَل كتارك الصّلاة، ولم يختلفواْ في كفر جاحدِ وجوبها ولا قتله"[4].

المطلب الثّالث: بين القاضي عياض، والإمام الزّمخشريّ.

تسردُ القصص، والحِكايات الشّعبيّة، قصَّة مناظرةٍ جرت بين القاضي عياض والإمام الزّمخشريّ- ولكن لن يّجعل اللهُ للحِكايات الشَّعبيَّة على المحقِّقين سبيلاً.

***قصَّة المناظرة:**

"... اجتمع عياضٌ بالزَّمخشريّ وناظره في مسألة الرّؤية وغيرها من مذهبه، وطال بينهما في ذلك الأخذُ والردّ، فلمّا اِنتهيا من المناظرة خرج كلّ واحدٍ مّنهما ينضحُ العرق من جبينه لِشِدَّةِ ما لَقِيَ من العناء في مُواجهة صاحبه ومقارعة الحجَّة بالحجَّة... فسئِل الزَّمخشريّ، كيف رأيتَ عِياضاً؟ فقال: رأيت فارساً مِغواراً لولا فِراري منه إلى البيان وعلوم اللّسان لغلبني !. وسُئِل عِياضٌ: كيف رأيتَ الزَّمخشريّ؟، فقال: رأيت أسداً صهوراً لولا اِعتِصامي منه بالسنَّة لأكلني !"[5].

أسهب الدّكتور عبد الهادي حميتو – عضو المكتب التّنفيذي للرَّابطة المحمّديّة للعلماء- في الردّ على هذه القصَّة، ومن بين الأدلَّة التي ساقهَا :

"ابن حجر ينفي وقوف عياض على مشاهد الحرم المكّي: جاء في فتح الباري لابن حجر: عند قول البخاريّ في كتاب العمرة: باب المعتمر إذا طاف طوافَ العمرة ثمّ خرج، هل يجزئه من طواف الوداع؟ فوجدته يقول بعد كلام: "قال عِياض: وفي حديث الباب من الإشكال قوله: "فمرّ

1- المفتق: ما خلط بغيره ليزداد طيبه كماء الورد.

2- أُنظر: أزهار الرّياض، 180/04.

3- قاله، د.عبد الهادي حميتو.

4- الإعلام بحدود [و]قواعد الإسلام: 146-147.

5- المقال السَّابق، د.عبد الهادي حميتو، ص:57-58.

بالبيت فطاف به" بعد أن قال لعائشة:" أفرغت؟ قالت: نعم"، مع قولها في الرّواية الأخرى:"أنّه توجّه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به"، قال: فيحتمل أنّه أعاد طواف الوداع؛ لأنّ منزله كان بالأبطح، وهو بأعلى مكّةَ، وخروجه من مَّكّةَ إنّما كان من أسفلها، فكأنَّه لما توجّه طالباً لّلمدينة اِجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكّةَ، فكرَّر الطّواف ليكون آخر عهده بالبيت".

قال ابن حجر: "والقاضي في هذا معذور؛ لأنّه لم يشاهد تلك الأماكن، فظنّ أنّ الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكّة يتحتّم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه"[1].

المطلب الرّابع: المخرج الفقهيّ وفقه الأولويّات؛ في تصرُّف عياض في فتاوى الفقهاء في حجِّ المغاربة في زمنه:

كانتِ الفتوى في زمن عِياض بسقوط فريضة الحجِّ عن أهل هذه الجهات لقيام الموانع المسقطة لتوجُّه الخطاب الشَّرعيِّ في الوجوب لفُقدان شرطه المجمَع عليه، المنصوص في قوله تعالى: ﴿ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾«سورة آل عمران 97/03»، وقد عبّر عن هذا بلِسان الفقهاء زعيم فقهاء الأندلس والمغرب، وأحد أكابر شيوخ عياضٍ الإمام أبو الوليد بن رشد الجدّ (ت 520هـ) فقال في جوابٍ لّه على اِستفتاءٍ وجَّهه إليه ملك العصر يومئذ بالمغرب والأندلس عليُّ بن يوسفَ بن تاشفين المرابطي، يسأل فيه: أيُّهما أفضل لأهل الأندلس: الحجُّ أمِ الجهادُ؟[2].

فبعث إليه ابن رشدٍ يقول: "وفرض الحجِّ ساقطٌ عن أهل الأندلس، في وقتنا هذا، لعدمِ الإستِطاعة، التي جعلها اللهُ شرطاً في الوجوب، لأنَّ الإستطاعةَ: القدرةُ على الوصول، مع الأمن على النَّفس والمال، وذلك معدوم في هذا الزَّمان. وإذا سقط فرض الحجّ، لهذه العلَّة، صار نفلاً مّكروهاً؛ لّتقحُّم الغرر فيه". قال: "وأمّا من لّم يحجّ حجّةَ الفريضة، والسَّبيلُ مأمونةٌ، فيتخرّج ذلك على الإختلافِ في الحجِّ، هل هو على الفور، أم على التَّراخي؟"[3].

ثمّ قال صاحب المعيار عقب هذا الجواب: "وممّا استدركه -رضي الله عنه-،-يعني ابن رشد- في جوابه، إِذْ سألَه أميرُ المسلمين، بسبتة، أوَّل سنة خمس عشرة، وخمس مائة، عَنْ أهل العدوة -يعني

1- فتح الباري، 30/05-31.

2- المقال السَّابق، د.عبد الهادي حميتو، ص:61.

3- كتاب مسآئل أبي الوليد بن رشدٍ الجدّ، تحقيق محمّد الحبيب التجكاني، ص: 903، رقم المسألة: 237.

المغرب- هل هم مِّثل أهل الأندلس في ذلك أم لا؟ فقال: إنَّ من سوى أهل الأندلس، منَ اَهل العدوة، سبيلهم سبيل أهل الأندلس، إذ كانواْ لا يصلون إلى مكَّةَ إلّا بخوفٍ على أنفسهم وأموالهم. وإن كانواْ لا يخافون على أنفسهم، ولا على أموالهم في الوصول إلى مكَّةَ، فالجهادُ عندي لهمْ أفضلُ من تعجيل الحجِّ، إذ قد قيل: إنَّه على التَّراخي، وهو الصَّحيح من مذهب مالك –رحمه الله- الذي تدلُّ عليه مسآئِله"[1].

وبمثل هذه الفتوى من اِبْنِ رشدٍ أفتى الشَّيخ الفقيه أبو بكر الطرطوشي(ت: 520هـ)[2] شيخُ عياضٍ أيضاً ومعاصره، حيث ذهب إلى أنّ الحجّ "حرامٌ على أهل المغرب، فمن خاطر وحجَّ، فقد سقط فرضه، ولكنَّه آثمٌ بما اِرتكب من الغرر"[3]. وأفتى بمثل هذا مع أئمة عصر عياض وشيوخه في القرن الخامس وأوّل السّادس: أبو عبد الله المازَري(ت: 536هـ)[4]، وابن حمدين(ت: 508هـ)[5]، وأبو الحسن اللّخمي(ت: 478 هـ)[6]، وابن طلحة[7] وسواهم[8].

المطلب الخامس: موقف الإمام الزّمخشريّ من القاضي عياض.

وكان الزَّمخشريّ لاسيما بعد مُجاورته بالحرم المكّي وإملائه للكشّاف، قد شاع له من الذِّكر وذاع له من الصّيت ما ملأ الأسماع، وعمَّ الخافقين، وكان لطريقتِه التي اِعتمدها في البيان عن أسرار البلاغة وَمَكَامِنِ الاِعجاز في القرآن في تناوُله للتَّفسير ما لفت إليه الأنظارَ، وشدَّ إليه الموافقَ والمخالفَ، كما أشار إلى ذلك الإمامُ السُّيوطي في "نواهد الأبكار"- بعد ذكر قُدماء المفسّرين- فقال: "ثمّ جاءت فرقةُ أصحاب النَّظر في علوم البلاغةِ التي بها يُدرَك وجه الإعجاز، وصاحبُ الكشّاف هو سُلطانُ هذه الطَّريقة، فلذا طارَ كتابُهُ في أقصى المشرقِ والمغربِ"[9].

1- كتاب مسآئل أبي الوليد بن رشدٍ الجدّ، تحقيق محمّد الحبيب التجكاني، ص: 904، رقم المسألة: 237.

2- قال القاضي عياض:" كَتَبَ إِلَيَّ يُجِيزُنِي جميعَ رواياته وتصانيفه... "الغُنية: 62-64.

3- المعيار المعرب للونشريسي: 433/01.

4- قال القاضي عياض:" كَتَبَ إِلَيَّ من المهدية يُجيزُنِي كتابه المسمَّى بالمعلم في شرح مسلم وغيره من تواليفه"، الغُنية: 65.

5- قال القاضي عياض:" وسمعتُ عليه الموطّأ رواية يحي بن يحي اللَّيثي..."، الغُنية: 46.

6-"وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب؛ واستقراء الاقوال، وربّما تبع نظره، فخالف المذهب فيما ترجَّح عنده.."،المدارك:109/8

7- ابن طلحة المذكور هو أبو بكر اليابري النَّحويّ شيخ الزَّمخشري الآنف الذكر، في كتاب سيبويه من الأندلسيين... (مِرآة التراث، عدد:61/01)؛ أُنظر: أزهار الرّياض، 76/03،وما بعدها.

8- أُنظر: المعيار، 433/01، وما بعدها.وأُنظر: فتاوى أبي عِمران الفاسي، ص:105.

9- نقله حاجي خليفة في كشف الظّنون: 1476/02.

فهذا الطّيرانُ للكتاب في أقصى المشرق والمغرب، صاحَبه طيرانٌ وذيوعٌ لمكانة صاحبه، جعلت من لّا يستطيعُ شدَّ الرّحال إليه يكتبُ إليه من أُفقه راجياً الحُصُولَ على الإجازة منه.

وهذا مُحدِّثُ العصرِ الحافظ الجليلُ أبو الطّاهر أحمد بن محمَّد السِّلَفي الإصبهاني نزيلُ الإسكندريّة (ت 576هـ) [1] يَكْتُبُ إليه من الإسكندريّة مُستجيزاً، فيُجيبُه الزَّمخشريّ أوّلاً على طلبه بالاِعتذار بقلَّة بضاعته مِنْ علوم الرِّواية، ومُفارقته لكُتُبه التي تضمّنتِ الاِجازةَ بما عنده وسماعاته من بعض المشايخ بعد أن قدم بها العراقَ وجعلها وقفاً على مشهدِ أبي حنيفة[2].

لكنَّ السِّلَفي حرص منه على الإجازة يُعَاوِدُ بالطَّلب ثانيةً مُبالغاً في الاِلحاح، فيُجيبُه الزَّمخشريّ بالقَبول، ويملأ إجازته له بالأشعار التي مُدِح بها، وما قيل من القريض في مسقط رأسه زمخشر، كما ضمَّنها بعضَ المعلومات عن بلده وتاريخ ميلاده[3]. وَجَرَى عِياضٌ مَجرى غيره من العُلماء العُلماء كالسِّلفيّ، فلم يتردّد في إرسال طلبه إليه وهو بمكَّة المكرَّمة يستَجيزه لنفسه[4].

قال المقري في أزهار الرّياض: "وممّنِ اِستجازه القاضي أبو الفضل عياضٌ -رحمه الله- فلم يُجِزْهُ: الزَّمخشريّ صاحب "الكشَّاف" سامحهُ الله. وسمِعت غير وَاحِدٍ مِّمَّن لَّقيته يُخبر أنّ القاضي عياضاً لَّمَّا بلغه اِمتناعُ الزَّمخشريّ مِنِ اِجازته قال: الحمدُ للهِ الذي لم يجعل عليَّ يداً لِّمُبتدِعٍ اَوْ فاسقٍ، أو نحو هذا من العبارات، واللهُ أعلمُ"[5].

فما الذي منع الزّمخشريَّ من الاِجازةِ لعِياضٍ؟ وهل أحسَّ عِيَاضٌ بِمِقْدَارِ الهضيمة لحقِّه حينما بلغه اِمتِناع صاحب الكشَّاف مِنْ إِجازَته إسوةً بغيره مِمَّن حصل على إجازته من العُلماء، فقال قولَتَه مُتَمَلْمِلاً بهذا الموقِف، أم أنَّه بالفعل كان يُحِسُّ بالغِبْطَةِ في نفسه لعدم تقليدِ الزَّمخشريّ له هذه المِنَّةَ حتّى يضطرّه إلى رعايتها، وأقلّ ما قد يحمِله مِنَ الاِعتراف بها لو تقلَّدها أن يُنَوِّهَ بها في فهرسةِ شيوخه

1- قال القاضي عياض:"..وَغلب عليه علمُ الحديثِ والرِّواية..وكَتَبَ إِلَيَّ يُجيزني جميعَ رواياته ومجموعاته.".
أُنظُر: الغُنية، ص: 102.

2- أُنظر: أزهار الرّياض، 03/284-285. قال الزَّمخشريّ: "ولُذْت بحرم الله المعظَّم، وبيته المحرَّم، وطلَّقْتُ ماوَزَرَنِي بَتّاً، وكَفَتُّ ذيلي عنه كَفْتَا، مابي همٌّ اِلَّا خُوَيْصَّتِي، وما يلهيني إلَّا النَّظر في قِصَّتي" أزهار الرّياض، 03/285.

3- أزهار الرّياض: 03/287، ومابعدها.

4- ذكره: د.عبد الهادي حميتو، مجلَّة مِرآة التّراث، عدد: 01/2011، ص: 54.

5- أزهار الرّياض: 03/282،283.

المسمَّاة بـ "الغُنية"، لكنَّ الزّمخشريّ حسم الموقف من نَّاحيته.وكأنَّه بذلك يُصَفِّي ما بين مُمَثِّلَيِ اِلْمَذْهَبَيْنِ مِنْ حسابٍ قديمٍ آنَ الاَوَانُ لِتصفيتهِ[1].

حسم الزّمخشريّ موقفه من عياض، والظّاهرُ أنّ عياضاً لَمْ يتوقّف كثيراً عند هذا التمنُّع الذي أبداه الزّمخشريّ تُجاهه؛ إذ لا يخفى عليه أنّ الزّمخشريّ يعرفه جيِّداً، ويعرف مكانته في العقيدة السنيّة والمذهب المالكي، وموقفَه الذي لا يعرف الهوادة من المعتزلة وأهل الأهواء في الجملة، ومن ثمَّ فلن يكون وقعُ المفاجأة كبيراً عليه عند مُقابلة طلبه بالرَّفض؛ لأنّ مثل هذا الرّفض يأتي في تمام الاِنسجام مع ما كان مُنتظَراً"[2].

المطلب السّادس: تمثيلُ عياضٍ لّمذهب أهل السنّة:

كان عياضٌ -كما يبدُو من التَّقويم العامّ لشخصيّته الفكريّة والعِلميّة- **أشعريُّ العقيدة مالكيُّ المذهبِ***، تنطق بذلك عامّة كتبه، كما يتجلَّى في منافحته عمَّن ينعتهم بأصحابنا، ويحتجُّ بالنَّقل عنهم في تقرير الْعقائد وغيرها.

وقد نبَّه بعض الدَّارسين على هذه الصِّلة واستدلَّ عليها[3] بقوله: "واحتِجاج عياضٍ المتكرِّر في كتاب "الشِّفا" بآراء أبي الحسن الأشعريّ والقاضي أبي بكرٍ الباقلاّني وأبي بكر بن فورَك وأبي المعالي

1- أُنظرِ التَّحقيقات، ص: 54. قال د.محمَّد بنشريفة-بعد أن ذكر كلامَ المقري السَّابق: "... ولم يذكرِ المقري مصدره في هذا الخبر، ولم يُشِر ولد عياض إلى هذا الخبر، وعلى فرض أنَّه كان، فما نظنُّ أنّ الزّمخشريّ اِمتنع عنِ الإجازة، وإنّما اِعتذر منها، كما اِعتذر للسِّلَفي في اِستجازته الأولى، ولمَّا كرّر طلبَ الاِستجازةِ أجابه بكلامٍ جاء فيه: "أمّا الرِّوايةُ فحديثةُ الميلاد، قريبةُ الإسناد، لم تستند إلى علماء نحارير، ولا إلى أعلام مشاهير. وأمّا الدِّراية فثمد لا يبلغ أفواها، ولا يبلّ شِفاها"، ومن هذا نفهم أنّ الزّمخشريّ لم يكن مّنَ اَهل الرّواية المسنَدين، ولعلَّه لم يكن يقولُ بالاِجازةِ". يُوجَدُ تِكْرَارٌ؛ تَمَّ حذفه. نقله من كتاب الشّفا، 12- 46؛ أُنظر: السّيرة، ص: 30.

2- مقال د.عبد الهادي حميتو، مجلّة مِرآة التّراث، عدد: 2011/01، ص: 54.

* يُنظَر:" ثقافة القاضي عياض واِستقامته وورعه"، للأستاذ الصدّيق العلوي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج196/1-197-198. "القاضي عياض المجتهد والمقلّد"، للأستاذ الجيلاني العبدة، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج37/2، وما بعدها؛ وممّا قاله في هذه المداخلة:"... **ذكرنا آنفاً أنّ القاضي خالف مالكاً في واحد وثلاثين مسألةً 6 منها في الطّهارة و4 في الصّلاة، 8 في الجنائز، 3 في النّكاح، 7 في البيع، 3 في الأوقاف.**

هذا هو الذي خالف فيه القاضي عياض مالكاً وأخذ برأيه واِجتهاده فيه، ولم يخالفه إلّا ببرهان قيّم... أُنظر للمسائل: لوامع الدّرر في هتك عويص المختصر، للعالم العلّامة الجليل محمّد بن محمّد سالم المجلسي، أو شرح ابنه عبد القادر؛ المسمّى: ثمان الدّرر في هتك أسرار المختصر"، ص: 39.

3- مقال د.عبد الهادي حميتو، مجلّة مِرآة التّراث، عدد: 2011/01، ص: 49.

إمامُ الحرمين الجويني، يثبت كلُّ ذلك صلتَهُ الوثيقةَ بمذهب الأشعريَّة وبكتُبهم، وقراءتُه لمؤلَّفاتهم في الاِعتقاد، ووصفُه للباقلاّني وأبي بكرٍ بن فورك بقوله: "من أئمَّتنا" دالٌّ على أنّه أشعريّ المذهب"[1].

وقد أبان في مواضع من كتاب "الشّفا" وغيره عن هذا الاِنتماء، ففي "الشّفا" وبعد الفصل الذي عقده لذكر أسماء النَّبِيِّ -صلَّى الله عليه وسلّم- حينما لاحظ وجود بعض الاِشتراك فيما بينها وبين بعض أسماء الله الحُسنى، عقد فصلاً لّذلك[2] فقال فيه: "وهاهنا نُكْتَةٌ أذيِّل بها هذا الفصلَ، وأختم بها هذا القسمَ، وأُزيحُ الاِشكالَ بها فيما تقدَّم عن كل ضعيف الوهم، سقيم الفهم، تُخَلِّصُهُ[3] من مّهاوي التّشبيه، وتزحزحه عن شبه التّمويه، وهو أن يّعتقد أنّ الله جلّ اسمهُ في عظمته وكبريائه، وملكوته وحُسنى أسمائه وعليّ صفاته، لا يُشبه شيئاً مّن مّخلوقاته، ولا تُشَبَّهُ به، وأنّ ما جاء ممّا أطلقه الشّرع على الخالق وعلى المخلوق فلا تَشَابُهَ بينهما في المعنى الحقيقي، إذ صِفات القديم بخلافِ صفات المخلوق.

فكما أنّ ذاتَه لا تشبه الذَّوات، فكذلك صِفاته لا تشبه صفات المخلوقين، إذ صفاتهم لا تنفكّ عن الأعراض والأغراض، وهو تعالى منزَّه عن ذلك، بل لّم يزل بصفاته وأسمائه، وكفى بهذا قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾«سورة الشّورى 11/42».

ثمّ قال: "وهذا كلّه مذهب أهل الحقّ والسنّة والجماعة "، وقال في خِتام هذا الفصل ممّا يؤكّد به على اِنتمائه الفكريّ: "ثبَّتنا الله وإيَّاك على التَّوحيد والإثبات والتَّنزيه، وجنَّبنا طرقِ الضَّلالة والغِواية من التَّعطيل والتَّشبيه،[بمنِّه ورحمته]"[4].

ومِنْ هذا المنطلق الفكريّ والعَقَدِيِّ دافع عياضٌ عن مبادئ السَّلف منَ اَهل السنّة والجماعة في إثبات الصّفات الإلهيَّة، وما يقوم على هذا من إثبات رُؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة، دون تأويلٍ لّما ثبت في ذلك من النُّصوص الشَّرعيَّة الصَّريحة في الكتاب العزيز والسنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة.

1- مقدِّمة الأستاذ محمَّد بن تاويت الطَّنجي لكتاب ترتيب المدارك لعياضٍ من تحقيقه؛ أُنظره، ص: ح.

2- مقال د.عبد الهادي حميتو، مجلّة مِرآة التّراث، عدد: 2011/01، ص: 50.

3- رُسِمَتْ"تُخَلِّطُهُ"؟! في كتاب"شرح الشّفا"، للمُلّا علي القاري الهروي الحنفي، ج522/1؛ وذاك خطأٌ أعزوه إلى المطبعة.

4- لم تُذْكَرْ في"نسيم الرّياض"؛ أُنْظُرْهُ: 318/03-326.

وقرَّر فيما يخصُّ الرُّؤيةَ أنَّ "والحقُّ الذي لاإمتراءَ فيه أنّ رُؤيَتَهُ تعالى في الدّنيا جائزةٌ عقلاً، وليس في العقل ما يُحِيلها، والدَّليلُ على جوازها في الدُّنيا سُؤَالُ موسى عليه الصّلاة والسّلام لها، ومُحَالٌ اَن يَّجهل نبيٌّ مَّا يجوز على اللهِ تعالى، وما لايجوز عليه، بل لَمْ يسأل إلّا جائزاً غير مستحيلٍ"[1]. قال: "ولا حُجَّةَ لمنِ إستدلّ على منعها بقوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَٰرُ﴾«سورة الأنعام 103/06» لِاختلاف التَّأويلات في الآية"[2].

وعياض حينما يُثبِت الرُّؤيةَ وجوازها في الدّنيا يقرّر مبدئيّاً أنّ جوازَها في الآخرة أولى إكراماً لِّأهل الإيمان، وتمييزاً لَّهم عن الفجّارِ الذين قال الله تعالى في حقِّهم: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ «سورة المطفّفين 15/83».

وقد أورد في كتابه "ترتيب المدارك" جوابَ الإمام مالك عن بعض ما كان شيَّده المعتزلة في زمنه من آراء وأفكار، كقولهم: إنّ اللهَ تعالى لا يُرى في الدّارِ الآخرة، وقولهمْ في الإستواء على العرش، وقضيةِ خلق القرآن. وأورد جواب مالك عن كلّ ذلك في الباب الذي عُنوانُه[3]: "باب إتِّباعه السُّنن وكراهيته المحدَثات، وبعض ما روي عنه في عقائد أهل السنَّة والكلام في الأهواء"[4].

إنّ هذا الموقفَ للقاضي عياض من المعتزلة، و"ما صرّح به في حقّهم ممّا لا يخفى عليه في مثل هذه الحال أنَّه السَّبب البارز إن لَّمْ يكنِ الْوحيد الذي أملى على مُستجازه موقفَه من الإباء عليه، والإمتناع من إجازته جزاءً وفاقاً على ذلك الموقفِ.

وإذا كان عياضٌ مّن الوِجهة التَّاريخيَّة قد فرغ من تأليف "الشِّفا" بعد عام 520هـ بقليل؛ إذ يعود تاريخُ بعض المقابلات عليه إلى عام 522 هـ[5]، كما ذكر في حديثه عن إعجاز القرآن في أثنائه

1- نسيم الرّياض: 131/03.

2- نفسه: 133/03. ذكره الأستاذ عبد الكريم التّواتي في"صفحات من تاريخ أبي الفضل عياض"؛ النّدوة: 351/01.

3- قاله الدّكتور عبد الهادي حميتو في التّحقيق، ص: 50.

4- ترتيب المدارك: 169/01. وينظر: "الصّراع المذهبيّ من خلال كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض" للدّكتور عبد القادر العافية، دورة القاضي عياض، 1981، ص:65 وما بعدها.

5- يُنظر: "كتابُ الشِّفا للقاضي عياض من خلال رُوَّاته ورواياته ومخطوطاته الأصليّة" للأستاذ محمّد المنوني، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض،ج3، ص295 وما بعدها.

ما يُوافِق هذا التَّاريخَ[1]، فمعناه أنّ كتابه كان قد خرج إلى النَّاس، وربَّما حُمِلَتْ نُسَخٌ مِّنْهُ إلى مكَّةَ وغيرها أثناءَ المجاورةِ الأولى للزَّمخشريّ بها في سنواتِ العِشرين وماحولها، وذلك قبل أن يَّشرعَ الزَّمخشريُّ في إملاء كشَّافه بأعوام مَّعدودة.

وإذا كان الأمر كذلك كان لابدّ أن يَّكون الكتابُ قد بلغ الزَّمخشريَّ، وأن يَّنعكسَ موقفه من الكتابِ ومُؤلِّفه عياض في هذا الإمتناع من تلبية طلبه، اِنتِصافاً مِّنه واِنتصاراً لِّمذهبه، وتعبيراً عن سخطه، وإعلاناً عن تحيُّزه إلى فئته، وإشعاراً لّه بالمنابذة التي لاهوادةَ فيها لمن كان على خِلافه.

وقدِ اِمتعضَ لعياضٍ غير واحدٍ مّن عُلماء المغربِ، فَرَمَوُ الزَّمخشريَّ عن قوس وَّاحدة، وعلّق المقري على ما ذكره من الإمتناع عنِ الإجازة لعياضٍ[2] بقوله: "وإمامة الزّمخشري في العلوم معروفة، ولكنَ اَعِنَّةُ القلوب إلى من بيده التَّوفيق وضدّه مصروفة، ولابدَّ مِنَ الإلمام ببعض أحوال هذا الرَّجل الذي اِختلفت في أمره الآراء، وآنس من جانب البيان والنَّحو ناراً، وأنكر الحقَّ وقد وضح نهاراً، وذكر بعضُهم أنَّه تاب، ويأبى ذلك تصريحه في كشّافه بما خالف السنّة جِهاراً، فإنَّه لو صحَّ ذلك لمحاه، أو أشهَد على نفسه بالرُّجوع عمّا قصَده فيه وانْتحاهُ، وكثير من الأئمّة أغضى عنِ اِعتزاله، واِنتفع بكشَّافه مع قطع النَّظر عن مَّوضع التُّهمة واِختزاله"[3].

المطلب السّابع: مواقفه السياسيّة[4]:

عاصر القاضي عياض سلطان دولتين بالمغرب، الأولى دولة المرابطين وحكَّامها آل تاشفين، والثَّانية دولة الموحِّدين وزعيمها المهدي بن تُومرت وأميره عبد المؤمن بن علي.

1- الشّفا: 388/01-389، وأُنظر: "القاضي عياض، لولا عياض ما ذُكِر المغرب" للأستاذ: أحمد الكنسوسي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج2، ص133 وما بعدها. وَلُبُّ الْقَوْلِ مَاخَلُصَ إليه: د.عبد الهادي حميتو، من أنّ تاريخَ تأليف الشّفا، يعودُ إلى سنة 522هـ. اهـ

أُنظر: حواشي المقال السَّابق، رقم 51ص 72. اهـ

2- قاله الدّكتور عبد الهادي حميتو، مقال بمجلّة مِرآة التّراث، عدد: 2011/01، ص: 55.

3- أزهار الرّياض: 283/03.

4- لِفهمِ الأَجواء السّياسيّة زَمَنَ القاضي عياض، يُنظر:

- الإستقصا لأخبار دُول المغرب الأقصى للنّاصري السلاوي- مقدِّمة ابن خلدون- موقفُ عياضٍ مّن المرابطين والموحِّدين، للأستاذ عبد السَّلام الإدغيري، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج2، ص:197 ومابعدها-الجوهر الثَّمين بمعرفة دولة المرابطين، د.علي محمّد محمّد الصَّلَّابي- إعلامُ أهل العلم والدّين بأحوال دولة الموحِّدين، د.علي محمَّد محمَّد الصَّلَّابي- الموحِّدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم ونُظمهم، د.عزّ الدّين عمر موسى.

ودولة المرابطين قامت في المغرب على أنقاض دولة بني عُبيد، الذين بالغواْ في تشيُّعهم، ولقيَ منهمُ المالكيَّة في المغرب كلَّ العناء، بل والموتَ بعد التَّعذيبِ. ولما جاء المرابطون كانواْ على طريقةِ أهلِ السُنَّةِ وتمسَّكواْ بمذهبِ الإمامِ مالكٍ، ولذلك وجدُواْ التَّأبيدَ من العُلماء.والقاضي عياض كان مِنْ مُؤَيِّدِي هذه الدَّولة، وكان يعتبرها دولةً شرعيَّة، فهو إذا ذكر عليّ بن تاشفين وصفه بأمير المؤمنين..

الحقيقة[1] أنّ حكَّام دولةِ المرابطين كانواْ مُعتدلين في أحكامهم وإعتقادهم، والقاضي عياض مالكيٌّ ذُو عقيدةٍ سُنِّيَةٍ أشعريَّة، ومن ثمَّ كان مُؤيِّداً لِّلمرابطين ومُقاوِماً ومُدَافِعاً ضِدَّ الموحِّدين...

جاء الموحِّدون وكانواْ على خلاف في العقيدة مع ما كان يَدِينُ به القاضي عياض، والمهدي بن تومرت وأصحابه يدينون بالعصمة للإمام، وعياضٌ كأشعريّ سُنِّيٌّ لَّايرى العِصمةَ إلَّا للرُّسُلِ صلواتُ الله وسلامُه عليهم.

وأصحاب المهدي ينسبون إعتقادهم نزعة خارجيَّة قد برِئت منها عقيدة أهل السنَّة. مِنْ ثمَّ كان موقفُ القاضي عياض منهم مُحَدَّداً وواضحاً.

وإذا كان ابنُه قد حكى في جزئه أنَّ أباه بادر بالدُّخول في نِظام الموحِّدين، **فما ذلك إلَّا لِأَنَّ ابْنَهُ كتبَ هذا الجزءَ في ظِلِّ دولة الموحِّدِينَ، ولم يكن في وُسعه أن يَّقول غير هذا**. ولكنَّ موقف القاضي من الموحِّدين كان من البداية موقف المقاوم...

وقدِ اِتَّخذ الموحِّدون من مُرَّاكش عاصمةً لَّهم، ومنها اِنطلقت جيوشُهُم تفتح بلدان المغرب الأخرى، وكان قائد تلك الجيوش هو عبد المومن بن علي السَّاعد الأيمنُ للمهدي[2].

أقُمْرِيَّةَ الأدْوَاح بالله طَارِحِـــي ∴ أخَا شَجَن بِالنَّوْح أوْ بِغِنَـــاء
فَقَدْ أرّقَتْنِي مِنْ هَدِيلك رَنَّـــةٌ ∴ تُهَيَّجُ مِنْ بَرْجي وَمِنْ بُرَحَـــاء
لَعَلَّكِ مِثْلِي ياحمـــامُ فَإِنَّنِـي ∴ غَرِيـــبٌ بِدَاى قَدْ بُليتُ بِدَاء
فَكَمْ مِن فَلاة بينَ داي[3] وسَبْتَةٍ ∴ وخَرْق بعيدِ الخَافِقِيـــن قَـواء
تُصَفِّقُ فِيهَـــا للرِّياح لَوَاقِـــحٌ ∴ كَمَا ضَعْضَتْنِي زَفْـــرةُ الصُّعَدَاء
يُذكِّرني سحُّ الميَـــاهِ بِأَرْضِهَـــا ∴ دُمُوعًا أُرِيقَتْ يَوْمَ بِنْتُ وَرَائـــي

1- في الأصل: والحقيقة.

2- القاضي عياض وجهوده في عِلْمَيِ الحديثِ رِوايةً ودِرَايَةً. أ.د: البشير علي حمد التّرابي، ص: 90-91-92.

3- مدينةُ داي ببلاد تادلا (النَّدوة: 155/03).

ويُعْجبُني فِي سهلها وَحُزُونِهَـــا ∴ خَمَائِلُ أشْجَـــــــــار تـرفٌ رُواء[1]

لعلَّ الذِي كَانَ التفرُّقُ حكمُـه ∴ سيجمع منّا الشَّمـــــل بعد تنائي[2]

جاء في كتاب "الإستقصا لأخبار دُوَلِ المغرب الأقصى" للعلَّامة أحمد بن خالد النَّاصري، مانصُّه: "واعلم أنّ ماصدر من القاضي عياض –رحمه الله– في جانب الموحِّدين دليلٌ على أنَّه كان يرى أَن لَّاحَقَّ لهم في الأمر والإمامة، وإنّما هم مُتغلِّبون، وهذا أمرٌ لاخفاء به كما هو واضح، ولما كانت شوكة عبد المؤمن لازالت ضعيفةً، وتاشفين بن علي أمير الوقت لازال قائم العين، اِمتنع القاضي عياض –رحمه الله– من مُبايعة عبد المؤمن ودافعه عن سبتة إذ لامُوجب لذلك، لأنّ بيعة تاشفين في أعناقهم وهو لازال حيّاً، فلا يعدل عن بيعته إلى غيره بلا موجب، وأمَّا ما غالط به المهدي –رحمه الله– من أنّ المرابطين مجسِّمة، وأنّ جهادهم أوجب من جهاد الكفّار، فضلاً عن أن تكون طاعتهم واجبة فَسَفْسَطَة منه عفا الله عنّا وعنه، ولما قُتِلَ تاشفين وفُتِحَت تِلمسان وفاس وقويت شوكة عبد المؤمن، بايعهُ القاضي عياض حينئذ وقبل صلته لأنّ من قويت شكوته وجبت طاعته، ثمّ لما ضعف أمره ثانياً بسبب قيَام الماسي عليه، وإجماع قبائل المغرب على التمسُّك بدعوته رجع القاضي بأهل سبتة عن بيعته إلى طاعة المرابطين الذين لهمُ الحقّ في الإمامة بطريقِ الأصالة، ولم يأخذ بدعوة الماسي، لأنَّه ثائر أيضاً هذا مع ما كان يُنقل عن المهدي من أنّه غلبت نزغة خارجيّة عليه، وأنّه يقول بعِصمة الإمام، وذلك بدعة كما لايخفى، فتكون إمامته وإمامة أتباعه مقدوحاً فيها من هذه الحيثيَّة، لكن حيث حصل التغلُّب والإستيلاء وَجَبَتِ الطَّاعة، فالحاصل أنَّ ما فعله القاضي عياض أوَّلاً وثانياً وثالثاً كلّه صواب، مُوَافِقٌ لِّلحُكم الشَّرعيّ، فهكذا ينبغي أن تُفهَم أحوال أئمَّة الدّين، وأعلام المسلمين –رضي الله عنهم– ونفَّعنا بعلومهم، وأمّا القتل والتّحريق الذي صدر منَ اَهل سبتة، فالظنّ بالقاضي عياض –رحمه الله– أنَّه لايُوافِق على ذلك، ولا يرضاه، لكنّ العامّة تتسرَّع إلى مُجاوزة الحُدود لاسيما أيّام الفتن، وذلك معروفٌ مِّنْ حالهم، والله الموفِّق"[3].

1– هكذا في الأصل؛ وَأرى أنّ نهايةَ البيت؛ هكذا: ...**تَرِفٌ لِرَائِي**.

2– قاله القاضي عياض، كتاب التَّعريف، ص: 86؛ والبيت الأخير ذكر المؤلِّف (ابنه) أنَّه ضاع له، وقد ورد في أزهار الرّياض (قاله: د.محمَّد بنشريفة).

3– كتابُ الإستِقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 60/03.

وقال قبل هذا: "... ولمّا رأى أهلُ سبتة ذلك كلّه سقط في أيديهم وندِموا على صنيعِهم، وكتبوا بِبَيعتهم إلى عبد المومن، وقدم بها أشياخُ سبتة وطلبتها تائبين فعفا عنهم، وعن القاضي عياض، وأمره بسُكنى مرَّاكش، والصَّحيح أنَّه وَلَّاهُ القضاءَ بِتَادْلَا، ثمّ دخل مرَّاكش"[1].

إنَّ[2] سُلطان الموحِّدين عبد المومن كان على مقدرة عجيبةٍ مّن الدَّهاء والمكر، ولذلك رأى لمصلحة دولته أن يَضع الفقهاء والعلماء الذين يشكّ في ولائهم له في مراكش، ومنعهم مّن العودة إلى بلادهم، أو يضعهم في مُدُنٍ أُخرى ليخدموا مخطّطات الدَّولة النَّاشئة[3].

المبحث الثّاني: شخصيّة القاضي عياض العلميّة.

المطلب الأوّل: حياته العلميّة:

1- بعض شيوخ القاضي عياض:

قال ابن العطَّار:

قد دَّام بالصّدفي العلمُ مُنْتَشِراً ∴ وجلّ قدر عياض الطّاهر السِّلف.

ولا عجب إذا أبدى لنا دُرَراً ∴ ماالدُّرُّ مظهره إلَّا من الصّدف.[4]

إنّ عدد شيوخه يُقارب المئة أو يزيدون، وقد خصَّص للتَّعريف بهم؛ كتابَه "الغنية"، وسأذكر أبرزَهم خاصَّة من لَّهم علاقة بموضوع "المدوَّنة" أو ورد ذِكرُهم في مُقدِّمة كتابه "التَّنبيهَات".

قال القاضي عياض في "الغُنية":

1-"الفقيه القاضي أبو عبد الله محمَّد بن عيسى بن حسين التَّميمي:

أجلُّ شيوخ بلدنا سبتة -رحمه الله- وَمُقَدَّمُ فقهائِهِمْ، مولده بمدينة فاس انتقلَ به أبوهُ إلى سبتة وهو شابّ، وأصلُهُ من تَاهَرْت، وجدُّه هو المنتقلُ إلى فاس؛ فطلبَ العلمَ بسبتة على شيوخنا أبي محمَّد المسيلي وغيره. ورحلَ إلى الأندلس ثلاثَ رحل: إحداها في شبيبته إلى إشبيلية، فقرَأَ بها الأدبَ على أبي بكر بن القصيرة، والثّانية إلى المريّة سنة ثمانينَ وأربعمائة، فأخذ عنِ اِبن المرابط وأجازه الدلائي. والثّالثة سنةَ ثمانٍ وثمانين إلى قُرْطُبَة، فسمع الجياني وابن الطلّاع وأبا مروان بن سِرَاج

1-كتابُ الاِستِقصا لأخبار دول المغرب الأَقصى: 59/03.

2- في الأصل: **وإنَّ**

3- سير أعلام النّبلاء: 217/20. (ذَكَرَهُ الصَّلَّابِي فِي الجوهر الثَّمين بمعرفة دولة المرابطين، ص: 220).

4- وجدتُّ البيتين في النَّدوة: ج2/156-157.

والعبسي، وأقام بها نحو عامين، واتَّسع في الأخذ، وتقَلَّدَ الشُّورَى أُخْرَيات أيام البرغواطي قبلَ رِحْلته فاستمرَّ رأساً في المفتين إلى أُخْريات أيّامه، وسمِعَ أيضاً من ابن سَعْدُون، وأبي القاسم بن الباجي وغيرهما.

وكان كثيرَ الكَتْبِ حافظاً عارفاً بالفقه، مليحَ الخَطِّ، والكتابة والمحاضَرَةِ، من أَعْقَلِ أهلِ زمانِهِ وأفضلِهِمْ وأسْمَتِهم، تامَّ الفضل، كاملَ المروءَة، بعيدَ الصّيت عندَ الخاصَّةِ والعامَّة، عظيمَ القدر.

لازمتُهُ كثيراً للمناظرة في **المدوّنة**[و][1] **الموطّأ** وسماعِ المصنّفات، فقرأتُ وسمعتُ عليه بقراءة غيري كثيراً، وأجازني جميعَ روايته.

وَوَلِيَ القضاءَ بسبتة نحو ستِّ سنين، واستعفى من ذلك أخيراً فأُعْفِيَ، وذلك في محرَّم سنة ستّ وتسعين، ثمّ اِلتزمَ القضاءَ بمدينة فاس بعد أن سُجِنَ على إبايته من ذلك، وذلك سنَة ثلاث وخمسمائة فنهضَ إليها ثمّ انصرَفَ زائراً إلى سبتة، وتلدَّدَ بها؛ رَجَاءَ تخلّصِه من الخطة فتُوُفِّيَ بها صبيحة يوم السَّبت لتسعٍ بقين لجمادى الأولى سنة خمس وخمسمائة؛ مولده سنةَ تسع وعشرين وأربعمائة...

فممّا سمعتُ عليه وقرأت، ومنه ما فاتني بعضه فأجازنيه:

1- موطّأ الإمام مالك بن أنس رواية يحي بن يحي اللّيثي (بأسانيدٍ كثيرة)...
2- المسند الصَّحيح المختصر من آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تصنيف أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري...
3- المسند الصَّحيح المختصر من السُّنن لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القشيري النَّيسابوري -رحمه الله تعالى-...
4- مصنَّف السُّنن لأبي داوود سُليمان بن الأشعث السجستاني...
5- شرح غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلام -رحمة الله عليه-...
6- كتابُ إصلاح الغلط على أبي عبيد، تأليف أبي محمَّد بن قتيبة...
7- كتابُ غريب الحديث لأبي سليمان أحمد بن محمَّد البستي الخطابي...
8- كتاب علوم الحديث، لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري...
9- كتابُ الطَّبقات، لمسلم بن الحجّاج...
10- كتابُ الضُّعفاء والمتروكين لأبي عبد الرَّحمن النَّسائي.

1-"وَ": سقطت من "الغُنية"؛ طبعة دار الكتب العلميَّة، المرفقة بإكمال المُعلم، لسنة: 2006.

11- كتابُ الطَّبقات لأبي عبد الرَّحمن النَّسائي...
12- الكتب المدوَّنة...
13- الملخّص لمسند الموطّأ لأبي الحسن القابسي...
14- التقصّي لمسند الموطَّأ، لأبي عمر بن عبد البرّ...
15- مسند الموطَّأ، لأبي القاسم الجوهري -رحمه الله تعالى-...
16- الرِّسالة لأبي محمَّد بن أبي زيد -رحمه الله تعالى-"[1].

2- "الفقيه أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عتَّاب بن محسن الجذامي.

قال القاضي محمَّد -ابنه- في التَّعريف:

"ورأيتُ الشَّيخَ الرَّاوِيَةَ أبا محمَّد بن عَتَّاب، كتبَ له بخطِّه إجازةً فقال: ولمّا رأيتُ ما هو عليه الفقيهُ أبو الفضل المذكور حفظه الله من الفَضْل، والخَيْر، والدِّيانةِ، والفَهْم، والعِلْمِ، وأَخْذِهِ مِن كلِّ العلوم بأوفر نَصيبٍ، أجزتُ له جميعَ ما رويتُه"[2].

قال القاضي عياض:"مولاهُم ومحسن مولى عبد الملك بن أبي سليمان بن أبي عتاب الجذامي، بَقِيَّة المشيخة بقرطبة ومسنّيهم ومقدّم مفتيهم، وأكبر مسنديهم، سمع أباه كثيراً، وأبا القاسم الطرابلسي، وأجازه جماعةٌ مِّنهم أبو عمر بن الحذاء، وأبو محمّد الشنتجيالي، وأبو زكرياء القليعي، وأبو عبد الله بن عابد، وأبو محمّد مكِّي المقرئ، وأبو جعفر بن مغيث، وأبو عمر بن عبد البر[3]، وأبو حفصٍ الزّهراوي، وأبو عبد الله بن شماخ، وأبو عمر السفاقسي، وأبو مروان بن حيان.

وقرأَ القرآن بالسَّبع مَقَارِئ على أبي محمَّد بن شعيب وجوّده، وأقرأه مدَّة، وكان قائماً على الفتوى عارفاً بالنَّوازل مُقَدَّماً في ذلك، تدرّب مع أبيه ومارسها بطول عمره؛ وكان فاضلاً مُتواضعاً، صبوراً على الجُلوس للسَّماع، متحمِّلاً المشقَّات في ذلك، ثِقَةٌ فَهْماً بما يُقْرَأ عليه، وله كتابٌ كبيرٌ في الرَّقَائِقِ سمَّاه بشِفاء الصُّدور، ولقيته بقرطبة.

1- الغُنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: محمّد حسن محمَّد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، طُبِعَ مع "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ص: 27 - 44.

2- ص : 107.

3- الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البرّ، حافظ المغرب (368هـ/463هـ-978م/1071م). أفرد له الأستاذ محمّد بن يعيش، كتاباً لِّلتَّعريف به، طبعة وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المملكة المغربيَّة، 1410هـ-1990م.

وقرأتُ عليه صحيحَ البخاري، والملخَّصَ للقابسي.

وقرأتُ عليه وسمعتُ جميعَ المدوَّنة والمختلطة.

وسمعتُ عليه الموطَّأ رواية يحي بن يحي الأندلسي، وقد ذكرت أسانيدي قَبْلُ فيها.

وقرأت عليه النَّاسخ والمنسوخ لأبي محمَّد مكّي المقرئ، حدَّثني به عنه. وسمعت عليه الموطَّأ رواية يحي بن بُكير إلَّا ما فاتني منه فإنَّه ناولنيه، وحدَّثني به عن حاتم بن محمَّد، عن أبي الحسن القابسي، عن أبي العبَّاس الأبياني، عن يحي بن عمر، عن يحي بن بكير، عن مالك، رحمه الله.

وقرأتُ عليه كثيراً مِّنَ السُّنن لأبي عبد الرَّحمن النَّسائي، وناولني بقيَّتَه، وحدَّثني به، عن أبيه، عن أبي محمَّد عبد الله بن ربيع، عن أبي بكر بن معاوية عنه. وحدَّثني بجامع عبد الله بن وهب، عن أبيه، عن أبي عثمان سعيد بن سلمة، عن أبي محمَّد بن خُمير، عن يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرَّحمن بن وهب، وعن عبد الله بن وهب.

وناولني طبقات علماء الأندلس تأليف القاضي أبي الوليد بن الفرضي بخطّ أبيه –رحمهما الله– وحدَّثني به عن أبي عمر عن مؤلِّفه وحدَّثني بتواليف ابن أبي زمنِين كلّها عن القليعي عنه.

وحدَّثني بأجزاء من عوالي السفاقسي، وأبي عمر بن عبد البرّ، كتباها له.

وحدَّثني بتفسير عبد الرَّزَّاق سماعاً لِّبعضه وإجازةً لِّما فاتني منه، عن أبيه عن أبي بكرٍ ابن حَوْبيل، والقاضي يونس بن مغيث، عن أبي بكر إسماعيل بن بدر، عن الخشني، عن سلمةَ بن شبيب، عن عبد الرزاق، ولنا فيه أسانيد أخر.وحدَّثني بتأليفِ القاضي أبي محمَّد عبد الوهَّاب عن أبي عبد الله ابن شماخ عنه، وبكتاب الفصوص لصاعد بن الحسن عن أبي مروان بن حيَّان عنه.

وإليه كانتِ الرِّحلة للسَّماع بقرطبةَ آخرَ عُمرِه؛ لعلوّ سنده وانقراضِ طبقته وصبرِه على الجلوس والإسماع آناء ليله وأطراف نهاره، واستوى في الأخذ عنه الآباء والأبناء، إلى أن توفِّي –رحمه الله– في جمادى الأولى لخمس خلون منه سنة عشرين وخمسمائة، مولده سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة"[1].

3– "القاضي الشَّهيد الحافظ، أبو عليّ الحُسين بن محمَّد بن فِيرُّه بن حَيُّون الصَّدفي المعروف بابن سُكَّرة: أصلُه من سرقسطة من قريةٍ على أربعة أميال منها تعرف بمنزل محمود بالثّغر الأعلى؛ ومولدُه بحاضرتِها في نحو أربعٍ وخمسين وأربعمائة، أخذَ عن شيوخها، وقرأ على مُقرِئيها، وسمعَ بها من الباجي، وأبي مُحمَّد بن فورتش، وابن الصرَّاف، وابن سماعة وغيرهم، ثمَّ سمع بالمرية وبلنسية من

1– الغُنية فهرستُ شيوخِ القاضي عياض، ص: 162– 163– 164.

العذري وابن سعدون، واعتنى بالحديث، ورحل إلى المشرق فلقِيَ بقايا شيوخ إفريقيَّة بالمهدية وبمصر: الحَبَّال، والخِلَعي، وابن مشرف وغيرهم، وبمكَّة: الطَّبري، وأبا بكر الطرطوشي، وأبا عبد الله الحافظ، وغيرهم، وبالبصرة: ابن شُعْبة، وأبا يعلى المالكيّ، وأبا العبَّاس الجرجاني وجماعة؛ وسمع بواسط مِّن شيوخها، وببغداد من بقيَّة محدِّثيها ومسنديها: أبي الحسين الطيوري، وابن خيرون، وابن البطر والبانياسي، وأبي محمَّد التَّميمي، وأبي الفوارس النَّقيب الزّينبي، وقاضي القضاء ابن بكران، والإمام أبي بكر الشَّاشي، وابن فهد العلاف، وابن أيوب البزاز، ودرس الفقهَ والأصولَ على الشَّاشي، ولقيَ جماعةً من الخرسانيّين الحجَّاج كالإمام أبي القاسم بن شافور البلخي، والقاضي أبي محمَّد النَّاصحي الرَّازي وبالشَّام من الشَّيخ نصر المقدسي وغيره.

واتَّسعت روايته، وقد جمعتُ شيوخه في كتابِ **المعجم** الذي ضمَّنته ذكره، وأخباره، وشيوخه، وأخبارهم وهم نحو مائتيْ شيخٍ.

ووصل الأندلسَ فرحل النَّاس إليه وكَثُرَ الآخذون عنه، ودخل بلدنا كرَّتين فأخذ عنه إذ ذاك جماعةٌ مّن شيوخنا وأصحابنا، وحضرتُ أنا بعضَ ما قُرئ عليه ولم أحصله حينئذ، واستوطنَ مرسية، وسمعَ منه النَّاسُ كثيراً، وسمع منه مَن هو في عِداد شيوخه، وممَّن سمع هو منه قبلُ، كأبي داوود المقرئ وغيره، وكان عارفاً بالحديث قائماً به حافظاً لِّأسماء الرِّجال عارفاً بقَوِيِّهِم مّن ضعيفهم، ذا دينٍ مَّتين، وخُلُقٍ حسن، وصيانة، من أجلِّ مَنْ لقيناه، وليَ القضاءَ بمرسية سنة خمسٍ وخمسمائة فحُمِدَت سيرتُه، واشتدّت في الحقّ شكيمته إلى أنِ استعفي فلم يعف، فاختفى وغيّب وجهه مُدَّةَ شهور إلى أن أعفي سنة ثمان وخمسمائة فتوفَّر على ما كان بسبيله من الإستماع والتفقُّه وطُلِبَ بعد ذلك لقضاء إشبيليَّة فامتنع ولم يخرج حتى عوفي.

وخرج للغزو سنة أربع عشرة مع الأمير إبراهيم هو و قرينه في الفضل القاضي أبو عبد الله بن الفراء وحضرا يوم قتندة المشهور بالثّغر الأعلى يوم الخميس لستّ بقين من ربيع الآخر من السَّنة، وحقَّت على المسلمين الهزيمة فكان فيمن فقد –رحمهما الله– وختم الله لهما بالشَّهادة.

وقد بسطتُ أخباره وأخبار شيوخه في كتابنا **المعجم** المذكور، رحلت إليه غرّة محرَّم سنة ثمان، فوجدته في إختفائه، ثمّ خرج فسمعت عليه خبراً كثيراً والحمد لله.

فَمِمَّا سمعته عليه ما ذكرته قبل:

1– كِتَابَيِ الصَّحيحين للبخاري، ومسلم [والشِّهاب وقد ذكرت سنده في ذلك].

2- وكتاب الجامع لأبي عيسى التّرمذي..

3- وكتاب شمائل النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلم- لأبي عيسى التّرمذي..

4- وكتاب رياضة المتعلِّمين، تأليف أبي نُعَيْم الأصبهاني...

5- وكتاب النَّاسخ والمنسوخ لهبة الله...

6- وكتاب الإِستدراكات على البخاري ومسلم، وهو كتاب التتبُّع أيضاً، تأليف أبي الحسن الدَّارقطني..

7- وكتاب الإلزامات لهما تأليف الدَّارقطني حدَّثني به بهذا السَّند.

8- وقرأت عليه أيضاً كتاب الأربعين حديثاً، تأليف أبي نعيم الأصبهاني...

9- وكتاب الأربعين حديثاً، تأليف الحسن بن سفيان..

10- وكتاب أوهام الحاكم في المدخل، تأليف أبي محمَّد عبد الغنّي بن سعيد...

11، 12- وسمعت عليه، بقراءة غيري أيضاً، غيرَ ما ذكرته من الصَّحيحين كتاب مشتبه النّسبة، وكتاب المؤتلف والمختلف لعبد الغنيّ بن سعيد..

13- وكتاب الإِشارة تأليف القاضي أبي الوليد الباجي، قُرِئَ عليه وأنا أسمع، حدَّثنا به عنه.

14، 15- وكتاب آداب الصُّحبة تأليف أبي عبد الرَّحمن السُّلمي..

16- وكتاب أسامى شيوخ البخاري الذين روى عنهم في الصَّحيح: جمع [أبي] أحمد بن عدي...

17، 18- وجزء فيه من حديث الشَّيخ أبي بكر بن عبد الباقي المعروف بابن الخاضبة سمعته عليه، حدَّثني به عنه، وجزءآن من حديثه إِنتقائي عليه قرأتهما عليه.

19- وكتاب الجرح والتَّعديل للقاضي أبي الوليد الباجي سمعت بعضه يُقْرأ عليه، ناولني بقيَّته، وحدَّثني به عنه.

20- وكتاب العلل الكبير لأبي الحسن عليّ بن عمر الدّارقطني، سمعت الكثير منها عليه، وناولني باقيها، وحصل أصله منها عندي.

21- وكتاب المؤتلف والمختلف لأبي الحسن الدَّارقطني..

22- وكتاب السُّنن للدَّارقطني..

23- وكتاب تلقين المبتدئ للقاضي أبي محمَّد عبد الوهَّاب بن نصر...

24- وكتاب الهداية والإرشاد لأبي نصر أحمد بن محمَّد بن الحسين الكلاباذي...

25- وكتاب التَّاريخ الكبير لمحمَّد بن إسماعيل البخاري..

26- وجزء فيه خطبة عائشة -رضي الله عنها- في أبيها، من رِّواية الخطيب، شرح ابن الأنباري[1]..

4- الفقيه القاضي، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد:

زعيمُ فقهاءِ وَقْتِهِ بأقطارِ الأندلس والمغرب، ومقدّمهم المعترفُ له بصحَّةِ النَّظر، وَجَوْدَةِ التَّأليف، ودقَّةِ الفِقْهِ، وكان إليه المفْزَعُ في المشكلات، بصيراً بالأصولِ، والفروع، والفرائض، والتفنُّن في العلوم، وكانت الدِّارية أغلبَ عليه من الرِّواية، كثيرَ التَّصنيف مطبوعَه؛ ألّفَ كتابَه المسمّى بكتاب "البيان والتَّحصيل في شرح كتاب العُتْبي المستخرج من الأسمعة".

وهو كتابٌ عظيمٌ نيّف على عشرين مجلَّداً، وكتابَه على الكتب المدوَّنة المسمَّى بالمقدِّمات، وكتابَه في اِختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى، وتهذيبَه لكتاب الطحاوي، وأجزاءَ كثيرة في فنونٍ مّن العلم مختلفة، وكان مطبوعاً في هذا الباب حسنَ القلم والرِّوية، حسنَ الدِّين، كثيرَ الحياء، قليلَ الكلام، متسمّتاً نزهاً، مقدّماً عند أمير المسلمين، عظيمَ المنزلةِ، معتَمداً في العظائم أيَّامَ حياته، وَلِيَ قضاءَ الجماعة بقرطبة سنَة إحدى عشرة وخمسمائة، ثمّ استعفى منها سنة خمس عشرة إثر الهَيْجِ الكائن بها من العامَّة وأُعْفي، وزاد جلالةً ومنزلةً؛ وإليه كانت الرِّحلةُ للتفقُّه من أقطارِ الأندلس مدَّةَ حياته إلى أن توفي -رحمه الله- في ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة.

كان تفقُّهه بأبي جعفر بن رزق وعليه اِعتمادُه وبنظرائه من فقهاء بلده، وسمع الجيَّاني، وأبا عبد الله بن فرج وأبا مروان بن سراج، وابن أبي العافية الجوهري، وأجَازَهُ العذري.

جالستُه كثيراً، وساءلته، واستفدتُّ منه، وسمعتُ بعضَ كتابه في اِختصار المبسوطة من تآليفه يُقْرَأُ عليه، وناولني بعضها، وأجازني الكتابَ المذكورَ، وسائرَ رواياته[2].

1- الغُنية؛ فهرست شيُوخ القاضي عياض، ص: 129-136.

2- الغُنية؛ فهرست شيُوخ القاضي عياض، ص: 54، 55.

"وقد يتبادر للذِّهن كيف أَنَّ عياضاً لم يرو "المدوَّنة" عن ابن رشد، وهو بهذه المثابة، وهو من درسها وألَّف عليها، وهو أفقه أهل زمانه؟ ولعلَّ السَّبَبَ أنَّ الرَّجُلَ لم يعتنِ بالرِّواية والسَّماع، ولذلك قصد القاضي عياض فيها أهل الفنِّ، وإن كانواْ دون ابن رشد في الفقه[1]...

2- تلاميذه:

"جلس عياضٌ للتَّدريس في سبتة وغرناطة خلال قيامه بخطَّة القضاء في هاتين المدينتين، وقد ذكر المقرِّي في أزهار الرِّياض، أَنَّ[2] كتابَ الشِّفا قرأه على مؤلِّفه من لَّا يُحْصَى كثرةً مِّنَ الأعلام.

وممَّا يلاحظ أنَّ ولد عياض لم يسمّ تلاميذ والده كما سمَّى شيوخه، ومن الممكن تتبُّع أسمائهم في المظانّ.

وتابع الدّكتور محمَّد بنشريفة كلامه؛ قائلاً: وسأكتفي هنا بذكر بعض المعروفين منهم؛ كإسحاق إبراهيم وكابن قُرقُول، وابن سعيد الطرا، وابن بشكوال، وابن القصير، وابن الملجوم، وابن جيش، وابن زرقون، وابن خير، وابن الغازي، وهذا الأخير لازم القاضي عياض كثيراً، وشهر بصحبته"[3].

1- "التَّنبيهات"، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 29/01 (قسم الدِّارسة).

2- في الأصل: إنَّ.

3- القاضي عياض، سيرةٌ مُوجزة: 28.

3- وفاته[1]:

قال القاضي محمَّد "ابنه- في التَّعريف: "... إلى أن خرج -أدام الله تأييده- إلى غزوة دكالة، وخرج صحبته[2]، فمرض بعد مسيرة مرحلة، فأذن له في الرُّجوع، فرجع إلى الحضرة[3]، فأقام بها مريضاً نّحو من ثمانية أيَّام، ثمّ مات -عفا الله عنه- ليلة الجمعة -نصف اللَّيل- التَّاسعة جمادى الآخرة من عام أربعة وأربعين وخمسمائة، وَدُفِنَ بها في باب أيلان داخل السُّور، قدَّس الله روحه، ونوَّر ضريحه"[4].

من خِلال تتبُّع، وتمحيص أخبار القاضي عياض، والأجواء السِّياسيّة السَّائدة زَمَنَهُ، لا أراها إلَّا مكيدةً لَّاحت في الأفق، دارت رحاها في بلاط حكم الموحِّدين، في مُراكش.. قال الأستاذ عبد السَّلام الإدغيري في مداخَلَته (موقف عياض مّن المرابطين والموحّدين): "وهنا نتسائل: هل حقيقةً عفا عنه عبد المومن بن علي بعدما صدر منه ما صدر...؟ إنِّي أَشُكُّ في هذا العفو. لأنَّ الموحِّدين يُدرِكون أنّ مذهبهم لن يَّنجح في المغرب مادام فيه علماء من مِّثل القاضي عياض الذين يجهرون بالحقِّ ويدافعون على مذهب مالك..

ثمّ قال: ولذا فإنَّ عبد المؤمن سيحسب له ألف حساب، وذلك ماكان، وعلى كلّ حال، فإنّ القاضي ذهب إلى مُرَّاكش ولم يرجع إلى أهله إِذْ وَافَاهُ الأجل في ظروفٍ قيل فيها ما قيل. والقاضي عياض لمَّا فارق أهله بسبتة كان مُتيقِّناً بأنَّه ذاهب إلى محلٍّ لَّن يَّرجع منه حيّاً، وأنَّ الموحِّدين سينتقمون منه، ولكنَّه مع ذلك فضَّل الذَّهاب والتَّضحية بنفسه على أن يُصيب الأذى مدينَتَه سبتة، ولذلك لمَّا ودَّعهم كان يبكي، ويقول: جعلني الله فداءَكم[5]، ولسانُ حاله يقول:

ألا أنّ هذا الدّهر يوم وليلة ∴ يكرّان عليك من سبتٍ إلى سبت.

1- وردت عدَّة أقوال في سبب موته؛ بعضها لا أساس له، والبعض مرجوح.أُنظر كتاب:" السَّعادة الأبديّة في التّعريف بمشاهير الحضرة المراكشية " لمحمّد الموقت المراكشي، ص: 56.

2- يعني: خروج القاضي عياض، صحبة عبد المؤمن إلى غزوة دكالة.

3- يعني: مُرّاكش.

4- التَّعريف: 13.

5- وقوله هذا "جعلني الله فداءَكم" على ما رجَّحه من جواز التَّفدية، وقد حكى هذه المسألةَ، والخلاف فيها مبسوطة في الفصل الذي خصَّصه للكلام على فقه حديث أم زرع أواخر الكتاب" (ذكره مُحقِّقوا بُغية الرَّائد لما تضمَّنه حديث أم زرع مّن الفوائد، للقاضي عياض، ص: ج، د. وينظر بسط المسألة، ص:171) اهـ.

فقل لجّديد العيش لابدّ من بلى ∴ وقل لِاجتماع الشّمل لا بدَّ من شت.

ومن كلام ولده في التّعيف، يظهر أنَّ عبد المومن لم يعفُ عنه يوم أن عفا على أهل سبتة، لأنَّه يبيّن أنَّ أباه خرج من سبتة، واتّجه إلى مكناسة، وأخذ كتاباً مّن أبي حفص الهنتي ليكون شفيعاً لّه عند عبد المومن، قال: "وأصحبه كتباً إلى الحضرة، فوصلها والحال متغيِّرة عليه، فأقَــام بها تحت (لقية) [1] إلى أنِ اِجتمع بسيِّدنا أمير المؤمنين دام نصره، وكان منه –رحمه الله– من الكلام المنظوم، والمنثور ما استعطفه به حتَّى رقَّ له وعفَا عنه"[2].

مِن هذا النصّ يظهر أنَّ القاضي أُسْتُدْعِيَ إلى مُرَّاكش وهو مغضوب عليه، لا كما قال بعض المؤرِّخين من أنّ عبد المومن عفا عنه يوم أن عفا على أهل سبتة، ونتساءل الآن أيضاً، هل عفا عنه حقيقةً؟ الله أعلم بالواقع والصَّواب. ويظهر أنَّ العفوَ كان صوريًّا فقط، حتَّى يحين الوقت للتَّصفية، بطريقةٍ لّا ينتبه إليها المغاربة، والله أعلم"[3].

وجاء في مُداخلة الأستاذ أحمد بغداد (عِيَاضٌ مّن خلال حياته الطُّلَّابِيَّة، ومِحنته السِّياسيَّة): "وتشير الأيدي إلى الموحِّدين تتَّهمهم بدم عياض، وتُومِيء الأصابع إلى أنَّهم دبَّرُواْ قتله في خفاء. ومعارضة عياضٍ لِّلموحِّدين بتلك الشدَّة التي بلغتِ المُوَاجهة بحدِّ السَّيف، مَدعاةٌ لَّهم أن يَقضواْ على حياته متى أمكنتهمُ الفُرصة منه. ومعاودة التَّمرُّد عليهم سبب يجرئهم على سفك دمه حين تواتيهمُ الظُّروف.

ثمّ قال: وفي صدد اِتِّهام الموحِّدين بدم عياض، ودم شيخه ابن العربي المعافري، قُبِلَت تِّلك العبارة المسجعة التي تقرفهم، والتي أوردها النَّبهاني في المرقبة العُليا، فقال: (...فجرت عليهما محن – يريد عياضاً وابن العربي– وأصابتهما فتنٌ– يعني في ظلِّ الموحِّدين– ومات كلٌّ منهما مغرَّباً عنْ أوطانه، محمولاً عليه من سلطانه، وقال بعضهم: **سُمَّ ابْنُ الْعَرَبِي، وَخُنِقَ الْيَحْصُبِي**"[4].

وأختم بما ختم به المؤرِّخ والمحقِّق المغربيُّ المشهور؛ الدُّكتور: عبد الهادي التَّازي، حيث قال في مُداخَلته (عياضٌ في فاس): "لقدِ اِستمرَّ الحديث عن عياضٍ اَيَّامَ الموحِّدين خاضعاً لِّرقابةٍ مَّلحوظةٍ

1– كذا في الأصل ولعلّها: " **رقبة** ".قاله الدّكتور محمّد بنشريفة.

2– التَّعريف: 13.

3– ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج02/214-215.

4– ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج03/175-176.

حتَّى فيما كتبه ابنُه أبو عبد الله سيدي محمَّد... لقد كان تعريفه بوالده مختصراً إلى حدِّ الإجحاف، لأنَّه كان يعرف ما قد يتعرَّض إليه لو أنَّه أطلق العنان لقلمه -بالرَّغم ممَّا لقيته الأسرة فيما بعد منِ اِعتبارٍ، عندما نصَّب الموحِّدون اِبنه صاحب (التَّعريف) قاضياً على دانية وغرناطة... وعندما أولوه من حظوة لحفيده عياض... ثمَّ لسِبطه أبي عبد الله محمَّد الذي غدا بدوره قاضيَ الجماعة أواخر الْعهد الموحِّدي...

كلُّ ذلك لم يجعل أحداً يجرؤ على وضع محنة القاضي عياض على المشرحة، **فالتَّعريف به مبتورٌ، ومُلاحقته في مراحله نحو الجنوب غير مسموحٍ بها للجمهور**[1]...

4- موقف القاضي عياض؛ مِّنِ اِحياء علوم الدِّين للغزالي:

قال القاضي محمَّد -ابنه- في التَّعريف: "وأخبرني ابن عمّي أبو عبد الله الزّاهد -رحمة الله عليه- قال لي: تذاكر يوماً عمِّي -يُريد أبي رضي الله عنه- مع شيخه أبي محمَّد بن منصور، كتابَ الإحياء لأبي حامد، فقال أبي: -رحمة الله عليه- لَوُ اُخْتُصِرَ هذا الكتابُ، واقتُصِر على ما فيه من خالص العلم لكان كتاباً مُفيداً، فقال له أبو محمَّد بن منصور: فاختصره إذا، فقال له أبي: أنت أخلق لذلك، فقال له أبو محمَّد: أحقٌّ يا أبا الفضل؟ لئن لَّم تختصره فما في بلدنا من يَّختصره"[2].

وتدلُّ هذه الحكاية على أنَّ رأي القاضي في الإحياء كان معتدلاً وإيجابيّاً، ولا ندري مصدر الشَّيخ مُرتضى الزّبيدي في شرحه الإحياء، حين عدّ القاضي عياض ممَّن أفتى بحرق الإحياء، ونشير إلى أنَّ القاضي لم يكن يَّتجاوز السَّابعة والعشرين سنةً، عندما صدر الأمر بحرق الإحياء سنة 503هـ، ومن الغريب ما حكاه الشَّيخ عبد الوهَّاب الشَّعراني في طبقاته الْكبرى من أنَّ القاضي مات فجأةً في الحمَّام يوم دعَا عليه أبو حامدٍ، اِذ بلغَه أنَّه أفتى بحرق الإحياء، وهذا كلام واضح الخطإِ بيِّن الغلط [3].

وقال الأستاذ الدّكتور البشير علي حمد التُّرابي -بعد أن بسط القولَ في المسألة: "...بعد هذه المناقشة نستطيع أن نُقرِّر -مطمئنِّين- أنَّ القاضي عياض لم يشترك في حرق الإحياء بالمغرب والأندلس، ولم يأمر ولم يفت بذلك، وأنَّ القاضي كان يرى في الإحياء كتابَ هداية جديرٌ بالعنايةِ.

1- "عياضٌ في فاس"، للدُّكتور عبد الهادي التَّازي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج62/3.

2- التَّعريف: 93.

3- قاله د.محمَّد بنشريفة: القاضي عياض سيرةٌ مُوجزة، ص:31.

وأنّ ماحكى مِنِ اِنتقاده لبعض مسائل في الإحياء لايستبعد أن يَّكون ممَّا دسّ على الغزالي في بعض نُسخ الإحياء، والله أعلم"[1].

5- عقبه:

لايعرف للقاضي عياض إلَّا ولد واحد هو أبو عبد الله محمَّد الذي كتب سيرة والده، وجمع بعض ما تركه في بطائق من مُؤلَّفاته. وقد ترجم له ابن الآبار في التَّكملة، وابن الزُّبير في صلة الصِّلة وابن عبد الملك في الذَّيل والتَّكملة[2].

1- القاضي عياض، وجهوده في عِلْمَيِ الحديث، رواية ودراية، ص:113.

بالإضافة إلى ماسبق، ينظر: موقف القاضي عياض من الإمام الغزالي، للأستاذ: حسن السَّايح، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ص: 243 ومابعدها. وأُنظر: مقال الأستاذ عبد القادر العافية"لماذا أُحرِق الإحياءُ؟"؛ مجلّة دعوة الحقّ، العددالسّابع-السّنة السّادسة عشر، رجب 1394- غشت 1974، ص: 175 ومابعدها.

2- القاضي عياض سيرةٌ مُوجزة: 32. وأُنظر؛ ص: 64- 65 من كتابنا هذا، **أعطاك اللهُ سُؤلَك**.

المطلب الثّاني: موسوعيّة القاضي عياض:

إنَّ الذي ميَّز القاضي عياضاً، وأهَّله للتَّصدِّي لإشكالات كتاب "المدوَّنة" هو تفوُّقه على أترابه الفقهاء، بمؤهِّل نادرٍ لَّاحظ هو بنفسه ندرتَه في وسط الفقهاء، في مقدِّمة كتابه، إذ قال[1]: "...**وقدِ اِستمرَّت روايات الأشياخ في الكتاب –في كثير مِّنها– على الوهم الصَّريح، والتَّصحيف القبيح، لتوفُّر عامَّتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرُّغهم لذلك عن التَّحَقُّقِ بِعِلْمَيِ الأثر والإعراب**"[2].

ولعلَّ هذا الإنكباب على هذا الكتاب بهذه الطَّريقة ممَّا ساعد الموحِّدين في تهمتهمُ المشهورةَ للفقهاء بالإيغال في فقه الفروع حتَّى[3] "نفقت في ذلك الزَّمان كتب المذهب، وعمل بمقتضاها، ونبذ ماسواها. وكثر ذلك حتَّى نسي النَّظر في كتاب الله وحديث رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم–"[4]. وهو مادعا الدَّولة الموحديَّة لتهدِّد هؤلاء الذين تركُواْ الأصول، وصاروا يحكمون بين النَّاس ويُفتون بهذه المسائل والفروع. وقال عبد المؤمن الموحِّدي في محفلٍ لِّلفقهاء: سمعنا أنَّ عند القوم تأليفاً مِّنْ هذه الفروع يسمُّونه الكتاب –يعني "المدوَّنة"– وأنَّهم إذا قال لهم قائل مسألةً مِّن السنَّة، ولم تكن فيه أو مُخالفةً لَّهُ، قالوا: ما هي في الكتاب... وليس ثمّ كتاب يرجع إليه إلَّا كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم"[5].

إنّ هذا التَّصَرُّفَ من الموحِّدين، يحمل في طيَّاته خطر الإنتقام السِّياسي، ذلك أنَّهم "كانواْ مبيِّتين قرارهم بتصفية الفقهاء، لأنَّهم قادة مذهب الإمام مالك، الذي قامت عليه دولةُ المرابطين، وهم يريدون قطع جذورها"[6].

إنّ الموقفَ الذي وقفه القاضي عياض، وعلماء المالكيَّة قاطبةً، مِّن قيام الدَّولة الموحديَّة، جعلت عبد المومن الموحِّدي، ومن أتى بعده من الأُمراء يُشهِر الحربَ عليهم، ويتَّهمونهم بكثيرٍ مّن الإتِّهامات، ثمّ يأمرون بإحراق كُتُبِهِمْ، وإلزام الطَّلبة بقراءة الحديث، والأخذ عنه مباشرة، فلقد روى

1- التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوَّنة والمختلَطَةِ، تحقيق د.محمَّد الوثيق ود.عبد النَّعيم حميتي: 24/01. (قسم الدِّراسة).

2- نفسه: 06/01 (قسم التَّحقيق). نقله المُحَقِّقان، في قسم الدِّراسة: 24/01، **بتقديمٍ وتأخيرٍ، فتنبَّه!**.

3- نفسه: 24/01 (قسم الدِّراسة).

4- نقله المُحَقِّقان: 24/01.

5- التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 24/01 (قسم الدِّراسة).

6- "موقف عياض مّن المرابطين والموحّدين": ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: 02/216-217.

المرّاكشي أنّ علمَ الفروع اِنقطع في أيّام يعقوب المنصور الموحّدي، وخافه الفقهاءُ، وأمر بإحراق كتب المذهب، بعد أن جرَّد ما فيها من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم –والقرآن، ففعل ذلك. فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدوَّنة سحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التَّهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وماجانس هذه الكتبَ ونحا نحوها.ولقد شهدتُّ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال. فتوضع، ويطلق فيها النَّار، وتقدَّم إلى النَّاس في ترك الاِشتِغال بعلم الرَّأي والخوض في شيء مّنه، وتوعَّد على ذلك بالعُقوبة الشَّديدة"[1].

لقد "عنى فقهاء المالكيَّة بروايات المدوَّنة أيَّما عِناية، حتَّى بلغ من شأنهم في ذلك العكوف على دراسة أسانيدها، ونقد رواياتها وأخذها بتلقي اللَّاحق عن السَّابق، شأنها في ذلك شأن السّنن المرويّة[2].

قال أبوبكر بن أبي جمرة الأندلسي (ت 559هـ) في كتابه "إقليد التَّقليد":"حافِظُ" "المدوَّنة" يستقلُّ بالفتوى بمجرَّد الحفظ إذا لم يوجد غيره، ونقلَ الرِّواية، فحسبُهُ أن يَتَقُلَهَا بحروفِها، ولا يتكلَّم على علَّتها وفروعها، وإن تكلَّم على ذلك على جهة التعلُّم فلا يُخرِجه إلى الفتوى، ولا يتعرَّض به إلى الاِقتداء، وإنَّما له أن يَنقل ذلك نقلَ الحديث، فإن زاد فيه شيئاً مِّن رِّواية، أو أضاف إليه شيئاً مِّن قياسه أثِم في ذلك، وإثمه فيه أقلّ من الزِّيادة في الحديث.اهـ"[3].

... فما الذي اِمتاز به عنهمُ القاضي عياض؟[4].

" قد يظنّ البعض أنَّ التَّحقيق من عمل النَّاشرين، يتوقَّف على عمل تقنيٍّ مَّحدود، ينحصر في المقابلة الشَّكليَّة للنصِّ، وأنَّ أهمِّيَّته دون أهمِّيَّة البحث في موضوعٍ مَّا؛ لأنَّ الموضوعَ يطرح مشكلةً مَّا على مشرح البحث، ويحاول دراستها من جميع الجوانب، فتنصبُّ هذه الدِّراسة على تصحيح وضعيتها إذا كان فيها خلل، أو إلى إتمامها إذا كان فيها نَقص، أو على شرحها إذا كان فيها غموض، أو على نقدها وطرح البديل لها، بينما غاية التَّحقيق إخراج كتاب كان موجوداً، وإضاعة الوقت فيه نزولاً وصعوداً، لكن الأمر ليس كذلك، فإذا كان الموضوع يطرح مشكلةً لِّلبحث، فإنّ التَّحقيق يطرح

1– المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ص: 231. قال الأستاذ محمّد بن عبد القادر السلاوي– في النّدوة: ج171/1؛ "لكن الأفكار والمبادئ إذا سُجِّلت في العقول لن تجد النّار لها سبيلا ". اهـ

2– التَّنبيهات، بتحقيق: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب: 33/01–34م.

3– نقله الدّكتور نجيب؛ في التّنبيهات: 34/01م، نقلاً عن كتاب " القصد الواجب"، منشور بتحقيق الدّكتور نجيب.

4– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 25/01 (قسم الدِّراسة).

مشاكلَ كثيرةً، بدءاً بالتّحقيق في عنوان الكتاب، إلى التّحقيق في نِسبته إلى مؤلِّفه، إلى التأكُّد من نُصوصه، إلى دراسة النُّسخ ومُقابلتها والتّرجيح فيما بينها[1].

وقد ظهر هذا الفنُّ عند المسلمين مع ظهور علم الحديث، ولم يظهر عند علماء أوربا إلّا في القرن الخامس عشر الميلادي بإحياء الآداب اليونانيَّة واللّاتينيَّة. ولم تكن بدايةُ هذا الفنِّ في هذا الوقت مبنيَّة على أُسُسٍ علميَّة صحيحة، بل كان مجرَّد محاولاتٍ لِّتصحيح بعض النُّسخ وطبعها إلى أواسط القرن التّاسع عشر، حين وضعواْ أصولاً علميَّةً لِّنقد النُّصوص، ونشر الكتب الْقديمة[2].

لقد أسهبت في الحديث عن التّحقيق وتاريخه، ومناهج المحقِّقين.. فطالعه في بداية الرِّسالة. وذكرتُ بأنَّ القاضي عياضاً، كان من المتقدِّمين الأوائل الذين وضعواْ لهذا الفنِّ أُسُسَهُ –بعد الرَّامهرمزيّ أبي محمَّد الحسن بن عبد الرَّحمن المتوفَّى سنة 360هـ، والحاكم النَّيسابوري المتوفَّى سنة 405هـ، والخطيب البغدادي المتوفَّى سنة 463هـ. بدءاً بالمقابلة إلى إصلاح الخطإِ، إلى عِلاج السَّقط، إلى علاج الزِّيادة، إلى علاج التَّشابه بين النُّسخ إلى غير ذلك. وإذا كان كتابه "الإلماع" قد تحدَّث عن الجانب النَّظريِّ لهذا الفنِّ، فإنَّ كتاب "التَّنبيهات" يُعتبَر المجالَ التَّطبيقيَّ، الذي طبَّق فيه هذه الدُّروسَ النَّظريَّة[3].

قال عنه ابنه: "وكان من أئمَّة وقتِه في الحديث وفقهه وغريبه ومشكَله ومختَلَفه، من صحيحه وسقيمه، وعِللِه، وحفظ رجاله ومتونه، وجميع أنواع علومه..." [4]. "وقد ذكره أبو الوليد ابن الدبَّاغ[5] في الطَّبقة الثَّانية عشرة من المحدِّثين في كتابه[6]. ويكفي أن يّذكر في شيوخه أعلام زمانه، مثل: أبو عليّ الجيَّاني، وأبو عليّ الصَّدفي وأبو طاهر السِّلفي[7].... أمَّا مرويَّات القاضي عياض الحديثيَّة فيطول المقام عند اِستقصائها بل يصعب؛ لأنَّه– فيما ذكر من مَّروياته في الغنية– كان لا يستوعب،

1– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 57/01 (قسم الدِّراسة).

2– مناهِج تحقيق التُّراث، د.رمضان عبد التوَّاب، ص:15.

3– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، ص:58.

4– التَّعريف: 06.

5– يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيرة اللَّخمي. صَاحبنا.(482–546هـ). منَ اَهل أُندة، نزل مُرسية. يُكَنَّى: أبا الوليد، ويعرف بابن الدبّاغ. روى عن أَبي عليّ الصَّدفي كثيراً، ولازمه طويلاً.اُنظرِ: الصِّلة، ج978/3، 979.

6– ذكره المُحَقِّقان في التَّنبيهات، ص:25(م).

7– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 25/01 (قسم الدِّراسة). **تنبيه**: تمَّ إبدال " أبي" بـ " أبو" في الأسماء الثَّلاثة.

إنَّما يمثِّل ويختصر، والدَّليل على ذلك أنَّه لم يذكر من مُؤلَّفات الإمام مسلم غير كتاب "الصَّحيح" و"الطَّبقات"، بينما ذكر من مروياته الأخرى في غير الغُنية مجموعة مّن مُؤلَّفات الإمام مسلم هي: "تمييز الكنى والأسماء" و"الطَّبقات" و"الوحدان" و"العلل" و"شيوخ مالك وسفيان وشعبة" و"رجال عروة بن الزُّبير".

ويدلُّ على هذا أيضاً أنَّ مجموع العناوين التي سردها في الغُنية لا تتجاوز بضعاً وثلاثين عنواناً، هذا عدا ما يجمعه في مثل قوله: فهرس فلان، أو كتب فلان. ومن يَّقرأ مؤلَّفاته يجده يروي مصنَّفات كثيرة في شتَّى أنواع العلم لا ذِكر لها في الغُنية.

ومرويَّاته في الحديث المذكور في الكتاب هي أمَّهات مَّعروفة في الحديث؛ في علومه ومتونه ورجاله، ومنها–مثلاً–: "مسند بقي بن مخلد" و"مصنّفه"[1] و"مسند الموطَّأ" لأبي القاسم الجوهري[2]، وهي نماذجٌ اَمسى بعضها في حكم المفقود.

وما ينبغي التَّأكيد عليه هنا ممَّا له علاقة بالقاضي عياض المحدِّث المحقِّق، اِتِّساعه في رواية الأمَّهات بأكثر طرقها وأسانيدها ونُسَخِهَا، كالبخاري[3]، ومسلم[4]، وأبي داوود[5]. وهو إذ اقتصر اقتصر على ذكر الرِّوايات في هذه الثَّلاث، فلا يعني أنَّ سائرها لم يتوسَّع فيها، فقد روى غيرها بالطَّريقة ذاتها كما يوجد في ثنايا كتابَيْه: "المشارق" و"الإكمال".

والملاحظة الثَّانية في عنايته بالرِّواية هي الضَّبط والتَّصحيح والتَّحقيق على الأصُول الصَّحيحة، فروايته لصحيح البخاري عن الصَّدفي في أعلى درجات الاِتقان، نقل الشَّيخ عبد الحيّ الكتاني عن العلَّامة إدريس العراقي، ردّاً على من فضَّل رواية موسى بن سعادة[6] عن الصَّدفي على رواية القاضي عِياض.

1- الغُنية: 97.

2- نفسه: 43؛ **تنبيه**: لم يذكرِ المُحَقِّقان رقم الصَّفحة، وذاك خطأٌ أعزوه إلى المطبعة.

3- نفسه: 32.

4- نفسه: 35.

5- نفسه: 37.

6- "موسى بن سعادة، مولى سعيد بن نصر، مولى النّاصر عبد الرّحمن بن محمَّد، أبو عمران، من اَهل بلنسية...كتب صحيحي البخاري ومسلم بخطِّه، وتكرَّر السَّماع فيهما على أَبِي عَلِيٍّ نَّحو ستِّين مرَّة"، المعجم في أَصحاب القاضي الصَّدفي، ص: 193، 194.

قال: رواية عياض أفضل من رواية ابن سعادة عنه. ثمّ حكى عن ابن عبد السَّلام القادري قوله: وقفت على نسخة رواية عياض عن الصَّدفي عند مولاي إدريس العراقي، وسمعت عليه جلّها، وأنا أقابل عليه معها نسخة ابن سعادة المشار إليها. باعتبار ما ظهر لي قول شيخنا مولاي إدريس صحيح[1].

وقال القاضي عياض عن رِّوايته لسنن أبي داوود- في معرض ترجمته لشيخه هشام بن أحمد الفقيه أبو الوليد القرطبي المعروف بابن العوّاد: لقيته بقُرطبة وقرأتُ عليه في دارِهِ جميعَ كتاب المصنَّف لأبي داوود السجستاني في السّنن، وهو يُمسك على أصل شيخنا أبي عليّ الحسين بن محمّد الجيَّاني الذي أتقنه[2].

وقال عن رِّوايته للمؤتلف والمختلف للدَّارقطني: حدَّثني به أبو عليّ الصدفي، وعارضته بأصله[3]. وأكَّد هذا ابن الأبار في معجمه، فقال: وعندي أصل أبي عليّ مّن الكتاب، وفيه خطّ عياض بالمعارضة خاصَّة[4].

وإنسجاماً مَّع اِهتمامه الشَّديد بالتَّحقيق وجمع الأصول، اِستطاع المؤلِّف[5] أن يَّقتنيَ لنفسه أعلاقاً مِّنُ أمَّهات الشُّيُوخ الكبار، خاصَّة أصول الصَّدفي؛ إذ حصلت له أصوله من "التَّاريخ الكبير" للبخاري[6]، و"العِلل الكبير" للدَّارقطني[7].كما اِنتهت إليه أصول الباجي لمؤلَّفاته: "التَّجريح

1-أُنظر: التّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، ص: 26،27. "القاضي عياض" لولا عياض ما ذُكِر المغرب، للأستاذ أحمد الكنسوسي، النَّدوة:ج157/2. لِفهم موضوع "المدرسة الحديثية بالمغرب" أُنظر: "مدرسة الإمام البخاري في المغرب"، للدّكتور يوسف الكتاني: ج72/1-83. مجلّة "دعوة الحقّ "، العدد الأوّل- السّنة الثَّامنة- نوفمبر1964؛ العدد الثَّاني-السّنة الثَّامنة-دجنبر1964؛ العدد الأوّل-السّنة السّابعة عشر-ماي1975؛ العدد 224- شتنبر1982.

2- الغُنية: 217. **تنبيه: لقد تصرَّف المُحَقِّقان في كلام القاضي عياض؛ وما ينبغي لهما ذلك!. أُنظُرهما: 27/01 (قسم الدّراسة).**

3- نفسه. 135.

4- معجم أصحاب الصَّدفي: 302.

5- المقصود: القاضي عياض.

6- الغُنية: 136.

7- نفسه: 135.

والتَّعديل" وَ" أحكام الفصول" وَكتاب "التَّسديد"[1]، وغيرها من أُصُول علومٍ أُخرى، ذكرها في الغُنية"[2].

لقد كان القاضي عياض " فقيهاً، حافظاً لِّمسائل المختصر[3] والمدوَّنة قائماً عليها، حاذقاً بتخريج الحديث من مَّفهومها، عاقداً لِّلشُّرُوط بصيراً بالفُتيا والأحكام والنَّوازل"[4].

"...وأجلسه أهل بلده للمُناظرة عليه في المدوَّنة، وهو ابن اثنين وثلاثين عاماً اَو نحوها، وبعد ذلك بيسيرٍ أُجلس للشُّورى، ثمَّ وِلِي القضاءَ عامَ خمسة عشر وخمسمائةٍ لِّثلاثٍ بقين من صفر"[5].

وعلى مُستوى أعلى من الفقه يشهد أبو القاسم الملاحي في "تاريخ البيرة" أنَّه "حمل رايةَ الرَّأي، ورأس في الأصول... وأشرف على مذاهبِ الفُقهاء".

وكان من شأن ذلك كلِّه أن يَّحمله على اِصطناع منهج الفُقهاء في التَّفسير؛ وهو يقوم على اِستنباط الاَحكام منَ الآيات، وتقرير الأدلَّة للفُروع الفِقهيَّة[6].

"ففي الفقه، ولا أعني بوصفه بالفقيه، المدلولُ المتعارَف[7] لِلفَقيه الآن، ومنذ عشرات الأعوام، الأعوام، الذي هو مجرَّد الحصول على مَلكةٍ يستطيع بها الدَّارس الأخذَ من العُلوم لا مِنْ حيث القبول والردّ، بل أعني المدلول المتعارف عند رجال المدارك، والمعروف في كتب الأصول... وفي الغُنية أنَّه لازمَ أبا عبد الله التَّميمي كثيراً لِّلمُناظَرة في المدوَّنة، وسمع مِنِ اِبن رُشْدٍ بعضَ كتابه في اِختصار المدوَّنة، كما لازم شيخَه أبا عبد الله الأموي وناظر عليه في المدوَّنَة مدَّة طويلة، وهكذا كانت دراسَته في الفقه على جميع أشياخه.

ويَكفينا أن نَّتعرَّف من خلال كتابه (التَّنبيهات المستنبَطة على كتب المدوَّنة والمختلطة) على مالَه من الباع الطَّويل في هذا العِلم[8].

1- الغُنية: 184.

2- التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 25/01 - 28.

3- المقصود به: مختصر ابن أبي زيد القيرواني (قاله د.محمَّد بنشريفة في تحقيقه للتَّعريف).

4- التَّعريف: 06.

5- نفسه: 10.

6-" القاضي عياض مفسِّراً "، د.حسن الوراكلي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج399/1.

7- **في الأصل تِكرار؛ وأعزوه إلى المطبعة بلا اِختيار.**

8- "القاضي عياض" لولا عياض ما ذُكِر المغرب، للأستاذ أحمد الكنسوسي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج173/2، 174.

قال المقري في الأزهار: "**وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطَّريقتين والمذهبين، وذلك لقوَّةِ عارضته**"[1].

وعلى هذا الكتاب كان المعوَّل في حلِّ ألفاظ المدوَّنة، وحلّ مشكلاتها وتحرير رواياتها، وتسمية روَّاتها، ويرجع السَّبب في ذلك إلى أنَّه جمع بين شرح المعاني وإيضاحها، وضبط الألفاظ وذكر من رواها من الشُّيوخ والحفَّاظ[2].

يا طالبَ العلم اِستمع قول امرئ ∴ محض النَّصيحة للمُريـــد الرّاغب.
العلم في أصلين لا يعدوهمَـــــا ∴ إلَّا المضل عن الطَّريـــق اللَّاحب.
عِلم الكتاب وعلم الآثـــار التي ∴ قدُ أُسنِدت عن تابع عن صاحب.[3]

القاضي[4] أبو الفضل، وإن كان كلّ من ترجم له يُحلّيه بالمفسِّر، فإنَّه لم يكتب في التَّفسير كتاباً خاصّاً بالمعنى المتعارَف، وما اِعتِمادهم ذلك إلَّا على ما يرونه من تفوُّقه في شرح الآيات القرآنيَّة وتأويلها، بما يدلُّ على باعه الطَّويل في معرفة دقائق القرآن الكريم، بحيث لو وَضَعَ كتاباً في التَّفسير لكان جوهرةً مُمتازة في عقد المفسِّرين، وهذا كتابه الشِّفا برهانٌ ساطع ودليل قاطع على ذلك. ومن مميِّزاته في التَّفسير، هو ماله من القدرة الغريبة على جمع النَّظائر، فما من بابٍ اَو فصلٍ مِّن فُصول الشِّفا، إلَّا ويركِّزه على آية قرآنيَّة كعنوانٍ لِّلموضوع الذي يريد الشُّروع فيه، ثمَّ ينطلق مستقرئاً، فيضمّ لتلك الآية نظائرها. وذلك من براعته في علم التَّفسير، وقد عثرنا على كتابٍ في كشف الظُّنون مُعنون بمطامح الإفهام في شرح الأحكام[5]، فإن كان المراد بالاَحكام، الأحكامُ القرآنيَّة، فقد يكون القاضي القاضي حينئذٍ اَدلى دلوه في بحر هذا الميدان.

وبالجملةِ فإذا تتبَّعنا عمليَّة هذا الرَّجل العظيم في شرحه الآيات القرآنيَّة، نرى أنَّه منَ اَمهر علماء التَّفسير، ولتكوينه في هذا العلم مادَّة ضخمة، حصل عليها أوَّلاً: مِّنْ علماء مسقط رأسه سبتة، وثانياً: مّن رحلاته في المدن الأندلسيَّة من ذلك ما يرجع إلى الأصلين كتاب الله وسنَّة رسوله،

1- وهذا بعد أن ذكر أنَّ لتدريس المدوّنة اصطلاحان؛ عراقي وقرويّ...، أُنظر الاَزهار: 22/03، 23.
2- "القاضي عياض" لولا عياض ما ذُكِر المغرب، للأستاذ أحمد الكنسوسي. ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج174/2.

3- قالها: القاضي عياض، يُنظر: ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج95/1.
4- في الأصل؛ **بفاء** الإستئناف.
5- الكشف: 1718/02.

ومنه مايرجع إلى الآلة التي يتوصَّل بها إلى معرفتها، قال الإمام مالك[1]: لو صرت من العلوم في غاية، ومن المفهوم في نهاية، لما خرجت عن أصلين كتاب الله وسنَّة رسوله، ولا سبيل إليهما إلَّا بمعرفة لسان العرب.

وقد بذل أبو الفضل جهده في ذلكمُ التَّكوين الذي لم يعرف فيه كسلاً ولا مَلَلاً إلى أن صار شخصيَّة بارزة يشار إليها بالبنان في المشرق والمغرب. مَثُل بين يدي أشياخه معتكفاً على الأخذ بجدٍّ واجتهاد، فكان من جملة من أخذ عنهم في علم التَّفسير، الشَّيخ المقرئ أبو القاسم خلف بن إبراهيم (ت511هـ-1117م) قرأ عليه تفسير النقاش، المسمّى بشفاء الصّدور، وكان خلفٌ هذا زعيم المقرئين بقرطبة، وإليه كانت الرِّحلة في علم القراءات في وقته، كما أخذ بالأندلس عن القاضي الشَّهيد الحافظ أبي عليّ الحسين بن محمَّد الصَّدفي المعروف بابن سكرة (ت 514هـ-1120م) كتابَ النّاسخ والمنسوخ لهبة الله، وعن أبي محمَّد عبد الرَّحمن الجذامي[2] (ت 520هـ-1126م) كتابَ النَّاسخ والمنسوخ للمقرئ أبي محمَّد مكّي، وتفسير عبد الرزَّاق سماعاً لّبعضه وإجازةً لّما فاتَه منه. وعن أبي الأصبغ عيسى بن محمَّد الزّهري المتوفّى سنة (530 هـ-1135م) كتابَ معاني القرآن لابن النحّاس[3].

كان القاضي عياض "عارفاً بأخبار الملوك وتنقُّل الدُّول، وأيَّام العرب وسيرها وحروبها ومقاتل فرسانها، ذاكراً لّأخبار الصَّالحين وسيرهم، وأخبار الصُّوفيَّة ومذاهبهم"[4].

"لم ينتبه بعض المشتغلين بالتَّاريخ إلى مكانة القاضي عياض في مجال التَّاريخ، مع أنَّه أهلٌ لّيكون في الطَّبقة الأولى من مُؤرِّخي الغرب الإسلاميّ في القرن السَّادس الهجري، وبخاصَّة تاريخ الأعلام، فكتابه ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، يعتبر أشهرَ وأوسع ما أُلِّفَ في الموضوع حتَّى عصر مؤلِّفه، وهو يشتمل على 156 ترجمةً؛ وقد رجع القاضي عياض في تأليف هذا الكتاب الجليل إلى مصادر عديدة مّن كتب التَّاريخ والتَّراجم، سمَّاها في مقدِّمة الكتاب، ومعظمها مفقود، وهو يتميَّز بتراجمه الواسعة التي تشتمل على أخبار وأشعار، وحكايات ذات فائدة

1- **رحمه الله؛** لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ كِتَابَةً في الاَصْلِ!

2- الصَّحيح: **الجذامي وليس الجزامي**، كما كتبَ (يُنظر الغنية: 85).

3- "القاضي عياض" لولا عياض ما ذكر المغرب، للأستاذ: أحمد الكنسوسي - ندوة الإمام مالك- دورة القاضي عياض: ج2/148-149.

4- التَّعريف: 06.

كبرى للتّاريخ السّياسي والثّقافي والإجتماعي[1]... كما أنّه لايُستغنى عنه في تاريخ الأندلس على عهد الأمويّين والعامريّين، والطّوائف والمرابطين، وهو مرجعٌ مُّهِمٌّ أيضاً في تاريخ بني عبيد...

وممّا يدخل في تاريخِ الأعلام والتّعريف بهم، كتاب "الغنية" للقاضي عياض أيضاً، وهي عبارة عمّا يسمّى بالفهرس والبرنامج أوِ المشيخة، وقد سرد فيها القاضي شيوخه وعرّف بهم، وذكر ما قرأ عليهم، وروي عنهم وعدّهم[2] مائة شيخ، والغُنية حافلة بأسماء الأصول والأمّهات ومن الكتب في مختلف العلوم والفنون، ولها كما لِغيرها من كُتب البرامج قيمة كبرى في تاريخ العلم والتّعليم، ومعرفة كتب الدِّراسة المتدَاوَلة في كل عصر.

ومن تأليف القاضي عياض في هذا الباب أيضاً كتاب "المعجم في شيوخ ابن سكرة"، والمقصود به الإمام الشّهيد أبو عليّ الصّدفي شيخ المحدِّثين بالأندلس في عصره، وقد ذكر القاضي هذا الكتاب عند ترجمة شيخه الصّدفي في الغُنية، فقال: "وقد جمعت شيوخه في كتابِ المعجم الذي ضمّنته ذِكره، وأخبارَه، وشيوخَه، وأخبارَهم، وهم نحو مائتيْ شيخ"[3]، وكان هذا المعجم معروفاً في المغرب والمشرق...

ونشير بعد هذا إلى كتابٍ ذكره القاضي، في أوّل ترتيب المدارك، وسمّاه جمهرة رُوّاة مالك، وقال أنّه: "اِنطوى على أزيدَ من ألفٍ وثلاثمائة راوٍ، تقصّيتها من الكتب المؤلّفة في ذلك، إذْ أُلِّفت في ذلك كُتُباً عدّة"[4] ولم يذكره ولد القاضي عياض ولا غيره.

أمّا الكتاب التّاريخيّ المحض الذي هو الآن من كُتُبِ عياض المفقودة فهو تاريخ سبتة، وقد وردت تسميته "بالفُنون الستّة في تاريخ سبتة" عند ولد القاضي في التّعريف، وابن الخطيب في الإحاطة وابن مرزوق في المسند الصّحيح الحسن، وهذا الكتابُ هو الذي ذكره القاضي عياض نفسه،

1- وقد اِتّخذه المؤرّخ التُّونسيّ محمّد الطّالبي، مصدراً أساساً لِّتاريخ الأغالبة (أُنظر عمله: تراجم أغلبيّة. وكتابه: الدّولة الأغلبيّة، ترجمة الدُّكتور المنجي الصيادي)، قاله.د.محمّد بنشريفة.

2- في الأصل (**ووعدهم**) وأعزوه إلى المطبعة.

3- الغُنية: 130.

4- ترتيب المدارك؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بكير محمود، ج45/1. نقله الدّكتورمحمّد بنشريفة، **بخطأين اثنين** -أعزوهما إلى المطبعة- والصّواب ما كُتِبَ.

في ترتيب المدارك خلال ترجمة أبي محمَّد عبد الله بن غالب الهمذاني السَّبتي، فقال: "وله أشعار كثيرة، ذكرناها في كتابنا في تاريخ أهل سبتة"[1].

وذكره أيضاً في ترجمة[2]عبد الله بن ياسين، فقال: "وقد بسطنا أخبارَه في كتاب التَّاريخ"[3]، ونظنّ أنّ المقصود به تاريخُ سبتة"[4].

وفي الأدب، كانت دِراسته له[5]، بالمعنى الشَّامل لعلوم اللِّسان العربيّ، المجموعة في قول القائل:

صرف بيان معاني النّحو قافيـــة ∴ شعر عَروض اِشتقاق خطٌّ اِنشـاء.

محاضرات وثاني عشرها لغَـــــة ∴ تلك العلوم لها الآداب أسمـــــاء.[6]

قال عنه ابنُه : "... نحوِيّاً رّيّاناً مّن الأدب، شاعراً مجّيداً، يتصرَّف في نظمه أحسنَ تصرُّف، ويستعمل في شِعره الغرائبَ من صناعة الشِّعر، مليح القلم، **من أكتب أهل زمانه**، خطيباً فصيحاً، حسن الإيراد، لا يخطب إلَّا بما يصنع خطبتَه فصيحة ذات رونق، عذبةَ الألفاظ سهلة المأخذ، حافظاً لِلُّغة والأغربة والشِّعر والمثل"[7].

أمَّا كُتُبُ دراسته في هذا الفنّ[8]:

1- (الكامل) لمحمَّد بن يزيد بن عبد الكبير المبرد (ت 285هـ -898م)...

2- (الأمالي) لأبي عليّ إسماعيل بن القاسم البغدادي (ت 316هـ - 928م)...

3- (أدب الكاتب) لعبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدَّينوريّ النَّحوي اللُّغوي (ت 276هـ-889م)...

1- ترتيب المدارك؛ بتحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج189/08.**تنبيه**: أهمل الدّكتور بنشريفة لفظ" أهل"؛ والصَّواب إثباته.

2- رُسِمت: ترجمته؛ والصَّواب ماضُبِطَ.

3- ترتيب المدارك؛ بتحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج83/08.

4- "القاضي عياض سيرة مُوجزة": 111-115.

5- في الأصل تِكرار، تَمَّ حذفه.

6- "القاضي عياض" لولا عياض ما ذُكِر المغرب، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: 177/02؛ ولم ينسُبِ البيتان؟.

7- التَّعريف: 06.

8- أخذت من كلام الأستاذ أحمد الكنسوسي: عناوينَ الكتب، وما ينبغي لها، وقدَّمت تاريخ وفاة أبي الفتح، وأهملت الإستطرادات.

4- (كتاب فصيح الكلام) قال في كشف الظُّنون: اختُلِف في مؤلِّفه، فقيل للحسن بن داوود، وقيل لابن السكّيت، والأصحّ أنَّه لأبي العبَّاس أحمد بن يحيى الكوفي النَّحويّ المعروف بثعلب (ت 291هـ-903م)...

5- (مختصر العين) لأبي بكر محمَّد بن الحسن الزّبيدي (ت 379هـ-989م)...

6- (إصلاح المنطق) للأديب الكبير اللُّغويّ الشَّهير بابن السكّيت (ت 244هـ-858م)...

7- (كتاب الحماسة) لأبي الفتح ثابت بن محمَّد الجرجاني (431هـ-1039م) هكذا نَسَبَ له الحماسةَ في الغُنية...

8- (الجمل الكبيرة في النَّحو) لأبي القاسم عبد الرَّحمن بن إسحاق الزجاجي المتوفَّ سنة (339هـ-950م)...

9- (الإيضاح) للشَّيخ أبي عليّ حسن بن أحمد الفارسي (ت377هـ)...

10- (الكافي في النَّحو) لأبي جعفر أحمد بن محمَّد النحَّاس النَّحوي (ت 338هـ-949م)...

11- (الواضح في النَّحو) لأبي بكرٍ محمّدُ بن الحسن الزبيدي، مؤلِّف طبقات النَّحويِّين واللُّغويِّين.

12- (المقتضب) [1] للمبرد، ويكون مادرسه عياضٌ المقتضبَ في النَّحو، حسب مايظهر من سياق الغُنية".

هذه هي المصَادر التي تخرَّج بها القاضي عياض من مّدرسته، وهو يمثِّل إمام أشياخه من فحول العلماء الممتازين المذكورين فيما يلي:

1- أبو عبد الملك مروان بن عبد الملك اللواتي (ت 499هـ-1097هـ)...

2- الأديب أبو بكر محمَّد بن عبد الله الجزيري توفي في حدود 500هـ...

3- شيخ سبتة في النَّحو أبو عليّ الحسن بن عليّ بن طريف النَّحوي التاهرطي (ت سنة 501هـ-1107م)...

4- أبو الحسن سراج بن عبد الملك الأموي الوزير اللُّغويّ الحافظ (ت 507هـ-1113م)...

5- أبو بحر سُفيان بن العاصي الأسدي الفقيه الرَّاوية (ت 520هـ-1126م)...

6- الأديب الرَّاوية أبو عبد الله محمّد بن سليمان بن أخت غاني (ت 525هـ-1130م)...

7- الوزير الكاتب أو محمّد عبد المجيد بن عبدون الفهري اليابوري (ت 527هـ-1132م)...

1- للمبرد كتابان: المقتضب في الخطب، والمقتضب في النَّحو، وهو نظير الكتاب، (ممَّا قاله الأستاذ أحمد الكنسوسي).

8- أبو الحسن عليّ بن أحمد بن خلف المقري النّحوي المعروف بابن البيدش (ت 528هـ-1133م)... "[1].

قال القاضي محمّد -ابنه: "... **مليح القلم، منَ أكتب أهل زمانه**..." [2]

اِكتسح الخطّ الأندلسيّ منطقة الغرب الإسلاميّ كلّها إلى منطقة القيروان باستثناء منطقة الجريد التي حافظت على الخطّ الإفريقي، واستمرَّ هذا التيَّار الأندلسيّ إلى العهد الموحّدي، وتدلّ النّماذج الخطيّة على إبداع أهل المغرب الأقصى، إذ تسمح لنا بالتّمييز بين الكوفي المرابطي والموحّدي، وأنواع أخرى من الخطوط اللّيّنة، مثل المبسوط والثّلث المغربيّ. وقدِ اِزدهرت الوراقة، وبرز عددٌ مّن الخطّاطين المجيدين[3]...

قال الأستاذ محمَّد المنوني: "... أمَّا الورّاقون الذين احترفواْ بالنّساخة في هذه الفترة[4]، فلا شكَّ أنَّ عدَدهم ليس بالقليل، غير أنَّ المعروف منهم -الآن- لايتعدَّى خمسة:

1- عبد الملك بن عبد العزيز بن وليد اللّخمي الشَّاطبيّ الأصل نزيل فاس.

2- يحي بن محمَّد بن عبَّاد اللّخمي، يظهر أنَّه كان ورَّاقاً لِّعليّ بن يوسف المرابطي.

3- أبو بكر بن تُقْسوط: زاوي بن مُناد بن عطيَّة الله بن المنصور الصَّنهاجيّ اللَّمتوني، المتوفَّى عام 1145/539، كتب بخَطِّه - على دِقَّته- علماً كثيراً.

4- عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ السّبتي، المتوفى عام 1149/544 يقول عنه ابن جابر الوادي آشي[5]: "وكان عياض -رحمه الله- بارعَ الخطّ المغربيّ، سريع الوضع، يدلّ على ذلك وجود أوضاع كثيرة، وكتب عديدة -يقصر عنها الحصر- بخطّ يده"[6].

1- "القاضي عياض" لولا عياض ما ذكر المغرب، للأستاذ: أحمد الكنسوسي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج178/2، 179، 180.

2- التَّعريف: 06.

3- الخطّ المغربيّ، تاريخ وواقع وآفاق، تأليف: عمر أفا ومحمّد المغراوي، ص38.

4- كان يتحدَّث عن عصر المرابطين.

5- " الوادي آشي الأصل، التُّونسيّ الإستيطان(673هـ-749هـ)...وله أسانيد كتب المالكيّة يرويها إلى مُؤلِّفيها، والتّرجمة العياضيَّة..." أُنظر الدِّيباج، ص: 401، 402.

6- نقله الأستاذ محمَّد المنوني عن: "طبقات المالكيَّة" لمؤلِّف مجهول الإسم، مخطوط خ.ع.د 3928(خ.ع.د: قسم حرف الدّال من مّخطوطات الخزانة العامّة بالرّباط)؛ أُنظر: تاريخ الوِراقة المغربيّة، ص: 22-24.

جاء في أزهار الرّياض: "... **وكان القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله بارعَ الخطّ المغربيّ، وقد وقفت على خطّه رحمه الله، فرأيت خطّاً رّائقاً...**" [1].

ومن الورّاقين المغاربة الذين اِستوطنُواْ خارج المغرب في هذه الفترة المرابطيَّة: أبو العبَّاس أحمد بن عبد الله بن أحمد بن هشام بن الحطيئة اللّخميّ الفاسي نزيل مصر، حيث كان يستوطنها من عام 533هـ، ثمّ توفِّي بها عام 560هـ/1164م، كان صحيحَ الخطِّ،..."[2].

أمَّا في السّيرة؛ فقد ألّف القاضي عياض، كتابَه: "الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى"، و"يعتبر أشهرَ تآليفِ القاضي عياض، وأكثرها ذكراً واِنتشاراً. وقد رُزِقَ من الحظوة والشُّهرة والسرّ والبركة وحسن القبول لدى الخواصّ والعوامّ ما لم يرزقه أيّ تأليفٍ مّغربيّ آخر. وفي الثَّناء عليه يقول ابن فرحون- أحد أعلام المالكيّة [3]:" أبدع فيه كلّ الإبداع، وسلّم له أكفاؤه كفاءتَه فيه، ولم ينازعه أحد في الإنفراد به. ولا أنكرُواْ مزيَّة السَّبق إليه، بل تشوَّفُواْ للوُقوف عليه، وأنصفُواْ في الاِستفادة منه، وحمله النَّاس عنه، وطارت نُسَخه شرقاً وغرباً"[4] وقدِ اِمتدحَه النَّاس نثراً وشعراً[5].

فقال بعضهم:

كلُّهم حاولَ الدَّواءَ ولكن ∴ ما أتى بالشِّفاء إلَّا عيـاض.[6]

يقول أحمد المقرّي: "ولا يمتري من سمع كلامَه العذب السَّهل المنوّر في وصف النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أو وصف إعجاز القرآن، أنَّ تلك نفحاتٌ رّبَّانيَّة، ومِنحة صمدانيَّة خصَّ الله بها هذا الإمام وحلَّاه بدرها النَّظيم،﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾ ﴾ «سُورَة الجُمُعَة 04/62 ». "[7].

1- أزهار الرّياض: ج21/3.

2- تاريخ الوِرَاقة المغربيَّة: صناعة المخطوط المغربيّ، من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة. للأستاذ محمَّد المنوني، ص:21- 24 (**وَيُسْتَحْسَنُ بِالمُجِيدِ، أَن يَّرْجِعَ إِلَيْهِمَا- هذا الكتابُ والذي قبله- فَإِنَّ فِيهِمَا مَايَشْفِي الغَلِيل**) اهـ.

3- القاضي عياض سيرة مُوجزة، د.محمَّد بنشريفة، ص:119.

4- الدِّيباج المذْهب: ج45/02.

5- قاله الدّكتورمحمَّد بنشريفة في السِّيرة، ص:119.

6- ذكره الدّكتور محمَّد بنشريفة في السِّيرة، **ولم ينسبه.**

7- أزهار الرّياض: 272/04.

وقد جمع أحمد المقرّي في أزهار الرّياض، ما قاله علماءٌ مّن المغرب والمشرق في مدح هذا الكتاب المبارك[1]. ولم يشذّ عنهم إلَّا الشَّيخ تقيّ الدّين بن تيميّة الذي يُنسَب إليه أنَّه قال، لمّا قرأَ الشِّفا: "**غلا هذا المغيربيّ**". وقد ردَّ عليه الفقيه ابن عرفة وغيره[2].

إنَّ "هذا الكمّ المتنوّع من المرويّات والمدروسات أسهم في صقل موهبة عياضٍ الفقهيَّة، فقد جمع الأمَّهات والمصادر من مُختلف المدارس المالكيَّة؛ المصريَّة والبغداديَّة والقرويَّة والأندلسيَّة. وإذا انضمَّ إلى ذلك التَّكوين الحديثيّ والأدبيّ للقاضي عياض، صاغ منه شخصيَّة موسوعيَّة ونموذجاً فِقهيّاً مّتميِّزاً، وزادَته الممارسَة العمليَّة للشُّورى والقضاء والإفتاء توقُّداً وتمرُّساً "[3].

المطلب الثّالث: ثناء الأعلام عليه[4]:

قال القاضي محمَّد –ابنه:" أخبرني ابن عمِّي، أبو عبد الله الزَّاهد، رحمة الله عليه، أنَّ القاضي أبا عبد الله بن حمدين، كان يقول له وقت رحلته إليه: وحقِّي يا أبا الفضل، إن كنت تركت[5] بالمغرب مثلك. وأخبرني –رحمة الله عليه– أنّ أبا الحسين بن سراج، قال له– وقد أراد الرِّحلة إلى بعض الأشياخ: لهو أحوج إليك، منك إليه. وأخبرني بعض الأشياخ أنّ الفقيهَ أبا محمَّد بن أبي جعفر، قال له: ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض"[6].

قال عنه شيخُه، عبد الرَّحمن بن عتَّاب:" ولمّا رأيت ماهو عليه الفقيه أبو الفضل المذكور –حفظه الله– من الفضل والخير والدِّيانة، والفهم، والعلم، وأخذه من كلّ العُلوم بأوفر نصيبٍ اَجزتُ له جميع ما رويتُه"[7].

1– أزهار الرّياض: 04/271-350.

2– ذكره الدّكتور محمَّد بنشريفة في السِّيرة، ص: 120.

3– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، ج1/31 (قسم الدِّراسة).

4– ذكرها –بالتَّفصيل– الأستاذ: السَّعيد بوركبة، في مُداخلته "مكانة عياضٍ العلميَّة" ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عِياض، ج1/ 47-55؛ فَعُدْ إِلَيْهَا، لِأَنَّنِي أَنْتَقِي مِنْهَا.

5– هذه الكلمة واردة بالزَّيتونة، وساقطة في الإسكوريال (الإحاطة في أخبار غرناطة تحقيق: محمَّد عبد الله عنان: المجلد 04/229).

6– التَّعريف: 106.

7– التَّعريف: 93. وينظر: "مكانة عياض العلميَّة"، الأستاذ السَّعيد بوركبة، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عِياض: ج1/49.

وبالنِّسبة للذَّهبي، فقد قال عنه: (إنَّه عالم المغرب الحافظ) وإذا كانت هذه الجملة التَّقييميَّة صغيرة المبنى، فإنَّها عظيمة المعنى[1]. وبالنِّسبة لأبي عليّ اليوسي، فقد قال عنه: (**المغرب كلّه حَرَمٌ لأبي الفضل**).

وسبب قوله هذا أنَّه لمَّا قدم لزيارة ضريح عياض في حدود 1100 هـ، عرض له جيران الضَّريح، فقالواْ له: ياسيِّدي نُريد حدَّ حرم أبي الفضل – يعنون من ضريحه إلى باب حومَته– فقال لهمُ القولةَ.

واليوسي وإن جعلَ المغربَ كلَّه لعياض –لم يتجاوزِ الحقيقةَ والواقعَ– فقد كان لعياض حُرمةً وتقديراً وإجلالاً بالنِّسبة لكلِّ من عرفه... ولا غرابة أن نَّسمعَ أو نقرأ عنه مانقرأ.

وبالنِّسبة لابن صعد الأنصاريّ: فقد قال عنه: "كان عمدة أولياء الله بالبلاد المغربيَّة، وممَّن أجمع على فضله وعِلمه علماء الفقه، وأكابر الصُّوفيَّة...

وذِكر عياض في سلك الأولياء هو من البديهيات.. ويكفيه جلالاً وعظمةً، وصنعة في سلسلة **سبعة رجال**[2] الذين تتحلَّى بهم مُرَّاكش، حيث يرقدون في بلدة يرقد فيها بطل المرابطين، وأشبال السَّعديين، وغيرهم..." [3].

المطلب الرّابع: آثاره العلميَّة:

خلَّف القاضي عياض –رحمه الله– مؤلَّفات كثيرة في الحديث واللُّغة، والفقه والتَّاريخ، شاهدةً على رسوخ قدمه في هذه الفنون التي ألَّف فيها.

منها: ما تناولته يد الدَّارسين، وسعدت به المطابع، فخرج إلى حيِّز الوجود، ومنها: ما هو باق على الحالة التي تركه عليها النسَّاخ، ومنها: ما عُرِف اسمه وجُهِل رسمه[4].

1– "مكانة عياض العلميَّة"، الأستاذ السَّعيد بوركبة، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج51/1.

2– **وَهُمْ**: أبو العبَّاس السّبتي، عبد العزيز التباع، عبد الله الغزواني المعروف بمولى القصور، سُليمان الجزولي صاحب دلائـل الخيرات، أبو الفضل عِياض، الإمام السّهيلي، أبو العبَّاس بن العريف.

3–"مكانة عياض العلميَّة"، للأستاذ السَّعيد بوركبة، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، 49/01–54.

4– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي، 38/01 (قسم الدِّراسة).

وبالجُملة "فَكُتُبُ هذا الإمام كلُّها مبنيَّة على التَّحقيق معروفة بذلك كما حازت عند أهل العلم تقديمها على غيرها، ممَّا هو في نمطِها[1]؛ وهي:

أ- المطبوع:

1- "التَّنبيهاتُ المستنبطةُ على كُتُبِ المدوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ":

يقع الكتاب في عدَّة أجزاء، وقدَّره ابنه بعشرة أجزاء[2]، ولكن بِمفهوم الجزء في ذلك الوقت[3]، طُبِع بدار ابن حزم، طبعَتَه الأولى، سنة 1432هـ-2011م بتحقيق الدُّكتور محمَّد الوثيق والدُّكتور عبد النَّعيم حميتي. وحقَّقَه الدُّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ بعنوان: "التَّنبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ عَلَى كُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلِطَة" -منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التُّراث، الطَّبعة الأولى 1433هـ-2012م.

توجد "منه نسخ مخطوطة في المكتبة الحسنيَّة بالرِّباط ومكتبة الرِّباط العامَّة ومكتبة القرويِّين"[4].

2- الإلماع في ضبط الرِّواية وتقييد السَّماع.

"قدَّم له وحقَّقه الأستاذ السيّد أحمد صقر، وصدر عن دار التُّراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس سنة 1389هـ-1970م.

3- الإعلام بحدود قواعد الإسلام[5]:

كما حقَّقه وقدَّم له الأستاذ المرحوم محمَّد بن تاويت الطَّنجي، وصدر ضمن منشورات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالرِّباط، وقد تُرْجِمَ إلى الفرنسيَّة.

1- "القاضي عياض المجدِّد"، للأستاذ محمَّد الهريم، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض، ج3، ص186.

2- التَّعريف: 103.

3- "التَّنبيهات"، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 41/01 (قِسم الدِّراسَة).

4-" أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)"، د.حسن الوارکلي، ص: 21.

5- بهذا الإسم ذكرَه ابنُه في التَّعريف، ص: 103، وحقَّقه الشّيخ: محمَّد صدِّيق المنشاوي، وأخرجه بعُنوان: الإعلام بحدود[و]قواعد الإسلام.اهـ

4– بُغية الرّائد لما تضمَّنه حديث أمّ زرعٍ مِّن الفوائد.

حقَّقه وقدَّم له الأساتذة: صلاح الدّين بن أحمد الإدلبي، ومحمَّد الحسن أجانف، ومحمَّد عبد السَّلام الشَّرقاوي، وصدر عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالرِّباط سنة 1395هـ-1975م.

5– ترتيبُ المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. طُبِعَتْ منه سنة 1330هـ، ستّ عشرة صحيفةً بفاس، ثمَّ طُبِعَ في لبنان بتحقيق الدُّكتور أحمد بكير محمود، وصدر عن مَّكتبة الحياة في خمسة أجزاء سنة 1967، وتولَّت وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة طبعه، بتحقيقِ طائفة مِّن الأساتذة الباحثين، صدر الجزء الأوَّل بتحقيق وتقديم الأستاذ المرحوم عبد القادر الصَّحراوي، والجزء الخامس بتحقيق الدُّكتور محمَّد بن شريفة، والجزء السَّادس والسَّابع والثَّامن بتحقيق الأستاذ سعيد أحمد أعراب.

ولِكتاب (ترتيب المدارك) مختصرات، مِّنَ اَشهرها مختصر ابن حمادة السّبتي (مخ خ ح ر. رقم 672)، ومختصر ابن علوان التُّونسيّ (مخ ح ح ر. رقم 11534).

6– مشارق الأنوار على صِحاح الآثار.

طُبِعَ بفاس سنة 1328هـ، بأمرِ السُّلطان المولى عبد الحفيظ، ثمَّ أعاد نشرَه الأستاذ أحمد يكن، وصدر في أجزاءٍ ثلاثة، ضِمن منشورات وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالرِّباط (1402هـ-1982م/1408هـ-1988م).

7– الغُنية (فَهْرَسَةُ الشُّيُوخِ).

حقَّقها وقدَّم لها الدُّكتور محمَّد بن عبد الكريم، وصدرت عنِ الدّار العربيَّة للكتاب بليبيا وتونس سنة 1978.

ثمّ حقَّقها وقدَّم لها الأستاذ ماهر زهير جرار، وأصدرتها دار الغرب الإسلاميّ ببيروت سنة 1402هـ-1982م.

8– الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى.

طُبِعَ عدَّةَ مرَّات، منها طبعة بتحقيق عليّ البجاوي، وقد صدرت بالقاهرة عن مّطبعة عيسى البابي الحلبي[1].

1- "أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)"، د.حسن الوراكلي، ص: 21.

9- إكمال المُعلم بفوائد مسلم.

هو شرح كمل به شرح أبي عبد الله محمّد بن عبد الله المازَري على صحيح مسلم بن الحجّاج المسمَّى بالمُعلم بفوائد مسلم، وقد قام بتحقيقه الدُّكتور يحيى إسماعيل، وطُبع بدار الوفاء للطِّباعة والنَّشر سنة 1998 في تسة أجزاء.

10- مذاهب الحكَّام في نوازل الأحكام.

هذا الكتاب للقاضي عياض وولده، وأصله بطائق أو جُذاذات لّلقاضي عياض جمَعها بعد وفاته ابنُه أبو عبد الله محمَّد، وهي تشتمل على أجوبة تمثِّل الفتوى في الغرب الإسلامي، وليست مقصورة على عياض وحده، وإنَّما فيها أجوبة لّابن رشد، وابن الحاج، ومحمَّد بن عياض، وقد قدَّم لهذا الكتاب وحقَّقه وعلّق عليه الدُّكتور محمَّد بن شريفة، وطبع بدار الغرب الإسلاميّ[1].

ب- المخطُوط:

1- خُطب عياض.

وهو في الأَصل عبارة عن سفر حسب ولد المؤلِّف في التَّعريف (ص103)، وقد عُثِرَ مؤخَّراً، على بعض خُطب عياض، ولا يُستبعَد أن تكون ممَّا كان يشتمل عليه كتاب خُطَبِهِ.

(تنظر هذه الخطب تحت رقم 79 من مّخطوطات جائزة الحسن الثَّاني لسنة 1979).

كما عُثِرَ على مجموعة خطب جمعيَّة لّعياض ضمن محتويات مكتبة التَّقيّ الفاسي بسطات، والظنّ كذلك أنَّها ممَّا كان يحتوي عليه كتاب خطبه.

2- المُعجَم في شيوخ ابن سكرة: يُستفاد من كلام مؤلِّف (الرِّسالة المستطرفَة) أنَّه اِطَّلَعَ عليه، وقد نصَّ الأستاذ عبد السَّلام شقور (القاضي عياض الأديب) ص112، على وجود نُسخة مّخطوطة مّن الكتاب في إحدى المكتبات الجزائريَّة، تحت رقم:58.

3- الفنون الستَّة في أخبار سبتة.

يُفْهَمُ مِنِ اِشارةٍ لِّلشَّيخ أحمد بن الصِّدِّيق في كتابه (جُؤنة العطّار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار) ج1ص03، أنَّه وقف على الكتاب[2].

1- التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 40/01، 41 (قسم الدِّراسة).

2- " أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي) "، د.حسن الوراكلي، ص: 21، 22 .

4– الصَّلاة العياضيَّة على النَّبي – صلّى الله عليه وسلّم–

توجد هذه الصَّلاة بمجموع بالخزانة العامَّة بالرِّباط، تحت رقم: ق:1207، وهي منسوبةٌ إلى القاضي عياض، وهي[1] مكوَّنةٌ مّن ستّ عشرة صفحة، من الحجم الصَّغير، وبخطٍّ كبيرٍ، عدد أسطر كلّ صفحة عِشرون سطراً، وهي صلاة طويلة على طريقة صلاة دلائل الخيرات. وقد نشرها الأستاذ عبد السَّلام شقور في كتابه: القاضي عياض الأديب: 348 إلى359.

5– قصيدةٌ لِّعياض في مدح المصطفى – صلَّى الله عليه وسلَّم–

هذه قصيدة في مدح المصطفى –صلَّى الله عليه وسلَّم– وجدتُّها منسوبةً لِّعياض ضِمن مجموع بالخزانة العامَّة بالرِّباط، تحت رقم: ق:1207، والقصيدة مبنيَّة على أسماء سور القرآن، وعلى ترتيبها[2].

بدايتهـــا:

في كلِّ فاتحـــــــة لّلقول مُعتبـــرة ∴ حقّ الثّنـــاء على المبعُوث بالبقرة.

وخُتِمت بـ:

أقسمت لازلت أهديهم شذا مِدَحى ∴ كالرَّوض ينثر منَ أكمامـــــه زهره.

ج– المفقود:

1– الأجوبة المحبرة عن المسائل المتخيّرة.

جزء واحد، ذكره ولده في (التَّعريف) ص 104.

2– أجوبة القرطبيِّين.

حسب (التَّعريف) ص104 هذا الكتاب هو أصل الكتاب المعنون بـ (مذاهب الحكَّام في نوازل الأَحكام).

3– أخبار القرطبيِّين:

ينظر،كشف الظُّنون، 1: 28، وهديّة العارفين،1: 805، وتاريخ الفكر الأندلسي: 283.

1– هكذا في الأَصل؛ ولا أرى هذا التِّكرار مناسباً.

2– التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 42/01 (قسم الدِّراسة)، وانظر القصيدة كاملة؛ ص: 42–44.

4– جامع التَّاريخ:

ينظر، سمط اللآلي، 1: 11، وتذكرة الحفّاظ، 4: 97، وكشف الظُّنون، 1: 538، وهديَّة العارفين، 1: 805.

5– جمهرة رُوَّاة مالك.

ذكره القاضي عياض في كتابه (ترتيب المدارك) في أكثر من مَّوضع، وقد نبّه إلى ذلك الأستاذ عبد السَّلام شقور في كتابه (القاضي عياض الأديب) ص 116-117.

6– كتاب خُطَبِه.

سفر، ذكره ولده في التَّعريف، ص 103، في جملة ما أكمله والده وقُرِئ عليه.

7– كتاب اِختصار شرف المصطفى.

ومؤلِّف كتاب (شرف المصطفى) هو أبو سعد عبد الملك النَّيسابوري (ت 406) ذكر هذا المختصرَ ابن خير في فهرسته.

8– كتاب العقيدة.

لم يذكره ولده في (التَّعريف). ينظر، تذكرة الحفَّاظ، 4: 97، وهديَّة العارفين، 1: 805، وفي (سمط اللَّآلي)، ج1ص11، أنَّه ألَّف عقيدةً مّبسوطةً، وأغلب الظنّ أنّ المراد هو كتابه (الإعلام بحدود قواعد الإسلام).

9– مطامح الأفهام في شرح الأحكام.

لم يذكره ولده في التَّعريف، ينظر كشف الظُّنون، 2: 1908، وهديَّة العارفين، 1: 805.

10– المقاصد الحِسان فيما يلزم الإنسان.

ذكره ولده في (التَّعريف) ص104، في جملة ما لم يُكمله والده من كتب.

11– مسألة الأهل المشترط بينهم التَّزاور: جزء واحد، ذكره ولده في (التَّعريف) ص104، في جملة ما تركه والده من كتب في المبيضة.

12– نظم البُرهان على صحَّة جزم الأذان: جزء ذكره ولده في (التَّعريف) ص 104، في جملة ما تركه والده في مبيضته.

13– نوازل الحضانة: ذكره أستاذنا الدُّكتور محمّد بن شريفة اِستناداً اِلى إشارة واردة في مخطوط (مذاهب الحكَّام في نوازل الأحكام) ورقة 68. قال (ألَّف فيها –أي نوازل الحضانة– القاضي

عياض تأليفاً مُستقلّاً، اَتى فيه على جميع معانيها وفُصُولها، وله فيه كلام جميل في شرح معنى الأهليَّة فيها). أُنظر (من أصداء الحياة اليوميَّة في سبتة المرابطيَّة)، مجلَّة المناهل، س 9 ع 22 ص.236

14– غريب الشِّهاب.

لم يذكره ولده في (التَّعريف). ينظر، كشف الظّنون، 2: 1207، وهديَّة العارفين، 1: 805.

15– غنية الكاتب وبغية الطّالب في الصّدور والتَّرسيل.

ذكره ولده في (التَّعريف) ص 104.

16– سُؤالات وترسيل.

لم يذكره ولده في (التَّعريف). وذكره ابن خاتمة، حسب المقرّي في (أزهار الرّياض) ج5 ص5. وقال إنَّه في نحو أربعة أسفار.

17– سرّ السّراة في آداب القضَاء.

لم يقف عليه ولده، أُنظر التَّعريف، ص104، وذكره ابن الخطيب في الإحاطة.

18– السَّيف المسلول على من سبّ أصحابَ الرَّسول.

لم يذكر ولده في التَّعريف. ينظر، كشف الظّنون، 2: 1018، وهديَّة العارفلين، 1: 805"[1].

قال القاضي عياض –رحمه الله– في الغُنية : "أخبرنا القاضي أبو عليّ – رحمه الله– قال: سمعت الإمام أبا محمَّد التَّميمي –رحمه الله– يقول: "يقبح بكم أن تستفيدواْ منَّا ثمّ تذكرونا فلا تترحَّمواْ علينا"[2].

فرحم الله جميع مَنْ أخذنا عنه مِنْ شُيوخنا وغفر لهم[3].

1– أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)، د.حسن الوراكلي، 19 إلى ص25؛ إلَّا ما أُسْتُثْنِيَ، وأُخِذَ من كتاب التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي.

2– الغُنية: 72.

3– ورد قول الإمام التَّميمي بصيغةٍ؛ هي منَ الأُولى كأنَّها هي، أُنظر: الصِّلة لابن بشكوال، خاتمة الجزء السَّابع، ص661.

الفصل الثَّالث

فنّ تحقيق النّصوص؛ عند القاضي عياض.

المبحث الأوّل: منهجيّة القاضي عياض في كتابَيْه:" الإلماع و إكمال المعلم".

المطلب الأوّل: منهجيّة القاضي عياض في كتابه:" الإلماع".

قال الشَّيخ أبو عبد الله محمّد بن حيّان –رحمه الله. قال ابن جابر: ونقلته من خطّه:

يا طالباً علمَ الحديث وحمله ∴ لجميع ما يُروى من الأنــواع
تبيّن ذلك كلّــه لعياض في ∴ تأليفه الموصوف بالإِلمـــاع
الله يرحمـــــه ويُجزل أجره ∴ فلقدَ اَتى في غاية الإِبـــداع
جمع الرِّواية والدِّرايـــة متقنا ∴ بالضَّبط بالابصار والاسمــاع
أنسي وأستاذي وغاية بغيتي ∴ ومذكّري في الخلف والاجماع[1]

"الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقيد السَّماع"* هو الكتاب الوحيد الذي ألّفه القاضي عياض، في علوم الحديث[2]، وقد ذكر في مقدّمته أنّ راغباً رّغب إليه في تلخيص فصول في معرفة الضَّبط وتقييد السّماع والرِّواية، وتبيين أنواعها وما يصحّ ومايتزيَّف، ومايتَّفق من وجوهها ومايختلف، فأجابه إلى ماطلب لأنَّه[3] "لم يعتنِ أحد بالفَصْل الذي رَغِبْتَهُ كما يجب، ولا وقفت فيه على تصنيف يجدُ فيه الرَّاغبُ مارَغِب؛ فأجبتك إلى بيان مارغبتَ من فصوله، وجمعت في ذلك نُكَتاً غريبةً مّن مُقدِّمات علم الأثر وأصوله.

وقدّمتُ بين يَدَيْ ذلك أبواباً مُختصرة في عِظَمِ شأن علم الحديث وشرف أهله، ووجوب السَّماع والأدَاءِ لَهُ ونقله، والأمر بالضَّبط والوَعْي والإتقان.

وختمته بباب في أحاديثَ غريبة، ونُكَتٍ مُفيدةٍ عجيبةٍ، مِّنَ آداب المحدِّثين وسِيَرهم، وشَوَارِدَ منَ اَقاصيصهم وخبرهم"[4].

وغني عن البيان أنَّ قول عياض: إِنَّهُ لم يقف في هذا العلم على تصنيف، لّيس على إطلاقه، بل هو مقصور على أهل المغرب، فَهُمُ الذين ليس لهم تأليف في علوم الحديث قبل كتابه، أمَّا أهل

1- أزهار الرّياض: ج4، ص347.

* سمَّاه ابنه: " كتاب الإلماع، في ضبط الرِّواية وتقييد السَّماع"، التَّعريف: 103.

2- الإلماع؛ مقدِّمة المحقِّق أحمد صقر: 18 (**قدَّمتُ وأخَّرتُ من كلامه، وأضفت لفظَ "القاضي" إلى عِياض**).

3- نفسه: 18.

4- قاله القاضي عِياض في الإلماع، ص31 (حذف المحقِّق الواوَ من بدايته؛ تلبيةً لِّنسق الكلام).اهـ

المشرق فلهم فيه تآليف كثيرة، قدَ اَشار إليها في مقدِّمته[1]، حيث يقول: "فأوَّل فصوله: معرفة أدب الطَّلب والأخذ والسَّماع.

ثمَّ معرفة علم ذلك ووجوهه، وعمّن يؤخذ.

ثمَّ الإتقان والتَّقييد.

ثمَّ الحِفظ والوَعْي.

ثمَّ التَّمييز والنَّقد بمعرفة صحيحه وسقيمه، وحَسَنه ومَقْبُوله، ومتروكه وموضوعه، واختلاف روايته وعلله، ومَيْز مُسْنَدِه من مُرْسَلِه، ومَوْقُوفِه من مَوْصُولِهِ.

ثمّ معرفةُ طبقات رجاله من الثِّقة والحفظ، والعدالة والجَرْح، والضَّعف والجهالة، والتقدّم والتأخّر.

ثمّ مَيْزُ ناسخه من منسوخه، ومفسَّره من مُجْمَله، ومتعارضه ومشكله، ثمّ التَّفَقُّه فيه، واِستخراج الحكم والاَحكام من نّصوصه ومعانيه، وجلاءِ مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصّلة وتنزيلها.

ثمّ النَّشر وآدابُه، وصحّةُ المَقْصِدِ في ذلك للدِّين واحْتِسَابُه.

وكلّ فصْلٍ مِّنْ هذه الفصول علم قائم بنفسه، وفَرْعٌ بَاسِقٌ على أصلِ عِلم الاَثَرِ وأُسِّه.

وفي كلٍّ منها تصانيف عديدة، وتآليف جمَّةٌ مُفيدة"[2].

ولو لم يقل عياض ذلك لما كان هناك مندوحة عن تفسير قوله بأنَّه لم يجد بين مصنَّفات المغاربة مصنَّفاً في علوم الحديث؛ لأنَّه قد جمع مواد كتابه من كُتُبِ المشارقة، ولاسيما المحدث الفاصل للرَّامهرمزيّ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم، والكِفاية في قوانين الرِّواية، والجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع، وغيرهما من كُتُبِ الخطيب البغداديّ. وقد ذكر في كتاب الغُنية الذي ترجم فيه لمئة شيخ ممَّن أخذ عنهم روايةً اَوِ اِجازةً: أنَّه روى تلك الكتبَ وغيرها من كتب المشارقة في علوم الحديث[3].

1- قاله السيّد أحمد صقر، الإلماع: 18 (مقدِّمة المحقِّق).

2- نصّ كلام القاضي عِياض في الإلماع؛ ص: 30، 31 (**نقله السيّد أحمد صقر في مقدّمة تحقيقه للكتاب؛ ص: 18، 19، بِحَذْفٍ لَّمْ يُشِرْ إِلَيْهِ. فَتَنَبَّهْ !**).

3- الإلماع: 19 (مقدِّمة المحقِّق).

وظلَّ كتاب "الإلماع" مشرعاً يستقى منه المؤلِّفون في علوم الحديث، وممَّنِ اِنتفع به، وصرَّح بأنَّه قد قلَّده: أبو عمرو بن الصَّلاح المتوفَّ سنة 642 ولكنَّه كان في أكثر الأحيان يذكر قوله ولا يصرِّح باسمه ولا يشير إليه. وكذلك اِستقى منه كلّ المؤلِّفين الذين داروا في فلك مقدِّمة ابن الصَّلاح، وجعلوها كعبةً يّطوفون بها، ويوجِّهون إليها وجوه أبحاثهم، كالعِراقي والزَّركشي والبقاعي وابن حجر والسَّخَّاوي والسّيوطي والبلقيني وابن جماعة، وغيرهم ممَّن يّطول ذكرهم. وقد عدَّه ابن حجر في "نُزهة النَّظر في توضيح نُخبة الفكر" أوَّل الكتب المؤلَّفة في المصطلح بعد كتب الخطيب، ووصفه بأنَّه كتابٌ لّطيف، في حين أنَّه وصف المحدِّث الفاصل لابن خلّاد بعدم الاِستيعاب، ومعرفة علوم الحديث للحاكم بعدم التَّهذيب، ومعرفة أبي نعيم بالخصاصة إلى التَّعقيب[1].

قال الدّكتور أسد رستم: "على الرَّغم من مّرور سبعة قرون على تأليفه، فإنَّه ليس بإمكان رِجال التَّاريخ لا في أوربا ولا في أمريكا أن يّكتبواْ أحسن منه. وأنَّ ماجاء فيه من مَّظاهر الدقَّة في التَّفكير والاِستنتاج في باب تحرِّي[2] الرِّواية والمجيء باللَّفظ يُضَاهِي أدقَّ ما ورد في الموضوع نفسه في أهمّ كُتُبِ الاِفرنج في ألمانيا وفرنسا وأمريكا وأنجلترا"[3].

وقال عنه الدّكتور محمّد بن شريفة في السّيرة، ما نصّه: يُعتبر كتاب الإلماع إلى معرفة أصول الرِّواية وتقييد السَّماع، للقاضي عياض أوَّل كتاب في مصطلح الحديث أُلِّف في الغرب الإسلاميّ، وثاني كتاب فيما أُلِّفَ في هذا الفنّ على العموم، إذ أنَّه يأتي من حيث التَّرتيب بعد كتب الخطيب، وهو يعدّ نقلةً نّوعيَّة، وإضافة مّتميِّزة في مصطلح الحديث، **فقد طرق القاضي في الإلماع قضايا لم يُسْبَقْ إليها، نوَّه بها الدّارسون المحدَثون واعتبروها فواتحَ لِما يُعْرَفُ حالياً بعلم المخطوط**"[4].

وقال الأستاذ الدُّكتور البشير علي حمد التُّرابي: "منهجه في كتابه هذا هو منهَج الرِّواية الذي هو المنهَج العامّ للقاضي عياض في كلّ صُنُوفِ العلم. وقد أُثِرَ عن القاضي عياض قولَتَه (**مَا أحفظُ مِنَ اَثرٍ اَو حِكايةٍ اِلَّا عندي بها سند**).

1- الإلماع: 24، 25 (مقدِّمة المحقِّق).

2- رُسِمَتْ" تجري"؛ وذاك خطأ.

3- صفحات مّن تاريخ أبي الفضل عياض، للأستاذ عبد الكريم التّواتي، ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض: ج1، ص370.

4- القاضي عِياض، سيرةٌ مُوجزة، 153.

وهو في الإلماع إذا ما عقد باباً لّمسألةٍ مّن المسائل يعمد أوَّلاً إلى الإستشهاد بآياتِ القرآن إذا كان في موضوع المسألة مايُستشهَد به من القرآن.

ثمّ بعد ذلك يورد الأحاديثَ، وهو غالباً مَّايُسندها، ثمّ أقوال الأئمَّة منَ اَهل الشَّأن، وبعد ذلك يُبَيِّنُ ويبسط القولَ، فإذا كان له رأيٌ اَو شرحٌ لِّرأيٍ اَو ترجيحٌ، ذكره وأيَّده بما يحفظ منَ الأدلَّة، وهو في اِستِشهاده بالحديث يعني بتخريجه أحياناً.

وأسلوب القاضي في الإلماع واضح وسهل، وهو تارة يورد دليله أوَّلاً ثمَّ يتخرَّج منه مقصودَه، وتارة يعبِّر عمَّا يريد ويستشهد بالدَّليل"[1].

بدأ عياض كتابه بباب تحدَّث فيه عن وجوب طلب الحديث وإتقانه وضبطه وحِفظه ووعيه... ثمّ ثنّى بباب في شرف الحديث وأهله..

ثمّ عقد باباً تحدَّث فيه عن آداب طالب السَّماع، وما يجب أن يتخلَّق به... وأعقب هذا البابَ ببابٍ مُّوجَزٍ جَيِّدٍ عمّا يلزم مِنِ اِخلاص النِّيَّةِ في طلب الحديث واِنتقاد من يُؤخذ عنه.

وأرد فيه بباب متى يُستحبّ سماع الطّالب، ومتى يصحّ سماع الصَّغير، لخَّص فيه ما قاله الخطيب وابن خلّاد...

ويأتي بعد ذلك بابُ الأبواب في الكتاب، وهو الخاصّ بأنواع الأخذ وأصول الرِّواية، وهي ثمانية ضروب؛ أوَّلها: السَّماع من لَّفظ الشَّيخ، وثانيها: القراءة عليه، وثالثها: المناولة، ورابعها: الكتابة، وخامسها: الإجازة، وسادسها: الإعلام للطَّالب بأنَّ هذه الكتب روايته، وسابعها: وصيّته بكتبه له، وثامنها: الوقوف على خطّ الرَّاوي فقط.

وقد فصَّل القولَ على هذه الضُّروب ضرباً ضرباً، وبيَّن أقسامَها، وماز صحيحَها من سقيمِها فأجاد وأفاء، وضمّ فيه إلى أقوالِ المشارقة أقوالَ المغاربة والأندلسيِّين التي تلقَّفتها من الشِّفاه، أوِ اِجتناها من المصنَّفات.

ولقد بلغ عِياض ذروة الكمال في حديثه عنِ الضَّرب الخامس الخاصّ بالإجازة، واستوفى الكلامَ على وجوهها الستَّة، ونقل في تضاعيف كلامه نصوصاً قيّمةً مّن كتب أهل الفقه ومن غيرهم. وممّا يزيد من قيمة هذه النُّصوص أنّ الكتبَ التي نقل منها مفقودة، والقليلُ الموجود منها مازال

1- "القاضي عِياض وجهوده في عِلْمَيِ الحديثِ رِوايةً ودِرايةً": 367.

مخطوطاً[1]، كنقله من كتاب الوجازة لأبي العبَّاس الغمري المالكي، وكتاب أبي مروان الطبني، والبرهان لأبي المعالي الجويني، وأبي الطيّب الطّبري، وأبي الحسن الماوردي، وأبي الوليد الباجي.

وهو عندما يذكر الأقوالَ يبيِّن أوجه الوِفاق والخلاف بينها، ويصطفى منها ويردّ بالحجَّة والبرهان.

وقد أحسنّ عياض بتفوُّقه في شرحه لهذا الضَّرب من ضرُوب الرِّواية، فقال في ختام كلامه عنها: "وقد تقصَّينا وجه الإجازة بِمَا لَمْ نُسبق إليه، وجمعنا فيه تفاريق المجموعات والمَسْمُوعات والمُشَافَهَات والمُسْتَنْبَطَات، بحول الله وعونه"[2].

وصدق فيما قال.

ثمّ عقد باباً في العِبارة عن النَّقل بوجوه السَّماع، والأخذ، والمتَّفق في ذلك والمختلف فيه، والمختار منه عند المحقِّقين، وعند المحدِّثين وهو فصل جيّد، برزت فيه شخصيَّته، ودِقَّتُه في النَّقل والتَّخليص، ثمَّ قفاه بابٍ في تحقيق التَّقييد والضَّبط والسَّماع، ومن سهَّل في ذلك وشدّد، وأعقبه بابٍ في التَّقيُّد بالْكتاب والمقابَلة والشَّكل والنَّقط والضَّبط، وقد وُفِّقَ في عرض هذين البابيْن توفيقاً كبيراً.

ثمّ عقد باباً عنِ التَّخريج والإلحاق والنَّقص، بدأه بقوله:" أمّا تخريج الملحَقات لما سقط منَ الأصول فأحسن وجوهها: ما استمرَّ عليه العمل "عندنا" من كتابة[3] خطٍّ بموضع النَّقص صاعداً إلى تحت السَّطر الذي فوقه... واختار بعض أهل الصَّنعة من "أهل[4] أفقنا"..." وأفادنا في هذا الباب أنّ الحكم المستنصر بالله كان في قصره "بيتٌ لِّلمُقابَلة والنَّسخ" ثمَّ ذكر فيه من شعره أبياتاً مّطلعها:

خيرُ ما يَقْتني اللَّبيبُ كتاب ∴ مُحكَم النَّقل مُتْقَنُ التَّقْيِيد[5]

ثمّ تحدّث عن التَّصحيح والتَّمريض والتَّضبيب، والضَّرب والحكّ والشقّ والمحو، واِختلاف العلماء في الحرف المتكرّر أيّهما أولى بالضَّرب، ثمّ قال: "وأرى أنا"... و"هذا عندي" لِاستخراج نكتةٍ لَّاتعلّق لها ببقيَّته، قال: "وقد تقصَّينا الكلامَ في هذا في كتاب "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن

1- إلى غاية تحقيق السيّد أحمد صقر للإلماع.

2- الإلماع: 105.

3- رسمها المحقّق: **كتابه**؛ والصّواب: **كتابة**. هكذا في الأصل. أُنظرِ الإلماع، ص: 21(مقدّمة)، ص: 144(متن).

4- طَرَحَ المحقّق لفظ:" **أهل**"؛ والصّواب إثباته. أُنظرِ الإلماع، ص: 21(مقدّمة)، ص: 144(متن).

5- الإلماع: 146.

الحجَّاج في الصَّحيح"[1]... وعقد بعد ذلك باباً في إصلاح الخطإِ، وتقويم اللَّحن وإختلاف العلماء في ذلك...ثمّ عرض لكتاب إصلاح خطإِ المحدثين للخطابي، فقال: "وقد نبَّه "أبو سُليمان الخطَّابي" على ألفاظٍ مّن هذا في جزءٍ اَيضاً، لّكنّ أكثر ما ذكره ممّا أنكره على المحدثين له وجوه صحيحة في العربيَّة وعلى لُغاتٍ مّنقولة، واستمرَّت الرِّواية به، وليس الرَّأي في هذا واحداً"[2]...

وفي باب ضبط إختلاف الرِّوايات؛ قال القاضي عياض –رحمه الله–: "هذا ممّا يُضطرّ إلى إتقانه ومعرفتِه وتمييزِه، وإلَّا تسوّدت الصُّحف واخلطت الرِّوايات، ولم يحل صاحبها بطائل.." [3].

ثمّ قال: "... ولا يغفل المهتبل بهذا عند كثرة العلامات، وإختلاف الرِّوايات تقييدَ ذلك أوَّل دفتره أو على ظهر جزئه أو آخره، والتَّعريف بكلّ علامةٍ لّمن هذه؛ لئلَّا ينسى وضع تلك العلامات مع طول الزَّمن وكِبر السنّ وإختلال الذِّكر[4] فتختلط عليه روايته، ويشكل عليه ضبطه.

ومن الصَّواب ألَّا يتساهلَ النَّاظر في ذلك ولا يهمله، فربّما إحتاج–إن أفلح– إلى تخريج حديثٍ اَو تصنيف كتاب فلا يأتي به على رواية من يّسنده إليه إن لّم يهتبل بذلك فيكون من جملة أصناف الكاذبين"[5].

وهذا كلامٌ جيّد يصلح أن يّكون أساساً لّلنَّشر والتَّحقيق. ثمّ قال: "والنَّاس مختلفون في إتقان هذا الباب إختلافاً يتباين، ولأهل الأندلس فيه يدٌ لّيست لغيرهم، وكان إمام وقتنا في بلادنا في هذا الشَّأن "الحافظ أبوعليّ الجيَّاني" شيخنا– رحمه الله– منَ اَتقن النَّاس بالكتب، وأضبطهم لها، وأقومهم لحروفها، وأفرسهم ببيان مشكل أسانيدها ومتونها، وأعانه على ذلك ما كان عنده من الأدب وإتقانه ما احتاج إليه من ذلك على شخيه الشَّيخ "أبي مروان بن سراج اللُّغوي" آخر أئمَّة هذا الشَّأن، وصُحبتِه للحافظ "أبي عمر بن عبد البرّ" آخر أئمَّة الأندلس في الحديث، وأخذه عنه، وتقييده عليه، وكثرة مطالعته.

1– يُنظر ما قاله القاضي عياض؛ تعليقاً على قَوْلِ الإمام مسلم في مقدِّمته (أوْ أنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ المَعْنىَ مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ عَلَى اِخْتِصَارِهِ إذَا أَمْكَنَ)، من كتاب: "إكْمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلم"، للقاضي عِياض: 53/01، 54.

2– قاله القاضي عياض في الإلماع: 162.

3– يُنظر تتمّة هذا القولِ– **لأهمِّيَّته** –كتابَ الإلماع: 163.

4– في نُسخة مكتبة الأسكوريال رقم 1572: " الذِّهن ".

5– قاله القاضي عياض في الإلماع: 165.

وناهيك من اِتقانه لكتابه الذي ألَّفه على مشكل رجال الصَّحيحين[1]. ثمّ قال: " وكان قرينه وكَنِيّه شيخنا "القاضي الشَّهيد" عارفاً بما يجب من ذلك جدّاً، لكنَّه لم يهتبل بكتبه اِهتبَاله.

وكان القاضي "أبو الوليد الكناني" ممّن أتقن، ربّما تكلّف في الإِصلاح والتَّقويم بعض مانُعِيَ عليه[2].

ثمّ تحدَّث عن رفع الإسناد في القراءة والتَّخريج والعمل فيه. ثمّ بيَّن متى يستحبّ الجلوس للإسماع من المحدِّث ومتى يمتنع. واِعتمد في هذا الباب على ابن خلّاد، ونقده في اِختيَاره سِنَّ الخمسين حدّاً لحسن التَّحديث، وقال: "واِستحسانه هذا لا يقوم له حجَّة بما قال، وكم من السَّلف المتقدِّمين ومن بعدهم من المحدثين من لّم ينته إلى هذا السنّ ولا اِستوفى هذا العمر ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يُحصى"[3]. وذكر منهمُ الكثيرَ، ونقل قولَ ابن خلّاد: "فإذا تناهى العمر فأحبّ إليّ أن يمسك في الثَّمانين؛ لأنَّه حدّ الهرم، والتَّسبيح والذِّكر وتلاوة القرآن أولى بأبناء الثَّمانين إلّا مَنْ كان ثابتَ العقل مُجْتَمِعَ الرَّأي مُحْتَسِباً في الحديث فأرجواْ له خيراً"[4].

قال القاضي عياض –رحمه الله: "والحدّ في ترك الشَّيخ التَّحديثَ التغيّر، وخوفُ الخَرَف، وإلَّا فأنس بن مالك وغيره من أصحاب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قد حُمل عنهم وحدَّثواْ وقد نَيَّفُواْ على هذا العدد، وقارب كثيرٌ مّنهم المائة، وبَلَغها بعضهم ونيّف عليها"[5].

وقال بعد فراغه من هذا الباب: "هذه–أكرمكَ الله– فصولٌ وأبوابٌ اِنتخبناها في هذا الكتاب، وأتينا منها بالمحض اللّباب؛ ممَّا يحتاج إليه طالب علم الحديث في طَلَبه، ويلتزمه من وظائفه وآدابه، ويضطرّ إليه في علم مآخذه ومبادئه، وأتينا في ذلك منَ المعقول والمنقول مايعترف المنصف بالإجابة[6] فيه"[7].

1– يعني به كتاب " تقييد المهمل وتمييز المشكل" قاله المحقِّق أحمد صقر.

2– قاله القاضي عياض في الإلماع: 166.

3– قاله القاضي عياض في الإلماع: 172.

4– نقله القاضي عياض في الإلماع: 174.

5– قاله القاضي عياض في الإلماع: 175.

6– كتبَ المحقِّق السيّد أحمد صقر، في المقدِّمة (بالإجادة)؛ ولم يُشر إلى ذلك!

7– قاله القاضي عياض في الإلماع: 180.

ثمّ ختم الكتابَ ببابٍ جامعٍ لّفوائدَ من الحديث، وشواردَ من سِيَرِ أهله ونوادرَ من الآثار تتعلَّق بالحديث وعلمه، ومحاسنَ من آداب المشايخ في سماع الحديث ونقله"[1].

المطلب الثّاني: منهجيَّة القاضي عِياض في كتابه: " إكمال المُعلم بفوائد مسلم ".

هذا الكتابُ "هو شرحٌ كمل به شرح أبي عبد الله محمَّد بن عبد الله المازَري* على صحيح مسلم بن الحجَّاج المسمَّى بالـمُعلم بفوائد مسلم، وقد قام بتحقيقه الدّكتور يحي إسماعيل، وطُبِعَ بدار الوفاء للطِّباعة والنَّشر سنة 1998 في تسعة أجزاء"[2] "وغالب ظنِّه[3]، أنَّه آخر مؤلَّفاته، بدعوى أنّ ممن ترجم لعياض كابن حمادة لم يذكرِ الكتابَ فيما نقل عنه الذَّهبيّ"[4].

قال الدّكتور عبد الله بن رقيَّة، ضيف قناة السَّادسة المغربيَّة، في برنامجها المُسَمَّى: المذهب المالكيّ بالمغرب؛ في حِصَّةٍ بعنوان: القاضي عِياض وجهوده في ترسيخ المذهَب المالكيّ[5]: "**ماجاء في مقدِّمة إكمال المُعلم، مكمِّلٌ لّما ورد في الإلماع**".

ويؤيّد هذا ما ذكره القاضي عياض في نهاية شرحه لمقدِّمة صحيح مسلم، حيث قال: "... وبسطنا الكلامَ في هذه الفصول في كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرِّواية والسّماع، وأشرنا منه إلى نكتٍ غريبةٍ **لّعلَّك لاتجدها مجموعة في غير هذين الْكتابَيْنِ**"[6].

وقال في "الإلماع"؛ نهايةَ "باب تحرِّي الرِّواية والمجيئ باللَّفظ ومن رّخَّص للعلماء في المعنى ومن منع": "... وقد تّقصَّينا الكلام في هذا؛ في كتاب "الإكمال لشرح كتاب مسلم بن الحجَّاج في الصَّحيح"[7][1].

1- من مّقدِّمة المحقِّق السيّد أحمد صقر لكتاب الإلماع، من ص 18 إلى ص23. (**مع حذف بعض ماذُكِرَ في هذه المقدّمة من كلام القاضي عِياض؛ لّأنَّني قد ذكرت ذلك في ثنايا البحث**).

* المُتَوَفّ: 536هـ ؛ يُنظر الغُنية: ص33، وترجمته الوافية التي خصَّصها له الدّكتور: عبد الحميد عشَّاق؛ عضو الرَّابطة المحمديَّة للعلماء، بعنوان: "الإمام الحَبْرُ المَازَرِي (ت 536هـ) مُجتهد المذهب المالكيّ".

2- التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 40/01 (قسم الدِّراسَة).

3- أي: محقِّق الكتاب.

4- التَّنبيهات، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 50/01-51 (قسم الدِّراسة).

5- حلقة مُعادة ليوم: الثّلاثاء 20 شوَّال 1434 هـ، الموافق لـ27 أوت 2013، حوالي السَّاعة 22:00.

6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض: 127/01 (مع تصحيح خطإٍ ورد في هذه الطَّبعة؛ ونصُّه: فيغير **!؟**)

7- الإلماع: 157 (ينظر تفصيل ما قاله المحقِّق السيّد أحمد صقر).

وقال أيضاً في معرض حديثه عن "إكمال المعلم" للقاضي عياض: "هو تعليقاتٌ لّمواضيع معيَّنة في صحيح مسلم... هو عمدة شُرَّاح صحيح مسلم... اِعتنى [يعني القاضي عياض] بذكر الخلاف العالي[2]... يذكر آراء فقهاءِ الأَمصار... ويذكر آراء الإمام أحمد بن حنبل (على الرَّغم منَ اَنَّ بعضَ الفقهاء في ذلك الزَّمان كانواْ يعتبرونه مُحَدِّثاً فقط)...".

قال الدّكتور يوسف الكتاني: "لقد وضع القاضي عياض هذا الكتاب تكملةً وتتميماً لّشرح شيخه وأستاذه أبي عبد الله المازَري المسمّى (**المُعلم بفوائد مسلم**) وكتاب (**تقييد المهمل**) لأبي عليّ الجيَّاني[3] كما يدلّ على ذلك ويؤَكِّده اسمُ الكتاب وعنوانه الذي هو سمة على وفقه، شاهدة بالاِعتراف والاتِّصاف بسبقه.

وقد جعَلَه في تسعة وعشرين جزءاً شرح فيه معاني صحيح مسلم وبحث عن أغواره وكشف فيه عن أسراره وبيَّن غامضه ومُشكله وقيَّد مُهملَه ومُبهمَه ونبَّه على ماوقع فيه من اِختلالٍ لّبعض رُوَّاته في أسانيده ومُتونه ونبَّه إلى ما في مقدِّمته الرَّائعة الرَّائدة مِنْ أُصولِ عِلم الحديثِ وأكمل به وذيَّل كِتَابَيْ شَيْخَيْهِ الجليليْن ففسّر ما فيهما مِنَ اَحاديث مُشْكَلَةٍ لّمْ يقع تفسيرُها وشرحُها وتصدَّى لِتحقيق فصولها ومعانيها وفصَّل منها ما يحتاج إلى تفصيلٍ وصوّب منها ما هو مُحتاجٌ اِلى الاِتقَان والتَّقييد، وأكمل كلّ ما غيّره النَّقَلَةُ منَ اَلفاظ وكلمات كانت بحاجةٍ اِلى التَّصويب والتَّحقيق"[4].

"إنّ المُعلم للمازَري وإكماله لعياضٍ لّا يمكن الفصل بينهما، فهما كالكتاب الواحد، بل هما كتابٌ وّاحد. ونعتبرهما معاً شرحاً قيِّماً هو أجلّ شروح مسلم وأنفعها"[5].

1- الإشارتان مأخوذتان من كتاب "منهجيَّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم" تأليف د.الحسين بن محمَّد شوَّاط: ص166.

2- قال الدّكتور محمّد العَلَمي: "**يُعَدُّ عياض مِنَ اَعلام الخِلاف العالي المالكيّين** خلال القرن السَّادس" ثمّ قال:" **وترك في الخِلاف العالي شرحه على صحيح مسلم إكمال المُعلم للمازري**.وكما تبرز **الشّخصية الخِلافيَّة** للقاضي عِياض في كتابه إكمال المُعلم من جِهة العِلم بالاَقاويلِ، تبرز هذه الشَّخصيَّة من نّاحية الجدل على أُصول مذهب مالك في الجزء الاَوَّل من كتابه **ترتيب المدارك**، وخُصوصاً في الباب الذي أفرده للحُجَّة بالمذهب، والردّ على الأُصوليِّين الشّافعيّة في اِنتقادهم لإجماع أهل المدينة..."المُسْتَوْعِبُ لِتَاريخِ الخِلافِ الْعَالِي ومَنَاهِجِهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: 730/02، 731.

3- **لم يذكرِ المُحَقِّقان – قبلَ قليلٍ– هذا الكتابَ، لِمَ !؟**. يُنظر كتاب "منهجيَّة فقه الحديث عند القاضي عِياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم"، ص:168، 169.

4- النَّدوة: 222/01، 223.

5- قاله أ.د. البشير علي حمد التُّرابيّ: القاضي عياض وجهوده في عِلمي الحديث رِوايةً ودِرايةً، ص:267.

وعملاً بالقاعدة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"، فإنَّنا إذا نظرنا إلى المآل، وركَّبنا عليه حُكْمَ الحال، توصَّلنا إلى أنّ التَّنبيهات للقاضي عياض والمدوَّنة؛ لا يُمكِن الفصلُ بينهما، فهما كالكتابِ الواحد، بل هما كتابٌ وّاحد.

1- شجرة أسانيد القاضي عِياض إلى صحيح مسلم:[1]

إنّ القاضي عياضاً يروي صحيح مسلم مّن طريقَيْ القلانسي وابن سفيان، وله في ذلك عدّة أسانيد، ذكرها في "إكمال المعلم"، وفي "مشارق الأنوار"، وفي "الغُنية"، وبعضها يُكَمِّل بعضاً، وأتَمُّها ماجاء في "إكمال المُعلم"، وممَّا تتمُّ به الفائدة رسم شجرةٍ لِّبيان هذه الأسانيد.

1- أُنظر: "منهجيّة فِقه الحديث عند القاضي عِياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم" للدّكتور شوّاط، ص: 74- 76. وكذا؛ النّدوة: 214/01، 215.

أ- رواية ابن سفيان:

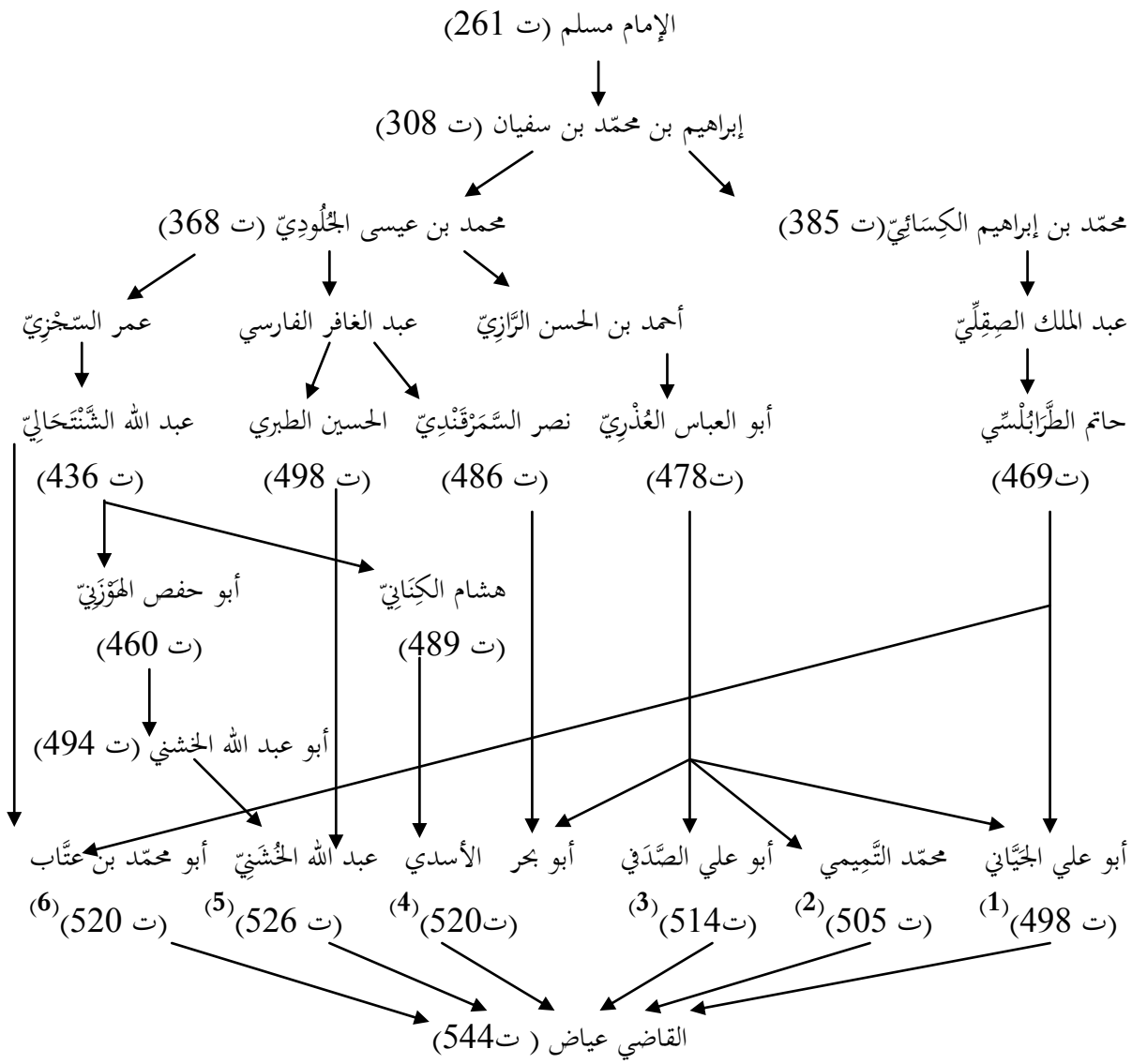

1- رِواية القاضي من هذا الطَّريق بالمكاتبة المقرونة بالإجازة.

2- رِواية القاضي من هذا الطَّريق بقراءة القاضي لبعضه، وسماعاً لّبعضه، وإجازة لّما فاته منه.

3- رِواية القاضي من هذا الطَّريق سماعاً بقراءة غيره على الشَّيخ، وكان ذلك سنة 508 هـ، في جامع مرسية بالأندلس.

4- رِواية القاضي من هذا الطريق سماعاً بقراءة غيره على الشَّيخ، بمدينة قرطبة سنة 507.

5- رِواية القاضي من هذا الطَّريق بقراءته هو لجميع الكتاب على الشَّيخ.

6- رِواية القاضي من هذا الطَّريق سماعاً بقراءة غيره على الشَّيخ.

ب- رواية القَلَانِسِيّ :

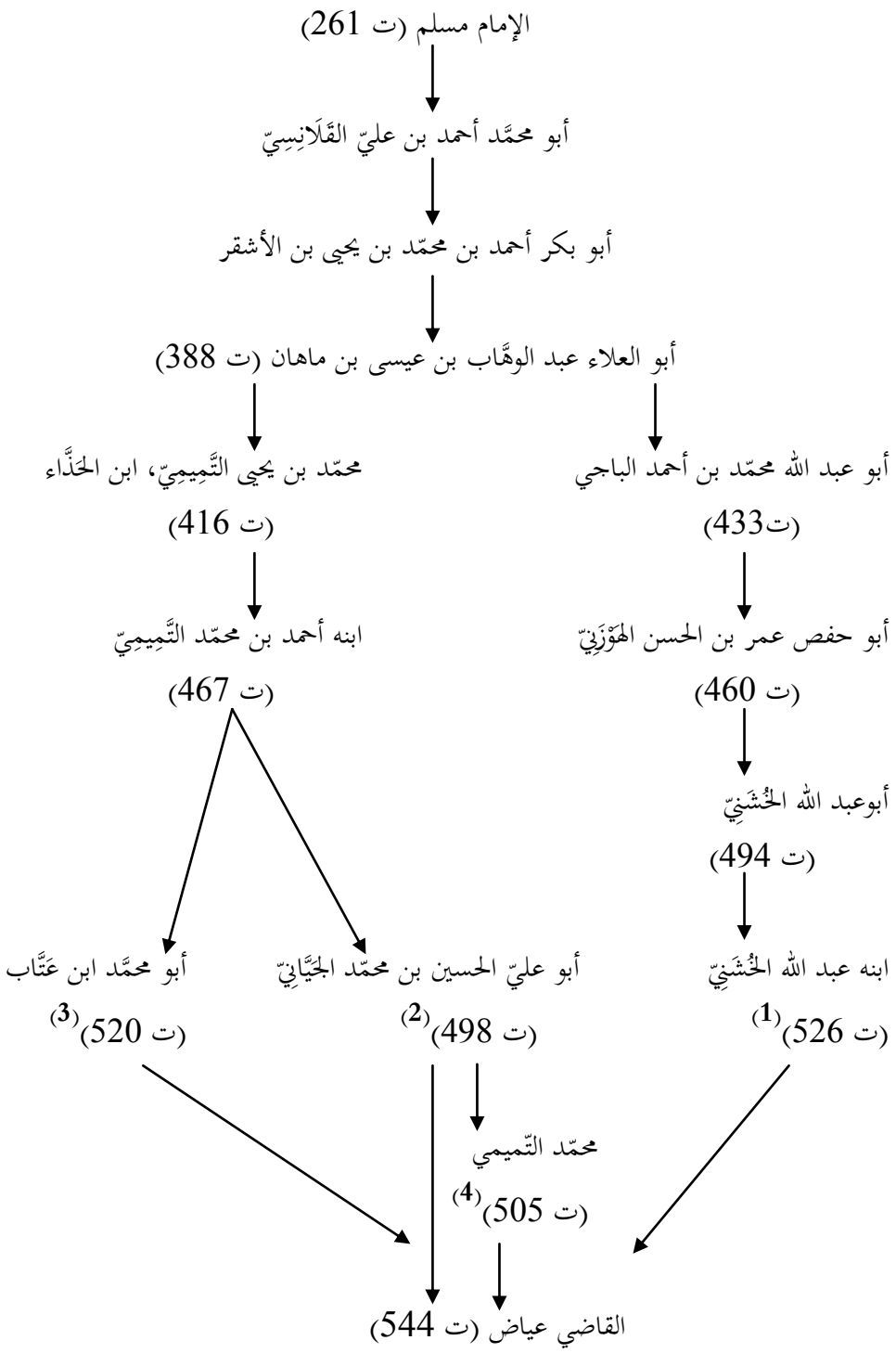

1- رِواية القاضي من هذا الطَّريق سماعاً بقراءته هو لجميع الكتاب على الشَّيخ سنة 508. بمدينة مرسية.

2- رِواية القاضي هنا بالإجازة.

3- نفسه.

4- رِواية القاضي هنا بقراءته هو وقراءة غيره، وبالإجازة لما فاته منه.

تحدَّث الدّكتور الحُسين بن محمّد شوّاط عن الجانبِ المنهجيّ المتعلّق بصناعة التَّأليف، عند القاضي عياض، وعدَّد أموراً كثيرةً؛ ومنها:

النَّقد والتَّمحيص والتَّحقيق وعدمُ التَّقليد: هذه سِمَةٌ بارزة في كامل الكتاب برغم طوله، حيث نجد أنّ القاضي يُعْمِلُ حِدَّةَ ذِهْنِهِ وثاقب فِكْرِهِ في فهم نصوص الأَحاديث، ونقل النُّقول والمقارنة بين الرِّوايات وضبط الأَسماء والألفاظ، والتَّحقيق في المسائل العلميَّة المختلفة..." [1].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "وَكِلَا الكتابيْن، نِهايةٌ في فنّه، بالغ في بابه، ومُودَعٌ مّن فُنون المعارف وفوائدها، وغرائب علوم الأثر وشواردها، ما تلقَّى كلّ وّاحدٍ مّنها بالقَبول، وبلغ الطَّالب بها من رّغبته المأمول.

وكلّ واحدٍ مّن الكتابيْن أجازه لنا مؤلِّفه، أعظم الله بذلك أجورهما، وأشرق بما سعيَا فيه بين أيديهما وبأيمانِهما نورهما.

لكنَّ الإحاطةَ على البشر ممتنعة، ومطارحُ الألبابِ والأذهانِ للبحث متَّسعة، وكثيراً مَّا وقفنا في الكتاب المذكور على أحاديثَ مُشْكَلَةٍ لّم يقع لها هناك تفسير، وفصول محتمَلَة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير، ونُكَتٍ مُّجْمَلَةٍ لَّا بُدَّ لها من تفصيل وتحرير، وألفاظ مهملَة تُضطرُّ إلى الإتقان والتَّقييد، وكلمات غيَّرها النَّقَلة منْ حقِّها أن نُخرِجَ صوابَها إلى الوُجود. وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التَّعليقَ وضمَّنَّاه الكتابَ الآخرَ الذي بين أيدينا المسمّى بـ" مشارق الأنوار على صِحاح[2] الآثار" المشتمل عليها الأمَّهات الثَّلاث؛ موطَّأ الإمام أبي عبدِ الله مالك بن أنس المدنيّ، وصحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البُخاريّ، وصحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري -رضي الله عنهمُ أجمعين ووفَّاهم جزاءَ صنيعِهم- تقفُ على مِقدار ما أشرنا إليه، وكثرةِ ما أُغْفِلَ في الْكِتَابَيْنِ منَ الفَنَّيْنِ عليه، والعُذْرُ بَيِّنٌ، فإنّ كتابَ "المُعلم" لم يكن تأليفاً اِستجمَع له مؤلِّفه، وإنَّما هو تعليقُ ما تضبطه الطَّلَبَة من مجالسه وتتلقَّفه"[3].

1- منهجيَّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم: 186-187.

2- طُبِعَ: صحايح.

3- إكمال المعلم: 01/39-40.

"إنّ القاضي عياضاً هو أحد الأئمّة الذين[1] سبقواْ إلى صياغة قواعد المُصطلح وكان لهم مّع من تقدَّمهم شرف إبراز قواعد هذا الفنّ وتقعيده، جمعاً لِّما تناثر من ذلك في بطون كُتُبِ السَّابقين، وإبتكاراً مّن عنده إستناداً لِّما تقرَّر من قواعد الدّين...

فنحن إذن أمام موسوعةٍ مّتقدِّمة في مجال علوم الحديث تضع أيدينا على حقائقَ جديدة حول تطوّر التّصنيف في هذا الفنّ، وتُبرِز لنا الحلقةَ المفقودة بين الخطيب وابن الصَّلاح وأنّ جُهود القاضي (رحمه الله) في هذا المجال لم تقتصر على جوانبِ الرِّواية المذكورة في الإلماع، وإنَّما كانت له جهود بارزة في جوانبِ الدِّراية ومسائل الإصطلاح أيضاً، وهو ما بسَطَه القاضي في مقدِّمة كتابه "إكمال المُعلم"، والتي شرح بها المقدِّمةَ المُحَرَّرَةَ النَّفيسةَ التي وضعها الإمام مسلمٌ لّصحيحه. والتي جاء معظمها في علم المُصطَلح"[2].

ومن بين هذه القواعد التي ساقها الدّكتور الحُسين بن محمَّد شوّاط، في كتابه، ما يلي:

2- طُرُقُ تَحَمُّلِ الْحَدِيثِ:

لقد توّسّع القاضي في بيان أنواع التَّحمُّل بما لا مزيد عليه في كتابه "الإلماع"، ولذلك نجدُه هنا يذكرها بشيءٍ مّنَ الإيجاز، مع أنَّه تناولَ جُملةً مّن قضاياها الدَّقيقة، وقد رَكَّز بصفةٍ اَخصّ على صِيَغِ الأَداء[3].

والطّرق التي ذكرها في هذا الكتاب هي:

(أ) السَّماع من لّفظ الشَّيخ.

(ب) القراءةُ على الشَّيخ، وتُسَمَّى عرضاً، وقد ذّكر القاضي من المسائل المتعلِّقة بها: تفضيل الإمام مالك لّها على السَّماع من لّفظ الشَّيخ.

(ج) الإجازة، وقد ذّكر القاضي عدَّة مباحثَ متعلِّقة بها، ونبَّه على الخلاف فيها وهي:

1- الإختلاف في إعتبار الإجازة دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب، مّع التَّوسُّع في ذلك.

2- إختلاف مَنَ اَجاز الإجازة المُجرَّدة في وجوب العمل بها.

1- كُتِبَ في الأصل (الذي)؛ وهو خطأٌ اَعزوه إلى المطبعة.

2- قاله الدّكتور: الحسين بن محمّد شوّاط، في: منهجيَّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (**للتَّنبيه: اِنْتَقَيْتُ مِن رِّسَالَتِهِ مَا يَخْدُمُ رِسَالَتَنَا**).

3- تتمَّة كلامه (الآتي ذِكرها قريباً بإذن الله تعالى)؛ أُنظر: منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للدّكتور شوَّاط، ص: 352.

3- الإِتِّفَاقُ على منع العمل بالإِجازة للمجهول جُملة، كقوله: " أجزت لبعض النَّاس".

4- الإِتِّفاق على منع ما لم يصحّ له روايته عند الإِجازة.

5- الإِختلاف في الإِجازة المُطلقَة لغير مُعَيَّنٍ.

6- حكم تعليق الإِجازة بشرطٍ، كقوله: " أجزت لمن شاء فلان ".

7- حكم الإِجازة للمعدوم، كقوله: " لكلّ من يّولد لفلان "، وتقرير القاضي أنَّه لم يقع للمُتقدِّمين فيها كلام، وأنّ المتأخِّرين قدِ اختلفواْ فيها.

8- حكم الإِجازة للمجهول بشرطٍ، كقوله: " أجزت لكلّ من كان من طلبة العلم "، وهذه كسَابقتها.

9- حكم الإِجازة للمجهول الموجود، كقوله: " أجزت لأهل بلد كذا ".

(د) المناولة: وقد ذكر القاضي ممَّا تعلَّق بها:

- تعريفها.
- المناولة المقرونة بالإِجازة، وحكم الرِّواية بها.
- حكم المنَاولة المجرَّدة عنِ الإِجازة.

(هـ) المُكاتبَة: والبحث فيها ممَّا لم يرد في المقدِّمة، وإنَّما جاء في ثنايا الكتاب في ثلاثة مواضعَ:

قال في أوَّلها: "وقدِ اِختلف أرباب الأصول والحديث في التَّحدُّث عنِ الكتاب والعمل به، والصَّحيح صحَّة الحديث والعمل به، وقد كتب النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- إلى عُمَّالِهِ وأُمَرَائِهِ، وكِسرى وقيصر والملوكَ فكانت حُجَّةً لّهم وعليهم"[1].

وقال في الثَّاني: "قولُه في هذا الحديث عن أبي النضر عن كتاب رجلٍ مّنَ اَصحاب النَّبيّ -صلَّى الله عليه وسلّم، قال الدّارقطني: "الحديث صحيح، واتِّفاق البخاري ومسلم على إخراجه حجَّة في جواز الإِجازة والمكاتبة"، قال القاضي: "وإلى صحَّة الحديث والعمل بذلك ذهب كافَّة المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين، وقالت فرقة: لا تجوز الرِّواية به، وهو خطأ، وقد كتب -صلَّى الله عليه وسلّم-

1- أُنظر: منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للدّكتور شوَّاط، ص: 352-354.

إلى مُلُوكِ الأمم فكان حُجَّةً عليهم، وكتب لعمَّاله وأمرائه فلزمهمُ العمل به، ولأنَّ الثِّقة بالكتاب كالثِّقة بالكلام"[1].

أمّا الوضع الثَّالث فليس فيه إضافَة.

وماقرَّره القاضي في هذه المسألة هو الصَّواب الذي ذكره غيره، وزادواْ أنَّها متى اِقترنت بالإِجازة كانت في الصِّحَّة كالمناولة المقرونة بالإِجازة[2].

(و) حكم إعلام الشَّيخ الطَّالب بأنّ ذلك سماعه دون أن يّأذن له بروايته عنه.

(ز) حكم الوصيَّة بالكتب.

(ح) أمَّا الوِجادة فلم أجد للقاضي كلاماً عنها في إكماله.

3- مِن مُتعلَّقات مباحث طرق التَّحمُّل ممَّا ذكره القاضي:

- حكم تقرير الشَّيخ عند العرض عليه.
- لا تثبت الرِّواية بالمنامات.
- قول الشَّيخ: "هذه روايتي لكن لا تروها عنِّي" لا أثر له على صحَّة الرِّواية.

4- صفة رواية الحديث:

أ- صيغُ الأداء والتَّعبير عن طرق التَّحمُّل:

قرَّر القاضي (رحمه الله) أنَّه لا فرق في اللُّغة وعرف الكلام بين "حدَّثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا" و"خبَّرنا" و"نبَّأنا" وأنَّ التَّفريق بينهما في أنواع الرِّواية أنزه للحديث وأميز لمناحي روايته، وقال أيضاً: "وهذه كلُّها اِصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجَّة إلَّا من وجه الإِستحسان والمواضعة بين أهل الصَّنعة لتمييز أنواع الرِّوايات".

ثمّ توسَّع في ذكر الإِختلاف في ذلك بين أهل العلم على النَّحو التَّالي:

- لا فرق عند جماعةٍ مّن العلماء -ذَكَرَهُمْ- في اِستعمال "حدَّثنا" و"أخبرنا" و"أنبأنا" في السَّماع من لّفظ الشَّيخ وفي القراءة عليه على السّواء.
- إجازة بعضهم أن يّقول في القراءة: "سمعت".
- جمهور أهل المشرق يمنعون إطلاق "حدَّثنا" في القراءة على العالم، ويُجيزون فيه "أخبرنا".

1- أُنظر: منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عِياض في إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للدّكتور شوَّاط، ص: 354.

2- ينظر: منهج النَّقد في علوم الحديث: 218.

قال بعضهم: لا يقول "حدَّثنا" و"أخبرنا" إلَّا فيما سمع من الشَّيخ، وليقل: "قرأت" ونحوها من القراءة عليه.

– اِختار بعضهم أن يّقال: "أخبرنا" في السَّماع وفي القراءة، وأنَّه أعمّ من "حدَّثنا".

– نقل القاضي عدم الاِختلاف في جواز اِستعمال "حدَّثنا" و"أخبرنا" و"سمعت"، و"قال لنا" فيما سمع من لّفظ الشَّيخ، وقد تعقَّبه الحافظ ابنُ الصَّلاح في هذا، حيث قال: "في هذا نظر، وينبغي فيما شاع اِستعماله من هذه الألفاظ مخصوصاً بما سُمِعَ من غير لفظ الشَّيخ – على مانبيّنه إن شاء الله تعالى– أن لّا[1] يُطلق فيما سمع من لّفظ الشَّيخ، لِمَا فيه من الإيهام والإلباس"[2]، وهو نحو ما ذكره القاضي فيما يأتي في النّقطة التَّالية:

– مذهب المحقِّقين أن يّقع الفصل بين السَّماع والقراءة، فيقول فيما سمع: "حدَّثنا" ويُقَيّد في القراءة "حدَّثنا" أو "أخبرنا قراءة".

– فرَّق مُتَأَخِّرُو المحدِّثين بين ما سمعه الرَّاوي وحده، وما سمعه في جماعة وما قَرَأَ عليه وحده، وما قُرِئَ عليه وهو حاضر، وما عرض عليه فأجازه له شفاهاً، وما كتب به إليه ولم يشافهه.

– جوَّز بعضهم في الإجازة إطلاق: "حدَّثنا" و"أخبرنا".

– اِختيار أبي حاتم محّمَّد بن إدريس الرَّازي[3]، أن يّقول في الإجازة مشافهة: "أجاز لي" وفيما كتب إليه : "كتب إليَّ".

– اِختيار أبي سليمانَ حَمْد بن محمّد الخطابي[4]، أن يّقال في الإجازة: " أخبرنا فلانٌ أنَّ فلاناً قال".

– صنيع أهل التَّحَرِّي، التَّفريق بين السَّماع وبين الإجازة في صِيغ الأداء.

– قال الأوزاعي: " قل في المناولة: قال فلانٌ عن فلانٍ، ولا تقلْ: حدَّثنا".

1– رُسِمَتْ (ألاّ) هكذا في طبعة دار الغد الجديد، ينظر: جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح: 34/02.

2– ختم ابن الصَّلاح كلامَه بقوله: "والله أعلم"؛ وحذفها الدّكتور الحسين بن محمّد شوَّاط. ينظر: جامع شروح مقدّمة ابن الصَّلاح:34/02.

3– حافظ المشرق(ت: 277هـ)...كان ثقةً جارياً في مِضمار البخاري، وأبي زُرْعَة الرَّازي. شذرات الذّهب: 321/03.

4– البُسْتي الشَّافعي(ت: 388هـ). من مؤلّفاته: إصلاح غلط المُحَدِّثين. شذرات الذّهب: 472/04.

قال ابن الصَّلاح –رحمه الله: "... وفيما نرويه عن "القاضي عياض بن موسى السَّبتي" –أحد المتأخِّرين المطَّلعين– قوله: لاخِلاف أنَّه يجوز في هذا أن يّقول السَّامِعُ منه "حدَّثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلاناً يّقول، وقال لنا فلانٌ، وذكر لنا فلانٌ"[1].

قال القاضي عياض–رحمه الله:" بَابٌ فِي الْعِبَارَةِ عَنِ النَّقْلِ بِوُجُوهِ السَّمَاعِ وَالاَخْذِ والمتَّفَقِ في ذَلِكَ والمُخْتَلَفِ فِيهِ والْمُخْتَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

قال القاضي الإمامُ المؤلِّف –رضي الله عنه: لاخلافَ بين أحدٍ مّن الفقهاء والمحدِّثِين والأصوليِّين بِجواز إطلاق "حدَّثنا، وأخبرنا وأنبأنا، ونبّأنا، وخبَّرنا" فيما سُمِع من قول المحدّث ولفظه وقراءته وإملائه. وكذلك "سمعته يقول، أو قال لنا، وذكر لنا، وحكى لنا" وغير ذلك من الْعبارة عنِ التَّبليغ، إلَّا شيء حكى عن "إسحاق بن رَاهَوَيْه" أنَّه اِختار "أخبرنا" في السَّماع والقراءة على "حدَّثنا" وأنَّها أعمّ من "حدَّثنا".

وتابَعَه على ذلك طائفةٌ مّنَ اَصحاب الْحديث الخُرَاسَانِيِّين..." [2].

قال القاضي عياض في إكمال الْمُعْلِم، عند شرحه لمقدِّمة مسلم: "ولا فرق بين حدَّثنا وأخبرنا، وأنبأنا، وخبَّرنا، ونبّأنا في اللُّغة وعُرْف الكلام لمن فرَّق، ولكن تفريق القاضي وَلُمَّتِهِ، لتنويع الرِّوايةِ أنزه للمحدّث وَأَمْيَزُ لمناحي روايته، وبالله التَّوفيق"[3].

ب– حُكم الرِّواية بالمعنى:

توسَّع القاضي في الكلام على ذلك، ونقلَ المذاهبَ فيه، وفصَّل القول في ذلك، وانتهى بترجيح سدّ هذا الباب لحِماية السنَّة من تسلُّط من لَّا يُحسِن وغلط الجَهَلة في نفوسهم وظنّهم المعرفةَ مع القُصور"....

ج– حكم اِختصار الحديث.

د– حكم تقطيع الحديث.

5– كتابة الحديث:

أ– اِختلاف السَّلف في تدوين العلم، واِستقرار الإجماع على الجواز:

1– جامع شروح مقدِّمة ابن الصَّلاح: 34/02.

2– الإلماع، ص: 116.

3– وينظر: مقدّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، دراسة وتحقيق: الدّكتور الحسين بن محمَّد شوّاط، ص: 379.

وقد ذكر القاضي ذلك في مواضعَ من الكتاب خارج المقدِّمة، هي:

قوله: "بين السَّلف اِختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم من الصَّحابة والتَّابعين، ذكره كثيرٌ مّنهم، وأجازه الأكثر، فمنعُه لما جاء من النَّهي عنه، ومخالفة الاِتِّكال على الكتاب وترك الحفظ، ولِئَلَّا يُكتَب شيءٌ مّع القرآن، ومنهم مّن كان يكتبُ فإذا حَفِظَ مَحَا، ثمّ وقع بعدُ الاِتِّفاق والإجماع على جوازه، ولمَا جاء عنه عليه الصَّلاة والسَّلام مِنِ اِذْنِهِ لعبد الله بن عمرُو في الكتاب".

وقوله: [1] "... من كرهه من السَّلف فلِأَحَادِيثَ رُويت في ذلك، منها عن أبي سعيد: "اِستأذنّا رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في الكتابة فلم يأذن لنا". وعن زيد بن ثابت: "أمرنا صلَّى الله عليه وسلَّم أن لَّا نكتبَ شيئاً "، وأخذ بذلك جماعةٌ مّن الصَّحابة ومن بعدهم مّن التَّابعين، ومخافةَ الاِتِّكال على الكتاب وترك الحفظ، ولئلَّا يُكتَب شيءٌ مّن القرآن، ثمّ جاءت أحاديثُ بالإذن في الكتاب في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأجازه معظم الصَّحابة، والتَّابعون، ووقع عليه بعد الاتِّفاق، ودعت إليه الضَّرورة لانتشار الطُّرُقِ وطول الأسانيد واشتباه المقالات وكثرة النَّوازل مع قِلَّةِ الحفظ وكلال الفهم".

وقوله: "... لا خِلاف[2] في كتابة القرآن، وإنَّما كان الخلاف بين السَّلف في جواز كتابة العلم والحديث لِعِلَلٍ ذكرناها في غير هذا الموضع، ثمّ وقع الإجماع[2] على جوازه، والأحاديث الصَّحيحة تدلُّ عليه، وقد بسطنا هذا في كتاب الإلماع".

وما ذكره القاضي في هذه المسألة هو الصَّواب الذي اِتَّفق أهل الصَّنعة على تقريره.

ب- حكم تقويم اللَّحن وإصلاح الغلط في الحديث، وقد ذكر القاضي المذاهبَ في ذلك[3].

1- نقل د.الحسين بن محمَّد شوَّاط، قولان للقاضي عياض، هذا والذي يليه؛ ولكنَّه أحال إلى المخطوط؟. أُنظُره في:" منهجيّة فقه الحديث"، ص: 358.

2- قال الدّكتور صالح بن عثمان بن محمّد العمري -في أطروحته: إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة: "عبارات القاضي عياض في الإجماع:... وإذا نصَّ على مسألة بلفظ الإجماع فغرضه أنّ المسألةَ ليست موضع خلاف، أو فيها خلاف شاذّ غير معتبر" ثمّ قال: "نقل المسألة المجمع عليها بالجزم بعد الخلاف، ونفيه. وهذا اِصطلاح كثير الاِستعمال عند القاضي عياض، فتارة يقول: (لا خِلاف في كذا...) وأحيانا يقول: (ولم يختلفوا...). يُنظر الأطروحة، ص: 86-87.

3- أُنظر: منهجيَّة فقه الحديث عند القاضي عياض، ص: 358.

6- نماذجُ من" ضبط الألفاظِ والأَسامي":

التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْقَاضِي عِيَاض؛ قِوَامُهُ أُسُسٌ جَمَّه، وَمِنْهَا "ضَبْطُ الْأَلْفَاظِ" مِنْ جَانِبِ الشَّكْلِ، وَكَذَا الْأَسَامِي، والْأَهَمُّ فِي أَوَّلِهِ: تَحْدِيدُ الْمَعَانِي.

أ- من "مّقدِّمة إكمال المُعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض"[1]:

1-التَّصحيف في اسم "عبد القدّوس الشّامي"، واسم "عبد الله بن محرز" لدى بعض الروَّاة:

قال القاضي عياض[2]-رحمه الله: "وذكرَ مُسلم في أسماء الْمُتَّهَمِينَ: عبدَ القُدُّوس الشَّامِيّ، رواه العُذْرِيّ بالسِّينِ الْمُهْمَلة، وهو خَطَأٌ، وصوابُه بالْمُعجَمة، وهي رِوايةُ الجماعة. وذكرَ فيهم: عبدَ الله بن مُحرز، كذا سمعناهُ من جماعةِ شيوخنا، عن شُيوخهم الرّواةِ للكتابِ، بحاء ساكنةٍ مّهملة، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وآخرهُ زاي. وهو غَلَط، وصوابُه "مُحَرَّر"، بفتح الحاء المُهملة، وراءين مُهملتين، أُولاهُما مفتوحةٌ مُشَدَّدة.

وكذا ذَكره البُخاري في تاريخِه، وَقَيَّدَهُ الأميرُ أبو نصر ابنُ مَاكُولَا، والحافظُ الجَيَّانِيّ في كِتَابَيْهِمَا، وكذا وقع في روايتنا على الصَّوَابِ هُنَا عنِ الْفَارِسِيّ وحده، فيما سمعته على سُفيان بن الْعَاصِي عنِ الشَّاشِيّ عنه، وكذا سمعناه من جماعة/ شُيُوخِنَا في كتاب مسلم بعدَ هذا بِيَسير، في حديثِ عبدِ الله بن المُبَارَك، وذِكْرِهِ له في الضُّعفاء، إلَّا فيما حدَّثنا به القاضي الشَّهيدُ أبو عليّ (عن العُذْرِيّ)، فإنَّه قال فيه: "مُحْرِز" كما رَوَوْهُ هنا"[3].

2- الإختلاف في "عامر بن عبدة" هل هو بالتَّاء أم لا؟

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقال مسلم: "حدّثني أبو سَعِيد الأَشَجّ، (قال حدّثنا) وَكِيع، حدّثنا الأعمش عن المُسَيَّب بن رافع عن عامر بن عَبْدَة...".

1- ذكرتُ النَّماذجَ من كتاب "مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض" دراسة وتحقيق الدُّكتور الحسين بن محمَّد شوَّاط، ذلك أنَّها طبعة مضبوطة بالشَّكل؛ واستعنتُ بفهارسِ المُحتوى لسرعة الوُصول إلى المُبْتَغَى.

2- هناك كلام لّلقاضي عياض -رحمه الله- **ذو أهميَّة**. ذُكِرَ في هذه الطَّبعة؛ ص: 168-169-170، وَلَمْ يُذْكَرْ في "إكمال المعلم" طبعة دار الكتب العلميَّة، 2006، ص: 57-58، وبدايته من قول القاضي عياض: وقول مسلم في هذا الفصل: "إلَّا أنَّ الْبَوْنَ بينهما وبين هذين بعيد"... (إلى قوله)... وقال الخليل: "غَيِ فهو غيٌّ، إذا لم يَفْطَن".

3- "مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمَّد شوَّاط، ص: 170-171-172.

أكثر رُوّاة مُسلم يقولونه "عَبْد" بغير هاء، والصّوابُ إثباتها، وكذا نَبَّهَنَا عليها الحـــــافظ أبو عليّ، وغيرُه من مُتقني شيوخِنا، وكذا قرأتُه في الأمّ على ابن أبي جَعْفر، وكذا ذكره الجَيَّانِيّ، وهو قول الحُفَّاظ أحمد بن حَنْبَل وابنِ الْمَدِينِيّ وابنِ مَعِين والدَّارَقُطْنِيّ وعبدِ الغَنِيّ بن سعيد وغيرهم.

ثمّ اختلفُواْ في فتحِ الباء وإسكانها، فَرَوَيْنَا عن عليّ بن المَدِينِي، ويحى بن مَعِين، وأبي مُسلم المَسْتَمْليّ: الفَتْحَ، وهو الذي حكاه عبدُ الغَنِيّ في كتابه، وكذا وجدتُه بخطّ شيخِنا القاضي الشَّهيد مُتْقَنًا في تاريخ البُخاريّ. ورَوَيْنَا الإسكانَ عن أحمد بن حَنْبَل، وغيرِه.

وبالوَجْهين ذكره الدَّارقُطْنِيّ في مُؤْتَلِفِه، وقَيّدَهُ ابن مَاكُولا في إِكْمَالِهِ والفتحُ أشهرُ، وكذا رَوَيْنَاه عن أبي عليّ الطَبَرِيّ"[1].

3- معنى "يحفي عنِّي" والخلافُ في رِوايتها وضبطها:

قال القاضي عياض -رحمه الله-: "وذكر مسلم عنِ اِبن أبي مُلَيْكَةَ: "كتبتُ إلى ابنِ عبَّاس أسألُه أن يَّكتُبَ إِلَيَّ كتاباً ويُخْفِي عَنِّي"، ثمّ قال ابنُ عبَّاس في الخبر: "أختارُ له الأمورَ اِخْتِيَاراً وأُخْفي عنه".

هكذا روينا[2] هَذَيْن الحَرْفَيْن عن جميعِ شُيُوخِنَا بالحاء المُهملة، إلَّا عن أبي محمَّد الخُشَنِيّ، فإنِّي قَرَأْتُهُمَا[3] عليه بالخاء المُعجمة، وكان أبو بَحْر يَحْكِي لنا عن شيخِه القاضي أبي الوَلِيد الكِنَانِيّ أنَّ صَوَابَه بالخاء المُعْجَمَة.

ومعناه عنده[4]: أي لاَتُحَدِّثْنِي بكلّ مارَوَيْتَهُ، ولكن أَخْفِ عَنِّي مِمَّا لا أحْتَمِلُه ولا تراه صَواباً، ويدلُّ عليه قَولُه: أَخْتَارُ له. ويَظْهَرُ لِي أنّ رِوايةَ الجماعةِ هي الصَّوَابُ، وأنَّ معنى أخْفَى: أنْقَصَ، من إِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وهو جَزُّهَا، ومنه قولُهم: في قولِهِ إِخْفَاءٌ أي نَقْصٌ.

أَيْ أَمْسِكْ عَنِّي من حديثِك ولا تُكْثِرْ عَلَيَّ.

ويكون الإِخْفَاءُ: الْإِلْحَاحُ والاِستقْصَاء، ويكون "عَنِّي" بمعنى: عَلَيَّ، أي: اسْتَقْصِ مايُحَدِّثني به، ونَخِّلْهُ عَلَيَّ ومِنْ أجْلِي.

1- "مقدّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمّد شوَّاط، ص: 207-208-209-210.

2- في نُسخة المكتبة الوطنيَّة بتونُس- لِكتاب إكمال المعلم للقاضي عياض- رقم 14830: روايتنا (ذكره الدّكتور شوَّاط).

3- في نُسخة المخطوط السَّابق: قرأتها (ذكره الدُّكتور شوَّاط).

4- في نُسخة مكتبة أحمد الثَّالث بإسْتانبول، رقم 413: عِندي (ذكره الدّكتور شوّاط).

وحَكَى المُفَجَّع اللُّغَوِيّ في "المُنْقِذ": "أَحْفَى فُلَانٌ على فُلَانٍ فِي الْكَلَامِ إذا أَرْبَى عليه وزَادَ"[1].

4- تصحيف من رّوى "ولك ناصح" بدل "ولد ناصح":

قال القاضي عياض -رحمه الله[2]: "وفي هذا الحديث: "وَلَدٌ نَاصِح"، ووقَعَ عند العُذْرِيّ: "ولَكَ ناصح"، وهو تَصْحِيفٌ"[3].

5- ضبط "أبي عقيل" و"بهية":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر أبَا عَقِيل صَاحِبَ بُهَيَّة، وأبو عَقِيل هذا بِفَتح العَيْن، واسمهُ يحى بن المُتَوَكِّل الضَّرير، يُعرفُ بصاحِبِ بُهَيَّة، امرأةٍ روى عنها، كانت تَروي عن عائشة.

وقد خَرَّجَ عنها أبو داوود، ورُوِي أنّ عائشة (رضي الله عنها) سَمَّتْها بذلك.

وَضُبِط اسمُها بباء بواحدة مَضْمومة، وهاء مَفتوحة، بعدها ياء التَّصْغير"[4].

6- معنى "نزكوه" والخلاف في ضبطها:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر مسلم. عنِ ابنِ عَوْن قولَه: "إِنَّ شَهْراً نَزَكُوه"، هكذا الرِّوايةُ الصَّحيحةُ بالنّون والزَّاي، وهكذا سَمَاعُنَا فيه من الأَسَدِيّ عن السَّمَرْقَنْدِيّ عنِ الفَارِسِيّ، وكذا قرأناها على ابنِ أبي جَعْفَر عنِ الطَّبَرِيّ عنِ الفَارِسِيّ عنِ الجُلُودِيّ.

وسمعناها من القاضي الصَّدَفِيّ وغيرِه من العُذْرِيّ وسائرِ الرُّواه: "تَرَكُوه" بالتَّاء والرّاء.

وبالنّون والزّاي ذكر هذا الحرفَ الهَرَوِيُّ، وفَسَّرَهُ، وهُو الأَشْبَهُ بِمَسَاقِ الْكَلَامِ، ومعناه: طَعَنُواْ فيه، وهو مأخوذٌ مِّن النَّيْزَكِ، وهو الرُّمْحُ الْقَصِير[5]، ومنه الحديثُ فِي صِفَةِ الأَبْدَالِ "لَيْسُواْ بِنَزَّاكِين ولا مُعْجِبِين"، أي عَيَّابين للنَّاس، ومِنه الحديثُ: "يقْتُلُ عيسى الدَّجَالَ بالنَّيْزَكِ" وقد وَقَعَ مُفَسَّراً في الحديثِ نفسِهِ من رّوايةِ العُقَيْلِيّ، فقال: "أي نَخَسُوه".

وذَكَرَهُ التّرْمِذِيُّ أيضًا هكذا من قَوْلِ النَّضْرِ.

1- "مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمَّد شوَّاط، ص: 216-217-218.

2- تَتِمَّةً لِّمَا سَبَقَ.

3- "مقدِّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عِياض"، دراسة وتحقيق د.الحسين بن محمَّد شوَّاط، ص: 218.

4- نفسه، ص: 234-235.

5- أُنظر: النِّهاية في غريب الحديثِ والأَثر، لابن الأَثير: 141/05.

وكان شَهْرٌ تَوَلَّى بعضَ عَمَلِ السُّلطان فَتُكُلِّمَ فيه، لكنّ البُخَاريَّ قال فيه: "حَسَن الحديث"، وصَحَّحَ حَدِيثَه أحمدُ بن حَنْبَل ويحيى بن مَعِين"[1].

7- تصحيف وقع في "روح بن غطيف".

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر مسلم عن ابن المُبارك: "ورأيتُ رُوْحَ بنَ غُطَيْف"، كذا صوابُه، بالغَيْن المُعْجَمَة المضمومة، والطَّاء الْمُهملة الْمَفتوحة، وروايةُ كَافَّة شيوخِنا فيه عن الْعُذْرِيّ والطَّبَرِي والسَّمَرْقَنْدِيّ: بِضَاد مُعجمة، وهو خَطَأٌ، وَثَبَّتَنَا مُتْقِنُوهُمْ على الصَّواب الْمُتَقَدِّم فيه، وقد ذكره البُخاريّ في تاريخه الْكبير، وقال: "هو مُنْكَرُ الحديث"[2].

8- تصحيف عبد القدّوس الشَّامي بقوله: "سويد بن عقلة"، وقوله: أن يّتَّخذ الرّوح عرضاً " وبيان صواب ذلك:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكرَ مسلمٌ عن عَبْدِ القُدُّوس أنَّه كان يقولُ: "سُوَيْد بن عَقَلَة"، بالعين الْمُهملة، والقاف. "وأن يُتَّخَذ الرَّوْحُ عَرْضاً "، بفتح الرّاء في الأولى والعين الْمُهملة وسكون الرّاء في الثَّانية، وتفسيرَه لذلك بما ذكره.

وإنَّما أراد مُسلم أنَّه صَحَّف في ذلك، وأخْطَأَ في الرِّوايةِ والتَّفْسِيرِ، وإنَّما صَوَابُه: سُوَيْد بن غَفَلَة، بالغَيْن المُعجمة والفاء، و"الرُّوح"، بضَمّ الرّاء، و"غَرَضاً " بالغَيْن المُعجمة وفَتْحِ الرَّاء، أي: يُتَّخذ ما فيه رُوحٌ غَرَضاً لِّلرَّمْيِ وَشِبْهِهِ. وقد ذَّكَرَهُ في كتابِ الصَّيْدِ على الصَّوَابِ[3]"[4].

9- ضَبط "التّوأمة" ووجه تسميتها بذلك:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر مسلم صالحاً مّولى التَّوْأَمَة، كذا صوابُه: بفتح التَّاء المُشدَّدة، وإسكانِ الواو بعدها هَمْزَةٌ مَّفتوحَةٌ، وقد تُّسَهَّل، فَتُفْتَحُ الوَاوُ، وتُثَقَّلُ عليها حركةُ الهَمْزَةِ، فيقال: التَّوَمَة، ومن ضمَّ التَّاء وهَمَزَ الواوَ أَخْطَأَ، وهي رِوايةُ أَكْثَرِ المشايخِ والرُّواة.

1- مقدِّمة إكمال المعلم، ص: 239-240-241-242.

2- مقدِّمة إكمال المعلم ، ص: 249.

3- عنِ ابنِ عبَّاسٍ اَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: " لا تتَّخذواْ شيئاً فيه الرّوح غرضاً "، صحيح مسلم، كتاب الصَّيد، بابُ النَّهي عن صبر البهائم.

4- مُقدِّمة إكمال المعلم، ص: 279-280.

وكان[1] قُلْنَاهُ قَيَّدَهُ أَصْحَابُ المؤتَلِفِ والمخْتَلِفِ، وكذلك أَتْقَنَّاهُ على أهلِ المعرفةِ من شُيوخنا.
والتَّوْأَمَةُ هذه هي بنتُ أُمَيَّةَ بنِ خَلَف الْجُمَحِيّ، قاله البُخاري وغيرُه.
قال: الوَاقِدِيّ: "وكانت في بطنٍ مّع أُخْتٍ لّها، فلذلك سُمِّيتِ التَّوْأَمَة.
وهي مولاةُ أبي صالح من فَوْق، وأبو صالح هذا اِسمه نَبْهَان"[2].

10- تصحيف بعض روَّاة مسلم في قوله: "وأقلّها أو أكثرها أكاذيب" وبيان وجه الصَّواب فيه:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقال مُسلم في النَّهيِ عنِ التَّحَدُّثِ بالأخبارِ الضَّعيفةِ كلاماً قال في آخره: "أو يستعملُ بعضَها، وأَقَلُّهَا أو أكثرُها أكاذيبُ لا أَصْلَ لها".

كذا رِوايةُ شيوخنا عن الدُّلابِيّ، وهو[3] مُخْتَلٌّ مُصَحَّفٌ غيرُ مُسْتَقِيمٍ والصَّوَابُ روايتُهم عن الفَارِسِيِّ: "ولعلَّها أو أَكْثَرَها أكاذِيبُ" وأظنُّ اللَّامَ اِنْفَصَلَتْ مِمَّا بعدها من "لَعَلَّها"، فَقَرَأَهُ: "أَقَلّها" وغَرَّهُ ذكرُ "أكثرها" بعدُ"[4].

ب- من "كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض-رحمه الله."[5]

1- معنى "تديفون" والرّوايات المختلفة في هذا اللَّفظ:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "وتَدِيفُونَ فيه من القُطيعاء" رَوَيْنَاهُ بالدّال الْمُهملة، والذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وبِضَمِّ التّاءِ مع الْمُهْمَلَةِ، ثُلَاثِيٌّ، وكِلَاهُما صحيحٌ بمعنىً. وقالَ بعضُ المُتَعَقِّبِينَ: "صوابُه: تَدُوفون إذا أهملت[6]، أو تَذِيفون، إذا أُعْجِمت، كُلُّه ثُلاثيٌّ، وخلافُ هذه الرّوايةِ هو خطأٌ؛ خطأٌ؛ لأنَّه ثُلاثيٌّ"، وغيرُه قد حكى "أَذَافَ" فالرِّوايةُ صحيحةٌ، قال ابنُ دُرَيْد: "دُفْتُ الدَّوَاءَ وغيرَه

1- **هكذا رُسِمَت؛ وأحسبها: وكلّ ما...**
2- مُقدِّمة إكمال المعلم، ص: 293-294.
3- في نُسخة الخزانة العامَّة بالرِّباط (لكتاب إكمال المعلم)، رقم: 933ج، ونسخة المكتبة الوطنيَّة بتونس، رقم 14830، وهو كلامٌ مّختلّ (قاله الدّكتور شوَّاط).
4- مُقدِّمة إكمال المعلم، ص:304.
5- ذَكَرْتُ النَّمَاذِجَ من كتابِ: "كتابُ الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم للقاضي عياض" ج1، تحقيق الدّكتور الحُسين بن محمَّد شوَّاط، ذلك أنَّها طبعةٌ مّضبوطة بالشَّكل كسابقتها؛ واستعنت بفهارس المُحتوى لسرعة الوصول إلى المُبتغى.
6- رُسِمَتْ: أهُمهِلت؛ وهو خطأٌ اَعزوه إلى المطبعة.

بالماء أَدُوفُه" بإهمالِ الدَّال، وقال غيرُه: "ودُفته أَذِيفُهُ، وسُمٌّ مَذُوفٌ ومَذِيفٌ ومَدُوفٌ وَمَدْؤُفٌ، مّن دَأَفْتُ، وهو السُّمُّ المُذَافُ"[1].

2- ضبط "ردف" و"مؤخّرة الرّحل"

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في حديث مُعاذ: "كنتُ رِدْفَ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم" رويناه بإسكان الدَّالِ وكَسْرِ الرَّاءِ، وبِفَتْح الرَّاء وكسرِ الدّال عِنْدَ الطَّبَرِيّ، وفي الحديث الآخر: "رَدِيف"، بزيادة ياء الرَّدف، والرَّدِيفُ هو الرَّاكِبُ خَلْفَ الرّاكب، يقال منه: رَدِفْتُه أَرْدَفُهُ -بكسر الدَّال في الماضي وفتحها في المُستقبل- إذا ركبتَ خلفَه، وتقول: أَرْدَفْتُه أَنَا، رُبَاعِيّ، وأصلُه من رُكوبِه على الرِّدْفِ وهو العَجُز.

ولا وَجْهَ لروايةِ الطَّبَرِيّ إِلَّا أن يّكون فَعِلٌ ههنا اسم فاعل، مثل: عَجِزٌ وزَمِنٌ وفَرِقٌ، إن صَحَّت روايته"[2].

3- ضبط اسم شيخ القاسم بن زكريّا في هذا الحديث:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقولُه في هذا الحديثِ من رِّوايةِ القاسِم بن زكريَّا حدَّثنا حُسين حدَّثنا زائدة، كذا هو في أَكْثَرِ النُّسَخِ والأصولِ، ووقع في بعضها "حُصين"، وكذا وجدتُه مُصْلَحاً في كتابي بخطِّي "حُصَين" بالصّاد المُهْمَلَة، ولستُ أدري من أين كتبتُه، وهو خَطَأٌ، والصَّوَابُ "حسين" بالسّين، وكذا وجدتهُ مُصْلَحاً مّغَيَّراً من "حُصين" في كتاب شيخنا القاضي أبي عبد الله التَّمِيمِيّ، وهو حُسين بن علي مولى الجُعْفِيِّينَ، قال البُخاري: "سمع القاسم بنَ الوليد وزَائِدَةَ وأخاه الوليد، وقال أحمد بن أبي رجاء: توفِّي سنة ثلاث ومائتين"، وقد تّكرّرت روايتُه عن زائدة في غير موضِعٍ مّن الأُمّ، ولا يُعرف "حُصَين" بالصّاد عن زائدة[3].

4- اختلاف الرّواة في قوله: "فتغيَّب رجل مّنهم...":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "فَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بن الدُّخْشُم"، هكذا رِوايةُ العُذْري والجَمَاعة، ورَوَيْنَاهُ من طَرِيق السَّمَرْقَنْدِيّ: "فنعت"، وَهُو وَهْمٌ، والأَوَّلُ الصَّوَابُ، بدَلِيلِ اِفتقادِهِ في الأَحَادِيثِ الأُخَر، وقَوْلِهِمْ في بعضِ الرِّوَايَات: "أَيْنَ مالكُ بن الدُّخْشُم؟". ورَوَيْنَاهُ في

1- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 170-171.

2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 236-237.

3- نفسه، ص: 242-243.

الأُمِّ بالميمِ مُكَبَّرًا، / وجاء مُصَغَّراً في رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيّ في حديثِ أَبِي بَكْر بنِ نَافِعٍ، وَرَوَيْنَاهُ بالنّون أيضاً مَكَانَ الميمِ مُكَبَّراً ومُصَغَّراً في غيرِ الأُمّ"[1].

5- ضبط "أبو نجيد":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وأبو نُجَيْد المذكورُ هُنا في كُنية عِمْران بن حُصين بضمّ النون وفتح الجيم مصغَّراً، وآخره دالٌ مُهْمَلَة"[2].

6- ضبط قوله:"فنزل بقناة" وبيان تصحف "قناة" في رواية الجمهور:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في الحديث: "فَنَزَلَ بِقَنَاةٍ"، كذا للسَّمَرْقَنْدِيّ، وهو الصَّوَابُ، وقَنَاة وادٍ من أَوْدِيَةِ المدِينةِ عليه مالٌ مّن أَمْوَالِها، وجاء في روايةِ الجُمهور "بفِنَائِه" وهو خَطَأٌ وتَصْحِيفٌ"[3].

7- ضبط: "سمع أذني":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله عن سَعْد يقول: "سَمْعَ أُذُنِي، سَمِعْتُ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم-يقول"،كذا ضَبَطْنَاهُ هُنَا على بعضهم بسُكون الميمِ وفتحِ العَيْنِ على المصدرِ، كَأَنَّهُ قال: "قال رسول الله -صلَّى الله عليه وسلّم- سَمْعَ أُذُنِي"، وضَبَطْنَاهُ[4] من طَرِيقِ الجَيَّانِيّ كذا بِضَمِّ العَيْنِ، وهو الوَجْهُ، وقال سِيبَوَيْه:"العربُ تقول: سَمْعُ أُذُنِي لِكذا وكذا زَيْداً يقول ذلك، بالرَّفع" وَضَبَطْنَاه / على القاضي أَبِي عَلِيّ "سَمِعَ" بكسر الميم، فِعل مّاض. وما تَقَدَّمَ هو الصَّواب"[5].

8- ضبط "الحديبية" و"الجعرانة" و"المسيب":

قال القاضي عياض-رحمه الله: "وقوله: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةَ...".

قال القاضي: أكثرُ رواةِ الحديثِ والخبرِ يُشَدّدون الياء من الحُدَيْبِيَّة"، والحُذَّاقُ منهم يُخَفِّفونها، وكذا قرأناه بالوجهين، وبالتَّخفيف سمعناها من مُتقنيهم وحفَّاظهم: أبي الحسين بن سِرَاج

1- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 261-262.
2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 271-272.
3- نفسه، ص: 304.
4- كُتِبَتْ بباء ساكنة، وهو خطأٌ مّطبعيّ.
5- كتابُ الإيمان من إكمال المعلم، ص: 353-354.

اللُّغويّ، وأبي عبد الله بن سليمان الحافظ النَّحويّ، والقاضي الشَّهيد الحافظ أبي علي السُّكَّريّ، والرّاوية أبي بَحْر بن العاص، وغيرهم.

وحكى لنا أبو الحُسين أنَّ الأصْمَعِيّ يُخَفِّفُها والكِسَائِيَّ يُشدِّدُها[1]. وروى لنا القاضي الشَّهيد عن إسماعيل القاضي بن ابنِ المَدِينِي أنَّ أهل المدينة يُشدّدونها وأهلَ العِراقِ يُخفّفونها.

وكذلك اختلفواْ في "الجِعْرَانَةِ"، فأهلُ المدينة يَكسرون العينَ ويُشدّدون الرَّاء، وأهلُ العِراق يُخفِّفون العين والرّاء.

وكذلك اختلفواْ في ابنِ المُسَيَّب، فأهل المدينة يَكسرون الياء، وأهلُ العراقِ يَفتَحونها.

وهذا عن أهلِ العراقِ في "الحُدَيْبِيَةَ" خلافُ ما قاله لنا أبو الحُسين"[2].

9- تصحيف في نسب "العنبري" من رّواية العذري:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر مسلم آخرَ الباب: "حدَّثنا عَبَّاس بن عبدِ العظيم العَنْبَرِيّ"، كذا الرِّواية، وعند العُذْرِيّ: الغُبَرِيّ" وهو تصحيف، والأَوَّلُ الصّحيح[3]"[4].

10- تصحيف "خيبر" إلى "حنين" في حديث عند مسلم:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله في حديث أبي هُريرة رضي الله عنه: "شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- حُنَيْنًا"، كذا وقعت في الرِّواية فيها عن عبد الرزَّاق في الأمّ، وقد رواه الذُّهْلِيّ: "خَيْبَر" وهو الصّواب"[5].

11- ضبط "الدولي" والتوسّع في ذلك:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "ذكر مسلم ثَوْرَ بنَ زيد الدُّولِيّ -بضم الدَّال وسكون الواو- وكذا ضبطناه على أبي بَحْر، وضبطناه على غيره: "الدِّيلِيّ"، وكذا ذكره مالك في المُوَطَّأ، والبُخاريّ في التَّاريخ، وغيرهم، وهو المَقُول في نَسَبِه.

قال بعض أهل هذا الشَّأن: "الدُّولُ" في حَنِيفَةَ وفي الأَزْدِ وفي غيره وفي الرَّبَاب، ويُنْسب إلى كلّ هَؤلاء: "دُولِيّ" بسكون الواو.

1- كُتِبَتْ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الثَّانِيَة، وَهُوَ خَطَأٌ مَّطْبَعِيّ.

2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 367-368-369.

3- في نُسخة مكتبة تشستربيتي، رقم 3836: "والأوّل أصحّ وهو الصَّواب"، ذكره الدّكتور شوَّاط.

4- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 376.

5- نفسه، ص: 472-473.

و"الدِّيل" بكسر الدَّال، في إِيَادَ وتَغْلَب وضَبَّة وعبدِ القيسَ وفي الأَزْدِ أيضاً، والنِّسبة إِليهاكلّها: دِيلِيّ، بكسر الدّال. واختُلف في الذي في كِنَانَة الذي يُنسب إِليه أبو الأَسْوَد، فقيل فيه "الدِّيلِيّ" بكسر الدّال كما تقدّم، والنّسب إليه كما تقدّم، وهو قولُ أكثرِ أهل النَّسَبِ، وأهلُ العربيَّة يقولون فيه: "الدُّئِل"، بضمّ الدّال وهمزة بعدها مكسورة، وينسبون إليه "دُؤَلِيّ"، بضمّ الدَّال وفتح الهمزة، وقال بعضهم:" الدُّئِلِيّ"بضمّ الدّال وكسر الهمزة، وأنكرها النُّحاة.

وسائرُ من يُنسب إلى هذا البطن، حَاشَا أَبِي الأَسْود، فَإِنَّمَا يقال له: "دِيلِيّ"، أو "دُولِيّ"، كالنَّسَبَيْنِ المُتَقَدّمين أَوَّلاً، ساكن الأَوْسط فيهما.

والذي في الهُون بن خُزيمة: "دُئِل" بضمّ الدَّال وكسر الهمزة، بَيَّنَهُ محمَّد بن حَبيبة وغيره.

12- ضبط: "عابس" و"عيدان".

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وذكر الحديث الآخر عن وَائِل بن حُجْر بمعناه، وسمّى فيه الكِنْدِيَّ: "امْرَأَ القَيْسِ بن عَابِس" بباء واحدة وسين مهملة، وصاحبه: "رَبِيعَةَ بن عَيْدَان" بفتح العين المُهملة، وياء باثنتين تحتها، هذا هو صوابه، واختلفت الرِّوايةُ فيه في الأُمّ، فقال زُهَيْر: "رَبِيعَة بن عِبْدان"، بكسر العين، وباء بواحدة، وقال ابن رَاهَوَيه: "عَيْدَان" على الصَّواب كما تقدّم، كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا.

ووقع عند ابن الحَذَّاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زُهير: "عَيْدَان" بالفتح والياء باثنتين، وفي رواية إسحق بن رَاهَويه: "عِبْدان" بالكسر والباء بواحدة عكس ما تقدَّم، قال الجَيَّانِيّ: "وكذا في الأصل عن الْجُلُودي".

والذي صوَّبنَاه أوَّلاً هو قولُ الدَّارَقُطْنِيّ، وكذا قيّده هو وأبو نَصْر ابن مَاكُولا في المُؤتَلِف، وابن يونُسَ في التَّاريخ، وكذا قاله عبد الغنيّ بن سعيد، قال: "ويُقال فيه: عِبْدَان"[1].

13- ضبط: " أو مسلماً ".

قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله -صلّى الله عليه وسلّم:" أَوْ مُسْلِماً "، بسكون الواو، على أنّها "أو" التي للقسم والتّنويع أوِ الشَّكّ والتَّشْرِيك، ومن فتحها أخطأ وأحال المعنى"[2].

1- كتابُ الإيمان من إكمال المعلم، ص: 553-554.

2- نفسه، ص: 593

14- ضبط "حراء" ومعنى "يتحنث":

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله: "فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء يَتَحَنَّثُ فِيه، (وهو التَّعبّد)".

قال الإمام: "حِرَاء -بالمدّ- جبل بينه وبين مكَّة قدر ثلاثة أميال، عن يسارك إذا سرت إلى مِنَى، ويجوز فيه التَّذكير والتَّأنيث، وتذكيره أكثر".

قال القاضي: فمن ذكَّره صَرَفه، ومن أنّثه لم يصرفه، وهو جبل مُذكّر، إنَّما أراد البقعة التي فيها الجبل أو الجِهة، وقد قال بعضهم فيه "حَرَى" بالقصر وفتح الحاء، وكذا ضبطه الأَصِيلِيّ في كتاب البُخاري بخطّه بالوجهين، والأوّلُ أعرف، وهو الصَّحيح، وقال الخَطَّابِي: "أصحاب الحديث يُخْطِئون فيه في ثلاثة مواضع: يَفْتَحون الحاء وهي مكسورة، ويَكْسِرون الرَّاء وهي مفتوحة، ويَقْصِرون الألف وهي ممدودة"[1].

15- معنى قوله-صلّى الله عليه وسلّم: " ثمّ أدخلت الجنّة فإذا فيها جنابذ اللُّؤلؤ" والرّوايات في ذلك، وما في بعضها من التَّصحيف:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله -صلّى الله عليه وسلَّم: " ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤ".

قال الإمام: "قال الهَرَوي: قال ابنُ الأعرابي: "الجُنْبُذَةُ، القُبَّة، وَجَمْعُهَا جَنَابِذ" "، قال الإمام: "وقع في كتاب البُخاريّ: "حبائل اللُّؤلؤ"، وقيل: إنَّ الصَّواب ما في كتاب مسلم".

قال القاضي: قد وقع في كتاب البُخاري: "جَنَابِذ"، كما ذكره مسلم، كذا ذكره في كتاب الأنبياء، وإنَّما وقع له: "حبائل" في كتاب الصَّلاة، قيل: هو تَصْحِيفٌ، والصَّواب "جنابذ"، وهي شِبْهُ القِباب، وقال ثَابِتٌ عن يَعْقُوبَ: "هو ما اِرتفع عن البناء"، وقد وقع المعنى مُفَسَّراً بالقِباب في بعض طرق حديث الإسراء من رّواية أبي جعفر محمَّد بن جرير الطَّبَرِيّ قال: "فَإِذَا بِنَهْرٍ بِجَنْبَتَيْهِ[2] قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ" "[3].

1- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 621-622.

2- رُسمت بفتح الباء الأولى، وهو خطأٌ مّطبعيّ.

3- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 698-699.

16- الإِختلاف في أبي حبة الأنصاري وأبي حبة البدري: هل هما واحد، وفي ضبط هذه الكُنية:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقول ابن عبَّاس- رضي الله عنهما- وأبي حبَّةَ الأنصاري، كذا في الأمّ: بالباء بواحدة، ووقع في البُخاري من رّواية القَابِسِيّ عن المَرْوَزِيّ: "حيّة" بالياء باثنتين، وليس بشيء.

واختلف أصحابُ المغازي في أَبِي حَبَّة الأنصاري وفي أبي حَبَّةَ البَدْرِيّ، وهل هما بالباء أو بالنون، وهل هو واحد أوِ اِثنان، والأكثر فيه بالباء بواحدة، والإختلاف فيه كثير"[1].

17- معنى قوله -صلَّى الله عليه وسلّم: هل رأيت ربّك؟ قال: "نور أنّى أراه"، وما وقع في هذا اللَّفظ من التَّصحيف:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله -صلَّى الله عليه وسلّم- حين سأله أبو ذَرّ: "هَلْ[2] رَأَيْتَ رَبَّكَ؟" قَالَ: "نُورٌ أنَّى أرَاهُ".

قال الإمام:" وفي نسخة: "نُورَانِيّ"، وفي طريق آخر أنّه قال له: "رَأَيْتُ نُوراً ".

قال الإمام:" إن قيل ظاهر الخبرين مُتناقض، لأنَّ الأَوَّلَ فيه أنَّ النُّورَ يمنع رؤيتَه، والثَّاني أنَّ النُّور مَرْئِيّ، قلنا: يَصِحّ أن يّكون الضَّميرُ في قوله: "أَرَاهُ" عائداً على الله سبحانه، وقوله: "أَنّى أَرَاهُ" يعني أنَّ النُّورَ أَغْشَى بَصَرِي ومَنَعني من الرُّؤيةِ، كما جرتِ العادةُ بإغْشاءِ الأنوارِ الأبصارَ ومَنْعِها من إدراك ما حالت بين الرّائي وبينه، فيكون اِنتهاءُ رؤيته عليه الصَّلاة والسَّلام إلى النُّور خاصَّة وهو الذي أدرك، فإذا أمكن هذا التَّأويل لم يكن ذلك مُنَاقِضاً لّلخبر الأَوَّلِ، بل هو مُطابق لّه؛ لأنَّه أخبر فيه أنَّه رأى نوراً، وكذلك في الأَوَّلِ.

والرّوايةُ التي فيها "نُورَانِيّ" أَشَدُّ إِشْكَالاً، ويحتمل أن يّكون معناه راجعاً اِلى ما قُلنا، أي خالقُ النّورِ المانِعِ لي من رّؤيته، فيكون من صفاتِ الأَفْعال".

قال القاضي: هذه الرِّواية: "نُورَانِيّ" لم تَقَعْ إِلَيْنَا، ولا رأيتُها في شيء مّنَ الأصول إلَّا ما حكاه الإمام أبو عبد الله، ومن المُستحيل أَنْ تَكُونَ ذَاتُ الله نوراً؛ إِذِ النُّورُ من جُملة الأجسام، والله يتعالى

1- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 699-700.

2- رُسمت بفتح اللَّام؛ وهو خطأٌ مّطبعيّ.

عنِ الاِتِّصاف بذلك، هذا مذهبُ جميع أئمَّة المسلمين، خِلافاً لّبعض المُجَسِّمَة: هشام الجَوَالِيقِيّ وَلُمَّتِهِ مِمَّنْ قَالَ: "نُورٌ لا كالأَنْوَارِ "[1].

18- معنى قوله: تضارون"، "تضامون" وضبطهما:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقولُه: "هَلْ تُضَارُّونَ في الشَّمْسِ"، وفي الحديث الآخر: "تُضَامُون".

قال الإمام: "فيه رَدٌّ على المُعتزلة في إحالتهم رؤية الله تعالى، ويُرْوى بتشديدِ الرَّاء وبتخفِيفِها، فالتَّخفيفُ مأخوذٌ مّن الضَّيْر، والأصل فيه، تَضِيرُونَ، والمعنى لا يخالفُ بعضُكم بعضاً ولا تَتَنَازَعُون، يقال: ضَارَهُ يَضِيرُه ويَضُورُه، وَأَمَّا "تُضَارُّون" -بالتَّشديد- فمعناه ومعنى التَّخفيف واحد، فيكون على معنى لا تُضَارِرُون أحداً، تُسَكَّن الرَّاء الأُولى وتُدغم في التي بعدها، ويُحذف المفعول لبيان معناه، وقيل: لا يَحْجُبُ بعضُكم بعضاً عن رُؤيته فَيَضُرُّهُ بذلك.

ويجوزُ أن يّكونَ على معنى: لا تُضَارَرُون -بفتح الرَّاء الأولى- أي: لا تَنَازَعُون ولا تَجَادَلُون فَتَكُونُونَ أحْزَاباً يَضُرّ بعضُكم بعضاً في الجَدَلِ، ويُقال: "ضَارَرْتَه مُضَارّةً اِذا خَالَفْتَه.

وأمَّا من رَّوى: "لا تُضَامُّونَ" -بالميم وتشديدها- فمعناه: لا يَنْضَمُّ بَعْضُكم لبعض في وقت النَّظَر كما تَفْعَلُون بِالهِلالِ. ومن رّواه بتخفيف الميم فمعناه: لا يَنَالُكُم ضَيْمٌ في رُؤيَته فيراه بعضٌ دون بَعْضٍ، بل تَسْتَوُون في الرُّؤْيَةِ، وأصلُه: تُضْيَمُونَ، على وزن تُفْعلون، وألقيت فتحة الياء على الضّاد، فصارتِ الياءُ أَلِفاً، لّاِنفتاح ما قَبْلَها.

والضَّيْمُ: الذُّلُّ".

قال القاضي: وقال فيه بعضُ أهل اللُّغة: "تَضَامُّون" و"تَضَارُّون"، بفتح التَّاء وتشديد الرّاء والميم، ومعناه: تَتَضَارَرُون وتَتَضَامُّون، قال بعضهم: ومعناه في اللُّغة يضارُّ بعضُكم بعضاً.

قال الزَّجَّاج: "الذي جاء في الحديث " تُضارُون" و"تُضامُون" بالتَّخفيف أي لا ينالُكم ضَيْمٌ ولا ضَيْرٌ في رؤيته، أي تَسْتَوُون في الرُّؤيَة".

1- كتابُ الإيمان من إكمال المعلم، ص: 748-749-750-751.

وقد ذّكر البُخاريُّ هذا الحرفَ في بعض رواياته: "لا تُضَامُون أَوْ لا تُضَاهُون"، على الشّكّ، ومعناه بالهاء قريبٌ مّن مّعنى الأَوَّلِ، أي لا يُعَارِضُ بعضُكم بعضاً في الاِرْتِيَابِ بِرُؤْيَتِهِ أو نَفْيِها، وقد يكون معناه: لا تُشَبِّهُونَهُ في رُؤْيَتِه بغيره من المَرْئِيَّات/، سُبحانه"[1].

19- تصحيف في حديث عنه مسلم:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقولُه في حديث جابر- وقد سُئل عن الورود- فقال: "نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عن كذا وكذا، أُنْظُرْ أَيْ فَوْقَ النَّاسِ، قَالَ: فَتُدْعَى الأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا..." الحديث. هذا صورةُ الحديث في جميع النُّسخ، وفيه تغييرٌ كَثِيرٌ وتَصْحِيفٌ، وصَوَابُه: "نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ" هكذا رواه بعضُ أهل الحديث/ وفي كتاب ابن أبي خَيْثَمَةَ من طريق كَعْبِ بن مالك: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وأُمَّتِي عَلَى تَلّ"، وذكر الطّبريُّ في التّفسير من حديث ابن عمر: "فَيَرْقَى هو - يعني محمَّداً صلَّى الله عليه وسلّم- وَأُمَّتُهُ على كَوْمٍ فوق النَّاس"، وذكر منْ حديث كعب بن مالك: "يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فأكونُ أنَا وَأُمَّتِي على تَلّ"، فهذا كلّه يبيّن ما تَغَيَّر من الحديث، وأنَّه كأنّه أظلم هذا الحَرْفُ على الرّاوي، أوِ اِنْمَحَى لَهُ فَعَبَّرَ عنه بـ: "كذا وكذا"، وفَسَّرَه بقوله: "أَيْ فَوقَ النَّاسِ"، وكتب عليه: "أَنْظُرْ" تَنْبِيهاً، فَجَمَع النّقلةُ الكُلَّ ونَسَقُوهُ على أَنَّه من مَتْنِ الحديث كما تراه"[2].

20- معنى "غبّرات" واختلاف الرّواة فيه:

قال القاضي عياض -رحمه الله: "قال الإمام: "وقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم- في أبي طالب: "وَجَدتُّهُ فِي غُبَّرَاتٍ مّن النّارِ"، الغُبَّرَاتُ: الْبَقَايَا، وفي رِوايةٍ أُخرى: "غَمَرَاتٍ مِّنْهَا"، أي شيء كثير".

قال القاضي: لم نَرْوه إلَّا "غَمَرَات" وهو الذي يصحّ به المعنى، ولا وَجْهَ هنا لِلْبَقَايَا، والغَمْرُ كلّ شيء كثير، والغَمْرُ: المَاءُ الكثيرُ، وفَرَسٌ غَمْرٌ: كثيرُ الجَرِي. ورَجُلٌ غَمْرٌ: كثيرُ الجُودِ. (وغِمَارُ النَّاسِ جَمَاعَاتُهُم).

ويُبَيِّنُ صِحَّتَه ذكرُه بعد الضَّحْضَاحِ، وأَنَّه أخرجه من الغَمَرات إليه، وهو الماء القليل، وحديث عَمْرو بن العاص الذي ذَكَرَهُ بعد هذا"[3].

1- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 771- 774.

2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 835- 837.

3- كتاب الإيمان من إكمال المعلم، ص: 887. (لَا كَمَا فهرسه الدّكتور شوّاط؛ صفحة 885!).

المبحث الثّاني: منهجيّة القاضي عياض؛ في كتابه:"مشارق الأنوار":

تمهيد:

قال المقري: "...ومنهم الشَّريف نور الدّين أبو الحسن عليّ بن جابر الحسيني الهاشمي، شيخ دار الحديث المنصوريّة، قال ابن جابر: وأنشدنيها:

مشارق أنـــــوار طلعن بمغرب ∴ أنرن جميع الشَّرق بالطَّـــالع الغرب
بدا نوره في الكون قد لاح هاديا ∴ رِياض عِيـــاض نزهة العين والقلب
ونظم عقد الدّين فيـه فأصبحت ∴ محـــاسنه تجلى على العالم النَّدب
فللّه مـــا أبدى عياض فأشرقت ∴ مشـــــارقه في كلّ قطر بلا غرب
فقل لِّذَوي علم الحديث تَنَـــوَّرُواْ ∴ مشارق أنوار تروا ما وراء الحجب[1]

" أَلَّفَ القاضي عياض في شرح الحديث ثلاثة كتب: هي مشارق الأنوار، وإكمال المعلم، وشرح حديث أم زرع، وألَّف في علوم الحديث كتاباً واحداً هو كتاب الإلماع.

أمَّا"مشارق الأنوار"[2] فإنَّه أجلّ الثَّلاثة قدراً، وأنبهها ذكراً، وأكثرها دِلالة على عِظم مكانته في فنون الرِّواية. وموضوعة: " **تحقيق نصوص**" الموطّأ والصّحيحين؛ لأنّه رأى المتأخِّرين قد تساهلواْ في "الأخذ والأداء حتَّى أوسعوه اِختلالاً، ولم يألوه خبالاً، فتجدُ[3] الشَّيخ المسموع بشأنه وثنائه، المتكلّف مشاقّ[4] الرِّحلة للقائه، تنتظم به المحافل، ويتناوبُ الأخذَ عنه ما بين عالم وجاهل، وحضوره كعدمه، إذ لا يحفظ حديثه، ويتقن أداءه وتحمّله، ولا يمسك أصله، فيعرف خطأه وخلله، بل يمسك

1- ذاك قول الشَّريف نور الدّين أبو الحسن عليّ بن جابر الهاشمي: أزهار الرّياض في أخبار عياض، تأليف شهاب الدّين أحمد بن محمَّد المقري التّلمساني، الجزء الرَّابع، ص: 344، تحقيق سعيد أحمد أعراب، محمّد بن تاويت، طُبِع هذا الكتاب تحت إشراف اللَّجنة المشتركة لنشر التُّراث الإسلاميّ بين حكومة المملكة المغربيَّة وحكومة دولة الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

2- تحدَّثتِ الدّكتورة عائشة عبد الرَّحمن بنت الشَّاطئ، في مجلَّة المناهل المغربيَّة، عدد: 19، عن موضوع المشارق وتقسيماته؛ **ولكن غاصَ قولها في بحر كلام المحقِّق السيّد أحمد صقر**. ينظر النَّدوة: 01/159-160.

3- كَتَبَ السيّد صقر، فنجد (الإلماع، ص:09).

4- رُسِمَتْ بدون ميمٍ؛ في نُسخة: دار الكتب العلميَّة، ص: 12، نُسخة المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة، ص: 03 وكذا طبعة فاس، ص: 3. والصَّحيح ما كتَبه المحقّق السيّد أحمد صقر: مشاقّ (الإلماع: 09)؛ **وإن كان ما كتبه من باب النَّقل بالمعنى لا من باب الإقتباس الحرفي**. اهـ

كتابه سواه، ممَّن لعلَّه لايوثَق بما يقوله ولايراه، وربَّما كان مع الشَّيخ من يَّتحدَّث معه أو غدا مُستثقِلاً نوماً أو مُفكِّراً في شؤونه[1] حتّى لايعقل ما سمعه ولعلَّ الكتابَ المقروء[2] عليه لم يقرأه قطّ ولا علم ما فيه إلَّا في نوبته تلك، وإنَّما وجد سماعه عليه في حال صِغره بخطّ أبيه أو غيره أو ناوله بعض متساهلي الشُّيوخ ضبائر[3] كتبٍ وودائع أسفار لّا يعلم سوى ألقابها أو أتته[4] إجازة فيه من بلد سحيق بما لا يعرف وهو طفل أو حبل حبلة لم يولد بعد ولم ينطق، ثمّ يستعار للشَّيخ كتاب بعض من عرف سماعه من شيوخه أو يشتريه من السُّوق ويكتفي بأن يّجد عليه أثر دعوى بمقابلته وتصحيحه.

ثمّ ترى الرَّاحل لهذا الشَّأن الهاجر فيه حبيبَ الأهل ومألوف الأوطان، قد سلك من التَّساهل طبقة مّن عدم ضبطه لكتابه، وتشاغله أثناء السّماع بمحادثته جليسه أو غير ذلك من أسبابه، وأكثرهم يحضر بغير كتاب أو يشتغل بنسخ غيره أو تراه[5] منجدلاً يغط في نومه قد قنعا معاً في الأخذ، والتَّبليغ بسماع هينمة لّا يفهمان معنى خطابها ولا يقفان على حقيقة خطئها من صوابها ولا يكلّمان إلّا من وّراء حِجابها، وربَّما حضر المجلسَ الصَّبيّ الذي لم يفهم بعد عامَّة كلام أمِّه ولا اِستقلَّ بالميز والكلام لما يعنيه منَ اَمره فيعتقدون سماعه سماعاً لّاسيما إذا وقّى أربعةَ أعوام مّن عمره، ويحتجُّون في ذلك بحديث محمود بن الرَّبيع وقوله: عقِلت من النَّبيّ –صلَّى الله عليه وسلَّم– مجَّة مجَّها في وجهي وأنا ابن أربع سنين، ورُوِيَ ابن خمس. وليس في عقله هذه المجَّة على عقله لكلّ شيء حجَّة، ثمّ إذا أكمل سماعَ الكتاب على الشَّيخ كتب سماع هذا الصَّبيّ في أصله أو كَتبه له الشَّيخ في كتاب أبيه أو غيره ليشهد له ذلك بصحَّة السَّماع في مستأنف عمره، وأكثر سماعات النَّاس في عصرنا وكثير مّن الزَّمان قبله بهذه السَّبيل، ولهذا ما نا الشَّيخ الفقيه أبو محمَّد عبد الرَّحمن بن عتَّاب بلفظه رحمه الله وغيره من الفقيه أبي عبد الله أبيه أنَّه كان يقول: لا غنى في السَّماع عنِ الإجازة لهذه العلل والمسامحة

1- رُسِمَتْ (شئونه) في طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التُّراث بالقاهرة وطبعة فاس؛ وهكذا نقلها السيّد أحمد صقر في الإلماع، ص:09. والصَّحيح ما جاء في طبعة دار الكتب العلميَّة (شؤونه) اهـ

2- رُسِمَتْ (المقرو) في نُسخة المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة، ونسخة فاس، وفي طبعة دار الكتب العلميَّة، رُسمت: المقرؤ. والصَّحيح ما نقله السيّد أحمد صقر في الإلماع، ص09. اهـ

3- الْإِضْبَارَةُ: الْحُزْمَةُ مِنَ الصُّحُفِ، وَهِيَ الْإِضْمَامَةُ. لسان العرب: 2547/04.

4- رُسِمَتْ (أَوْ أَتَتْهُ) في نسخة فاس ومن نّقل عنها؛ وهو الصَّواب، ورُسِمت (وَأَتَتْهُ) في طبعة دار الكُتب العلميَّة، ص: 12؛ وهي أبعد.اهـ

5- حُذِفَتْ (أو تراه) من طبعة دار الكتب العلميَّة.

المستجازة. ونا أحمد بن محمَّد الشَّيخ الصَّالح عن الحافظ أبي ذرّ الهرويّ إجازةً، قال: نا الوليد بن بكرٍ المالكيّ قال: نا أحمد بن محمّد أبو سهلٍ العطّار بالإسكندريّة قال: كان أحمد بن ميسر يقول: الإجازة عندي على وجهها خيرٌ وأقوى في النَّقل من السَّماع الرَّديئ. وهبك صحّ هذا كلّه في مراعاة[1] صدق الخبر، أين تحرّي المروي وتعيين المخبر[2] لا جرم بحسب هذا الخلل وتظاهر هذه العِلل ماكثر في المصنّفات والكتب التّغيير والفساد وشمل ذلك كثيراً مّن المتون والإسناد، وشاع التَّحريف وذاع التَّصحيف وتعدَّى ذلك منثورَ الرِّوايات إلى مجموعها وعمّ[3] أصول الدَّواوين مع فروعها، حتَّى اِعتنى صبابة أهل الإتقان والعلم –وقليلٌ مّاهم– بإقامة أودها ومعاناة رمدها، فلم يستمرّ على الكافّة تغييرها جملةً لّما أخبر عليه السّلام عن عدول خَلَفِ هذه الأمَّة، وتكلّم الأكياس والنُّقّاد من الرُّواة في ذلك بمقدار ما أوتوه، فمن بين غال ومقصِّر ومشكور عليم ومتكلّف هجوم، فمنهم مّن جسر على إصلاح ما خالف الصَّواب عنده وغير الرّواية بمنتهى علمه وقَدْر إدراكه، وربَّما كان غلطه في ذلك أشدّ منِ اِستدراكه لأنَّه متى فتح هذا البابَ لم يوثق بعدُ بتحمّل روايةٍ ولا أُنس إلى الاِعتداد بسماعٍ مّع أنَّه قد لا يسلم له ما رآه ولا يوافق على ما أتاه، إذ فوق كلّ ذي علمٍ عليم.

ولهذا سَدَّ المحقِّقون باب الحديث على المعنى وشدَّدواْ فيه، وهو الحقّ الذي أعتقده ولا أمتريه إذ بابُ الاِحتمال مفتوح والكلام للتَّأويل معرّض، وأفهام النَّاس مختلفة والرَّأي ليس في صدر واحد، والمرء يفتن بكلامه ونظره والمغترّ يعتقد الكمالَ في نفسه، فإذا فتح هذا الباب وأوردت الأخبار على ما ينفهم للرَّاوي منها لم يتحقّق أصل المشروع، ولم يكنِ الثَّاني بالحكم على كلام الأوَّل بأولى من كلام الثَّالث على كلام الثَّاني، فيندرج التَّأويل وتتناسخُ الاَقاويلُ،وكفى بالحجَّة على دفع هذا الرَّأي القائل؛ دعاؤه عليه السَّلام في الحديث المشهور المتقدّم لمن أدَّى ما سمعه كما سمعه بعد أن شرط عليه حِفظه ووعيه[4].

ففي الحديث حجَّة وكفاية وغنية في الفصول التي خضنا فيها آنفاً مّن صحَّة الرِّواية لغير الفقيه، واِشتراط الحفظ والوعي في السَّماع والأداء كما سمع وصحَّة النَّقل وتسليم التَّأويل لأهل الفقه

1– رُسِمَتْ في جميع النّسخ بتاءٍ مّفتوحة؛ وبالمبروطة ثبتت في طبعة دار الكتب العلميّة، وهو الصَّوَاب.اهـ

2– فيه زيادة علامة الإستفهام (؟) بعد (المخبر) في طبعة دار الكتب العلميّة دون سِواها.

3– رُسِمَتْ (وعلم) في طبعة دار الكتب العلميّة، ص: 13، والصَّواب: وَعَمَّ.

4– وهو قوله – عليه الصَّلاة والسَّلام: "نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمِعها، فَرُبَّ حامل فقهٍ لّيس بفقيهٍ ورُبَّ حامل فقهٍ إلى منْ هو أفقه منه".

والمعرفة، وإبانة العلَّة في منع نقل الخبر على المعنى لأهل العلم وغيرهم بتنبيهه على اِختلاف منازل النَّاس في الدِّراية وتفاوُتهم في المعرفة وحسن التَّأويل.

والصَّواب من هذا كلّه لمن رُزِقَ فهماً وأوتي علماً اِقرار ما سمعه كما سمعه ورواه والتَّنبيه على ما اِنتقده في ذلك ورآه، حتَّى يجمع الأمرين ويترك لمن جاء بعد النَّظر في الحرفين، وهذه كانت طريقة السَّلف فيما ظهر لهم مّنَ الخلل فيما رَوَوْهُ منِ اِيراده على وجهه وتبيين الصَّواب فيه أو طرح الخطإِ البيّن، والإضراب عن ذِكره في الحديث جمله، أو تبييض مكانه والاِقتصار على رِواية الصَّواب أوِ الكناية عنه بما يظهر ويفهم لا على طريق القطع.

وقد وقع من ذلك في هذه الأمَّهات ماسنوقف عليه ونشير إلى مَظَانّه إليه وهي الطَّريقة السَّليمة ومذاهب الأئمّة القويمة، فأمَّا الجسارة فخسارة، فكثيراً مّارأينا من نَّبَّهَ بالخطإِ على الصَّواب فعكس الباب ومن ذهب مذهب الاِصلاح والتَّغيير فقد سلك كلّ مسلك في الخطإِ ودلَّاه رأيُه بغرور وقد وقفت على عجائبَ في الوجهين..." [1].

ثمّ قال –رحمه الله: "ولم يؤلف في هذا الشَّأن كتابٌ مّفرد تقلّد عهده ما ذكرناه على أحد هذه الكتب أو غيرها إلَّا ماصنعه الإمام أبو الحسن عليّ بن عمر الدّارقطنيّ في تصحيف المحدِّثين وأكثره ممَّا ليس في هذه الكتب وما صنعه الإمام أبو سليمان الخطَّابيّ في جزءٍ لّطيف وإلَّا نكتاً مّفترقة وقعت أثناء شروحها لغير واحدٍ لّو جُمِعَتْ لم تشفِ غليلاً ولم تبلغ من البغية إلَّا قليلاً **وإلَّا ماجمع الشَّيخ الحافظ أبو عليّ الحسن بن محمَّد الغسَّاني شيخنا –رحمه الله– في كتابه المسمّى بتقييد المهمل فإنَّه تقصَّى فيه أكثر ماإِشتملَ عليه الصَّحيحان وقيَّده أحسن تقييدٍ وبيَّنه غايةَ البيان وجوده نهاية التَّجويد لكنِ اِقتصر على مايتعلّق بالأَسماء والكُنى والأَنساب وألقاب الرّجال دون ما في المتون من تغييرٍ وتصحيفٍ وإشكالٍ وإن كان قد شذّ عليه من الكتابين أسماء واستدركت عليه فيما ذكر أشياء** فالاِحاطة بيد من يّعلم ما في الأرض والسَّماء"[2]"[3].

1- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**)، ص: 03-04.

2- نفسه، ص: 05-06.

3- ذكره السيّد أحمد صقر في مقدّمة تحقيقه لكتاب "الإلماع"، ص: 09-10، ونقلتُ نصَّ كلام القاضي عياض، من طبعة فاس 1328هـ، **قصد التَّمييز**. اهـ

﴿ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾ «سورة يوسف 51/12» ، لقد ذّكرت من قبل العلاقةَ بين كتاب "إكمال المعلم" للقاضي عياض؛ وكتاب "المعلم" للإمام المازَري، ومعه كتاب "تقييد المهمل" لأبي عليّ الجيّاني، وبالجمع بين ذاك، وما ذكره القاضي عياض قبل قليل، عن "تقييد المهمل"، وما قاله في مقدِّمة إكمال المعلم: "...تَقِفُ عَلَى مِقْدَارِ ما أشَرْنَا إليه، وكَثْرَةِ مَا أُغْفِلَ الكلامُ في الكِتَابَيْنِ من الفَنَّيْنِ عَلَيْهِ. والعُذْرُ بَيِّنٌ... وكذلك كتابُ "تقييدِ المُهْمَل" حَالَ بين الشَّيْخِ فيه وبينَ استيفاءِ غَرَضِهِ مادَهِمَهُ من مُزْمِنِ مَرَضِهِ."[1] – فبهذا ينجلي الغموضُ، وتتّضحُ الحقائقُ.

مشارق أنوار تجلَّت بسبتة ∴ وذا عجب كون المشارق بالغرب[2]

قال المقري: "وقد ذيَّل هذا البيت جماعة مّنهم: القاضي المؤرّخ أبو عبد الله محمّد بن عبد الملك المرَّاكشيّ –رحمه الله– إذ يقول:

تنادي بأنوار المشـــارق نخـوة ∴ بمطلعها في الغرب يا شرق غربي

ومنهمُ الخطيب أبو عبد الله بن رشيد الفِهري، إذ يقول:

ومرعى خصيب في جديب ربوعها ∴ ألا فاعجبواْ للخصب في منزل جدب"[3]

ثمّ قال –رحمه الله– "وأنشدني[4] لنفسه[5] أيضاً – حرس الله علاءه:

جزى الله عنّا كلّ خير ومنّـــة ∴ عِياضاً بما أبدى لنا من مشـارق

به أشرقت شمس الغريب بغربنا ∴ فدانت له تعنو شُموس المشـــارق"[6]

وتابع القاضي عياض –رحمه الله– كلامه؛ قائلاً: "ولـمَّا أجمع عزمي على أن أفرغ له وقتاً مّن نّهاري وليلي وأقسم له حظّاً مّن تكاليفي وشُغلي رأيت ترتيب تلك الكلمات على حروف المعجم أيسر للنَّاظر وأقرب للطَّالب، فإذا وقف قارئ كتاب مّنها على كلمةٍ مّشكلة أو لفظةٍ مّهملة فزع إلى الحرف الذي في أوَّلها إن كان صحيحاً وإن كان من حروف الزَّوائد أوِ العِلل تركه وطلب الصَّحيح وإن أشكل وكان مهملاً طلب صورته في سائر الأبواب التي تشبهه حتَّى يقع عليه هنالك فبدأتُ

1– مقدِّمة إكمال المعلم، ص: 77–78.

2– قاله أبو عمرو بن الصَّلاح الشهرزوريّ (أزهار الرّياض بتحقيق سعيد أعراب ومحمَّد بن تاويت: 343/4).

3– أزهار الرّياض بتحقيق سعيد أعراب ومحمّد بن تاويت: 343/4.

4– رُسِمَتْ (وأنسدني)، وهو خطأٌ اَعزوه إلى المطبعة.

5– يقصد: الفقيه سيدي علي بن أحمد الشَّامي؛ وكان ذلك بفاس.

6– أزهار الرِّياض، بتحقيق سعيد أعراب ومحمّد بن تاويت: 345/4.

بحرف الألف وختمت بالياء على ترتيب حروف المعجم عندنا ورتَّبت ثاني الكلمة وثالثها من ذلك الحرف على ذلك التّرتيب رغبة في التَّسهيل للرَّاغب والتَّقريب وبدأت في أوّل كل حرف بالألفاظ الواقعة في المتون المطابقة لبابه على التَّرتيب المضمون فتولَّينا إتقان ضبطها بحيث لا يلحقها تصحيف يظلمها ولا يبقى بها إهمال يبهمها فإن كان الحرف ممّا اختلفت فيه الرِّوايات نبَّهنا على ذلك وأشرنا إلى الأرجح والصَّواب هنالك بحكم ما يوجد في حديث آخر رافعٌ لّلاِختلاف مُزيحٌ لّلاِشكال مريح مّن حيرة الإبهام والإهمال أو يكون هو المعروف في كلام العرب أوِ الأشهر أوِ الأليق بمساق الكلام والأظهر أو نصّ من سبقنا من جهابذة العلماء وقدوة الأيمّة على المخطئ والمصحّف فيه أو أدركناه بتحقيق النَّظر وكثرة البحث على ما نتلقَّاه من مناهجهم ونقتفيه. وترجمنا فصلاً في كلّ حرف على ما وقع فيها منَ اَسماء أماكن من الأرض وبلاد يشكل تقييدها ويقلّ متقن أساميها ومجيدها ويقع فيها لكثيرٍ مّن الرّوات تصحيفٌ يسمج، ونبّهنا معها على شرح أشباهها من ذلك الشّرج[1] ثمّ نعطف على ما وقع في المتون في ذلك الحرف بما وقع في الإسناد من النصّ على مشكل الأسماء والألقاب ومبهم الكنى والأنساب وربّما وقع منه من جرى ذكره في المتن فأضفناه إلى شكله من ذلك الفنّ ولم نتتبّع ما وقع من هذه الكتب من مّشكل اسم من لّم يجر في الكتاب كنيته أو نسبه وكنية من لّم يذكر في الكتاب إلّا اسمه أو لقبه إذ ذاك خارج عن غرض هذا التَّأليف ورغبة السَّائل وبحر عميق لّا يكاد يخرج منه لساحل وفي هذا الباب كتب جامعة كثيرة وتصانيف مبسوطة ومقتضبة شهيرة وقد اِنتقد على الشَّيخ أبي عليّ في كتابه ذكر أشياء من ذاك لم تذكر في الكتابين بحال ولو أعطى فيها التّأليف حقَّه لاتّسع كتابه، وطال وفي ذكر البعض قدح في حقّ التَّأليف وغضّ كترجمة الجزار والخزاز والخراز وذكر من يّعرف بذلك ممّن في الصَّحيحين وليس فيهما من هذه الألقاب مذكوراً حقيقة غير يحي بن الجزار وأبو عامر الخراز ومن عداهما فإنَّما فيهما ذكر اِسمه أو كنيته دون نسبته لذلك وكذلك ذكر في الأسماء بور، وثور، وثوب، وليس في الصَّحيحين من هذه الأسماء إلّا ثور وحده، وغير ذلك في أنساب أسماءٍ وكنى ذكرت فيهما وإنّما ذكرنا هاتين التّرجمتين مثالاً لّعشراتٍ مّثلها وذكرنا في آخر كلّ فصلٍ مّن فصول كلّ حرفٍ مّا جاء فيه من تصحيف ونبّهنا فيه على الصَّواب والوجه المعروف ودعت الضَّرورة عند ذكر ألفاظ المتون وتقويمها إلى شرح غريبها وبيان شيءٍ مّن مّعانيها ومفهومها دون نقصٍ لّذلك ولااتِّساعٍ اِلَّا عند الحاجة لغموضه أو الحجَّة على خلافٍ يقع هنالك في الرِّواية أوِ الشَّرح ونزاع

1-"...كُلُّ مَا ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ شُرِجَ وَشُرِّجَ"، لسان العرب: 2226/04.

إِذْ **لم نضع كتابنا هذا لشرح لغة وتفسير معان بل لِّتقويم ألفاظ وإتقان** وإذ قدِ اتَّسعنا بمقدار ما تفضَّل الله به وأعان عليه في شرحنا لكتاب صحيح مسلم المسمَّى بالإكمال وشذت عن أبواب الحروف نكت مّهمّة غريبة لمّ تضبطها تراجمها لكونها جمل كلمات يضطرّ القارئ إلى معرفة ترتيبها وصحّة تهذيبها إِمَّا لما دخلها من التّغيير أوِ الإِبهام أو التّقدير والتّأخير أو أنّه لا يفهم المراد بها إلّا بعد تقديم إعراب كلماتها أو سقوط بعض ألفاظها أو تركه على جهة الإِختصار ولا يفهم مراد الحديث إلّا به فأفردنا لها آخر الكتاب ثلاثة أبواب (أوّلها) في الجمل التي وقع فيها التّصحيف وطمس معناها التّلفيف إذ بيَّنا مفردات ذلك في تراجم الحروف (الباب الثَّاني) في تقويم ضبط جمل في المتون والأسانيد وتصحيح إعرابها وتحقيق هجاء كتابها وشكل كلماتها وتبيين التَّقديم والتَّأخير اللّاحق لها ليستبين وجه صوابها وينفتح للافهام مغلق أبوابها (الباب الثّالث) في إلحاق ألفاظ سقطت من أحاديث هذه الأمّهات أو من بعض الرّوايات أو بترت اختصاراً أوِ اِقتصاراً على التَّعريف بطريق الحديث لأهل العلم به لا يفهم مراد الحديث إلَّا بإلحاقها ولا يستقبل الكلام إلَّا باستدراكها فإذا كملت بحول الله هذه الأغراض وصحّت تلك الأمراض رجوت ألّا يبقى على طالب معرفة الأصول المذكورة إشكال وانّه يستغنى بما يجده في كتابنا هذا عنِ الرّحلة لمتقنى الرّجال بل يكتفي بالسّماع على الشّيوخ إن كان منَ اَهل السَّماع والرِّواية أو يقتصر على درس أصلٍ مّشهور الصّحّة أو يصحّح به كتابه ويعتمد فيما أشكل عليه على ما هنا إن كان من طالبي التفقّه والدّراية فهو كتاب يحتاج إليه الشّيخ الرَّاوي كما يحتاج إليه الحافظ الواعي ويتدرّج به المبتدى كما يتذكّر به المنتهي ويضطرّ إليه طالب التّفقّه والإِجتهاد كما لا يستغنى عنه راغب السَّماع والإسناد ويحتجّ به الأديب في مذاكرته كما يعتمد عليه المناظر في محاضرته وسيعلم من وقف عليه منَ اَهل المعرفة والدّراية قدره ويوفّيه أهلُ الإِنصاف والدّيانة حقّه فإنّي نخلت فيه معلومي وبثثته[1] مكتومي ورصعته بجواهر محفوظي ومفهومي وأودعته مصونات الصّنادق والصّدور وسمحت فيه بمضنونات المشائخ والصّدور ممّا لايبيحون خفى ذكره لكلّ ناعق ولا يبوحون بسرّه في متداولات المهارق ولا يقلّدون خطير درّه إلّا لَبَّات[2] أهل الحقائق ولا يرفعون منها راية إلَّا لمن يّتلقَّاها باليمين ولا يودعون منها آيةً اِلَّا عند ثقةٍ اَمين وقد أَلَّفته بحكم الإِضطرار والإِختيار وصنَّفته منتقى النّكت من خيار الخيار وأودعته غرائب الودائع والاسرار

1- هكذا رُسِمَتْ في طبعة دار الكتب العلميّة: 16/01 وهو الصَّواب.

2- هكذا ضُبِطَتْ في طبعة دار الكتب العلميَّة: 17/01.

وأطلعته شمساً يشرق شعاعها في سائرِ الأَقطار وحرَّرته تحريراً تحار فيه العقول والأفكار وقرَّبته تقريباً تتقلَّب فيه القلوب والأَبصار (وسمَّيته بمشارق الأنوار على صحاح الآثار) وإلى الله جلّ اِسمه ألجأ في تصحيح عملي ونيّتي وإليه أبرَأ منْ حولي وقوّتي ومنه أستمدّ الهدايةَ لهمّي وعزمتي وايّاه أسأل[1] العصمةَ والولاية لجملتي والعفوَ والغفران لذنبي وزلّتي إنّه منعم كريم"[2].

فهو كما قال ابن فرحون: "كتابٌ لّو كتب بالذّهب أو وزن بالجوهر لكان قليلاً في حقّه"[3].

"ويقال انّ القاضي أبا الفضل توفّي –ولم يخرجها من مبيضاتها، فخرّجها بعده الحافظ المحدّث، أبو عبد الله، محمّد بن سعيد الطرّاز"[4].

*الرّواية العياضيّة لصحيح البخاري[5]:

"ممَّا يتميّز به القاضي عياض في هذا المجال أنّه من أوائل الرّواة المغاربة لصحيح البخاريّ، وناهيك بنسخته الشَّهيرة منه، وهي روايته عن أبي عليّ الصَّدفي[6] التي قابلها على أصله الفريد الذي كتب منه نسخته وسمع عليه منها وصحَّح عليه[7] ولازمه حتّى كان له اِختصاص به وحصل له مسموع كثير في مدّة يسيرة[8].

قال المقري في أزهاره عنها:

"وكان حافظاً لّمصنَّفات الحديث قائماً عليها ذاكراً لّمتونها وأسانيدها وروَّاتها وكتب منها صحيح البخاريّ في سفر كما كان قائماً على كتابة البخاريّ ومسلم"[9].

1- هكذا رُسِمَتْ في طبعة دار الكتب العلميّة: 17/01، وهو الصّواب.

2- مشارق الأنوار(**لّطبعة فاس**): 01/06-07.

3- الدّيباج المُذهب، ص: 272 (طبعة دار الكتب العلميّة).

4- أزهار الرياض (بتحقيق سعيد أحمد أعراب ومحمد بن تاويت): 343/04.

5- ذكرها الدّكتور يوسف الكتاني في النّدوة: 207/01.

6- أُنظر: "تعليقات أبي عليّ الصّدفي على نسخته المخطوطة من الجامع الصَّحيح"، للدّكتور محمّد رستم: 152-162. مجلّة آفاق الثّقافة والتّراث، السّنة العاشرة: العدد التّاسع والثّلاثون-رجب1423هـ-أكتوبر(تشرين الأوّل) 2002م.

7- أزهار الرّياض: 03/08-09.

8- التَّعريف: 08.

9- أزهار الرّياض: 59/03.

وقد كانت الرِّواية العياضيّة معروفة بالمغرب خلال القرن الثَّاني عشر الهجري لدى المحدِّث المغربيّ أبي العلاء إدريس بن محمّد بن حمدون العراقيّ المتوفّى سنة 1769/1183م، كما أكَّد ذلك أبو محمّد عبد السَّلام بن الخيَّاط القادريّ الفاسي في "تحفته" قال:

"وقد وقفت على نسخة رواية عياضٍ عنِ الصَّدفي المشار إليها عند مولانا إدريس المذكور وسمعت عليه جلَّها وقابلت عليه معها نسخة ابن سعادة المشار إليها"[1].

كما أورد القادري رأي شيخه العراقي في رواية عياض وتفضيلها على رواية ابن سعادة وهل وقف عليها ابن حجر أم لا؟ في أثناء شرحه لصحيح البخاري ورأي بعض العلماء فيما يقول القادري:

"ورواية موسى بن سعادة عنِ الباجي عن ابن ذرّ قال فيها بعض الطَّلبة من المغاربة: هي أفضل من الرِّواية التي شرح عليها ابن حجر العسقلاني وأنَّه لم يعثر عليها. قال شيخنا الحافظ العراقي على هذا الكلام: باعتبار ما ظهر له وإلَّا فرواية عياض عن أبي عليّ الصَّدفي أفضل من رّواية موسى بن سعادة عن الصّدفي ولا يمكن أن نجزم أنّ ابن حجر لم يقف عليها كما لا نجزم أنّ ابن حجر وقف عليها أو على أحدهما لأمرٍ محّتمل. ولا ينبغي لنا أن نّأخذ بالإِحتمال"[2].

كما تحدّث عنِ الرِّواية العياضيّة وقيمتها وأهمّيّتها، وعن السَّبب في عدم اِنتشارها، واِشتهار الرِّواية السَّعاديّة مع أنّ صاحبَها لم يبلغ درجة عياضٍ في الحديث ولا في غيره. يقول أبو عبد الله محمَّد الأمين الصَّحراوي في المجد الطَّارق والتَّالد:

"فإن قلت لم تركت رِواية عياض ولم تذكر مع ثبوت حفظه وروايته عن أبي عليّ الصّدفي، واعتمدواْ رِواية ابن سعادة مع أنّه لم يبلغ درجةَ عياض في الحديث ولا في غيره وإن كان من الحفَّاظ ورحل إلى المشرق وأخذ عنه لكن لم يشتهر شهرة عياض.

قلتُ: يمكن أن يُجاب بأنَّ ابن سعادة كانت بنته عند أبي عليّ الصَّدَفي ولازمه وأكثر عنه، واِنتسخ صحيح البخاري ومسلم بخطّه وسمعهما على صِهره أبي عليّ، وكانا أصلين لا يكاد يوجد في

1- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 207/01؛ وَأَحَالَ على التُّحفة القادريَّة مخ خ ع رقم 2321 ك المجلَّد الأوَّل/ الباب السَّابع، ص: 140.

2- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني، في النّدوة: 208/01، وأحال على: التّحفة القادريّة مخ خ ع رقم 2321ك: 139/01-140، وكذا كتاب: مدرسة الإمام البخاري في المغرب، للدّكتور يوسف الكتاني: 81/01 وَ105؛ يُنظر التَّفصيل.

الصِّحَّة مثلهما، وسمعهما على أبي عليّ نحو ستّين مرَّة، فلعلّ هذا كان هو السَّبب في اِنتشار رِواية ابن سعادة دون القاضي عياض"[1].

قال الشَّيخ عبد الحيّ الكتاني: "قُلْتُ: عياضٌ وإن لمّ تشتهر رِوايته بخصوصها وعينها اِنتشرت مشارقه التي جمع فيها ما اتَّصل به وبمشايخه من اِختلاف الرِّوايات وصحيحها وطرق توجيهها، فاتّخذها الأعلام وحفَّاظ الإسلام بالمشرق والمغرب خير خريت للاِهتداء في مشاكل الصَّحيحين والموطَّأ، وهذا الكتاب الذي أعجز به من بعده، واستدرك به على أكثر من قبله من الأئمَّة وكثيراً مّا يعتمده الحافظ في الفتح، وينقل عنه..."[2].

كما نصّ على الرِّواية العياضيّة وذكرها واعتمد عليها وافتخر بسنده إليها علماء كثيرون من المشرق والمغرب نذكر منهم:

علم الدّين صالح بن محمّد الفلاني المسوفي الذي رفع سنده لصحيح البخاري إلى محمّد بن جابر السّبتي الوادي آشى عن ابن مجاهد عن أبي محمّد أحمد بن خليل السّبتي عن القاضيين، عياض وأبي بكر بن العربي[3] عن أبي عليّ الصَّدفي[4].

ومن بين الذين ذكرواْ الرِّواية العياضيّة وأسندوها؛ عالمُ فاسٍ أبو عبد الله محمّد بن قاسم الحسني الفاسيّ القادريّ. فقد ذكر سنده إلى صحيح البخاري بِرواية عياض وأسندها من طريق المنثوري إلى القاضي عياض عن أبي عليّ الصَّدفيّ عن الباجي عن أبي ذر[5].

ونجد من العلماء المشارقة الذين اعتمدواْ الرّواية العياضيّة الشّرف اليونيني صاحب الرّواية الشَّهيرة لصحيح البخاري التي اعتمد عليها القسطلاني في شرحه للصَّحيح فقد روى اليونيني صحيحَ البخاري من طريق أبي ذرّ عن أبي جعفر الهمداني عن أبي طاهر السِّلفي عن أبي الفضل عياض عن[6] أبي عليّ الصَّدفيّ عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذرّ[1][2].

1- التَّنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة(لصحيح البخاري)، لعبد الحيّ الكتاني،ص: 97-98؛ نقلاً عنِ المجد الطَّارق والتَّالد لمحمّد الأمين الصَّحراوي، ص:29.

2- التَّنويه والإشادة بمقام رواية ابن سعادة(لصحيح البخاري)، لعبد الحيّ الكتاني،ص: 98.

3- رُسمت في النّدوة: 209/01؛ بحذف(ابن).

4- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 209/01، نقلاً عن: قطف الثَّمر، لصالح القلاني، ص: 11.

5- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 209/01، نقلاً عن: فهرس القادري، ص: 05.

6- سقطت من النَّدوة؛ والأولى إثباتها.

المطلب الأوّل: " أسانيدُ عياضٍ في الأصول الأمَّهات:

لو كانت بين أيدينا الرّواية العياضيّة النّفيسة لصحيح البخاري والتي نقلها ورواها وسمعها وقابلها على أصل شيخه وأستاذه أبي عليّ الصَّدفيّ كما هو معروف لأوردنا إسنادَه العالي إليه منها لكنَّنا نرجع في هذه الحالة إلى أثرين من آثاره البارزة في علم الحديث وهما فهرسته "الغُنية" وكتابه "مشارق الأنوار" فقد نصّ فيهما معاً على أسانيده العالية والمتعدِّدة إلى الكتب الأصول في الحديث، وهي الموطّأ وصحيح البخاري ومسلم.

1- أسانيده في الموطَّأ:

من فهرسته "الغنية" ننقل أسانيده إلى كتاب الموطَّأ للإمام مالك بن أنس رواية أبي محمّد – يحى بن يحيى اللَّيثي المصمودي لاعتماد أهل أفقنا عليها غالباً دون غيرها إلَّا المكثرين ممَّن اِتَّسعت روايته وكثر سماعه[3].

حدَّثه به أبو عبد الله محمّد التَّميمي عن أبي عبد الله بن الطلاع عن يونس بن عبد الله عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن مالك.

وحدّثه أيضاً أبو عبد الله التَّميمي عن أبي عليّ الجيَّاني عن أبي عبد الله بن عتَّاب عن أبي القاسم خلف بن المشاط وأحمد بن سعيد بن حزم ومحمَّد بن قاسم بن هلال عن عبيد الله، قال ابن عتَّاب:

وحدَّثني به أبو عثمان سعيد بن أبي سلمة وأبو بكر بن وافد عن أبي عيسى بن عبيد الله حاشا كتاب الحجّ، بعض كتاب الصَّلاة، فإنّ ابن عتّاب شكى في سماعه من ابن وافد قال ابن عتّاب: وحدَّثني به أبوبكر عبد الرَّحمن بن حوبيل عن ابن المشاط وابن حزم وأبي عيسى عن عبيد الله.

حدَّثه به أبوعليّ الجيَّاني عن حاتم بن محمّد عن أبي عبد الله بن الفخار وأبي عمر الطلمنكي وأبي المطرف بن فطيس عن أبي عيسى قال حاتم:

وحدّثنا به أيضاً أبو بكر بن حوبيل عن أبي عمر بن المشاط عن عبيد الله، قال الجيّاني:

1- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 209/01، نقلاً عن: مقدِّمة النُّسخة اليونينية، الخزانة الملكيّة عدد 10802. ينظر: مجلّة دعوة الحقّ عدد01 السَّنة 17- ماي 1975، ص: 77.

2- يُنظر: النَّدوة: 207/01-208-209.

3- ينظر الغنية، ص: 29-32 والمشارق: 08/01.

وحدّثني أبوعمر بن عبد البرّ عن أبي عثمان سعيد بن نصر عن أبي محمّد قاسم بن أصبغ عنِ ابنِ وضّاح عن يحيى.

قال أبو عمر:

وحدّثنا به أيضاً أبو الفضل التّاهرتي عن أبي عبد المالك محمّد بن أبي دليم ووهب بن مسرة كلاهما عن أبي وضّاح.

قال أبوعمر:

وأخبرني به أيضاً أبو عمر أحمد بن محمّد الأمويّ عن ابن المشاط وأحمد بن سعيد بن حزم عن عبيد الله.

قال القاضي أبو عبد الله التَّميمي:

وحدّثني به أبو عبد الله محمّد بن خلف المري عن أبي الوليد محمّد بن عبد الله ريقل وأبي القاسم المهلّب بن أبي صفرة عن أبي محمّد الأصيلي عن ابن المشاط عن عبيد الله.

وعنِ الأصيلي عن وهب بن مسرة عن ابن وضَّاح.

قال أبو الوليد:

وحدَّثني به أيضاً عيسى بن أبي العلاء أحمد بن سعيد عن عبيد الله، إلى آخر أسانيده المتعدِّدة إلى الموطَّأ كما فصَّلها في الغنية.

*سَنَدٌ عَالٍ لِّعِيَاضٍ؛ فِي الْمُوَطَّإِ:

لقد نصّ القاضي عياض في "الغُنية" لدى ترجمة شيخه الحافظ أبي عليّ الغسَّاني على عُلُوِّ سند شيخه وذكر بعض سنداته وافتخر بسنده العالي إلى الموطّإ علوَّ سند شيخه أبو عليّ أو قريباً مّنه قال:

حدّثنا شيخنا القاضي الشّهيد الصّدفي –رحمه الله– قال سمعت الإمامَ أبا محمّد التَّميمي يقول بسند لّأذكره؛ إنّ أبا القاسم البغويّ حدّث يوماً فقال: حدّثنا طالوت حدّثنا فضال بن جبير عن أبي أمامة عنِ النَّبيّ –عليه السَّلام– فقام رجلٌ مِّنْ خراسان فقال أسحر هذا أمَ اَنتم لا تبصرون؛ طالوت عن فضال عن أبي أمامة.

قال الفقيه القاضي –رضي الله عنه وعن سلفه– ولا يستغرب مثل هذا فقد حصل لنا الموطَّأ بنحو هذا السَّند أو قريباً مّنه في العدد.

فإنّ شيخنا أبا عبد الله بن غلبون أخبرنا به عن أبي عمر وعثمان بن سعيد عن أبي عيسى بن عبيد الله عن يحيى عن مالك. فبين شيخنا وبين النَّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- في كثيرٍ مّنْ حديثه سبعةُ رجالٍ، قلت: بَخٍ بَخٍ هذا سندٌ سباعيّ عالٍ جدّاً بالنِّسبة لعياض وعصره"[1].

2- أَسَانِيدُ عِيَاضٍ إِلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيّ[2]:

"لقد ذكّر القاضي عياض في الغنية أنّ أسانيده إلى صحيح البخاريّ متعدِّدة إلَّا أنَّه اِقتصر هنا على رِوايتين:

1- رِواية أبي عبد الله محمَّد بن يوسف الفربري لأنَّ أكثر الرِّوايات من طريقه.

2- ورواية إبراهيم بن معقل النَّسفي.

إذ لم يصل صحيحُ البخاريّ إلى المغرب ولم يدخل الأندلسَ إلَّا عنهما على كثرة الرّوّاة[3].

أمَّا رِواية الفربري: فقد روى عياض صحيح البخاري برواية الفربري، من طُرق كثيرة:

- من طريق أبي عبد الله عن بن أحمد الهروي.
- وطريق أبي محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي.
- وطريق أبي الحسن عليّ بن خلف القابسي.
- وطريق أبي عليّ سعيد بن عثمان بن السّكن.
- وطريق كريمة بنت حمد المروزية.
- وطريق أبي عليّ إسماعيل بن محمّد الكشاني.

حدّثه به أبو عبد الله التّميمي عن أبي عليّ الجيَّاني عن سراج بن محمّد بن سراج وأبي شاكر بن محمّد بن موهب عن أبي محمّد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وأبي زيد المروزيّ عن محمّد بن يوسف الفربري. وحدّثه به عن الجياني عن حاتم بن محمّد عن أبي الحسن القابسيّ عن المروزي. وحدّثه به الجيَّاني عن أبي العبَّاس أحمد الدّلائي عن أبي ذرّ الهروي عن شيوخه الثَّلاثة أبي محمّد الحموي وأبي الهيثم الكشميهني وأبي إسحاق المستملي عن الفربري.

1- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 209/01-212.

2- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النَّدوة: 212/01.

3- ينظر "الغُنية"، ص: 35.

قال الجيَّاني: وكتبت به إلى كريمة بنت محمّد المروزية[1] تحدِّثني به عن أبي الهيثم.

قال الجيَّاني: وحدَّثني به أبو عمر أحمد بن الحذاء وأبو عمر بن عبد الله عن أبي محمّد بن أسد الجهنيّ عن أبي عليّ بن السّكن عن الفربري، وقد أجاز أبو العبَّاس الدّلائيّ جميعَه لشيخنا القاضي أبي عبد البرّ بن عيسى.

قال القاضي أبو الفضل: وسمعتُ أنا البخاريّ وقرأتُهُ على غيره من شيوخنا.

فقرأتُ جميعَه على الفقيه أبي محمّد بن عتَّاب-رحمه الله- حدَّثني به عن حاتم بن محمّد بسنده المقدّم.

وحدَّثني به أيضاً عن أبيه حدَّثنا أحمد بن ثابت الواسطيّ عن الأصيلي بسنده.

وعن أبي عمر بن الحذَّاء وأبي عمر بن عبد البرّ بسنديهما إجازةً لّه.

وعن أبيه عن أبي عبد الله بن نبات عن أحمد بن عون الله ومحمَّد بن أحمد بن مفرج عن أبي عليّ بن السّكن عن الفربري.

وسمعتُ جميعَه على القاضي الشّهيد أبي عليّ الحسين بن محمّد الصَّدفي حدَّثني به عن القاضي أبي الوليد الباجي عن أبي ذرّ بسنده. وحدَّثني به القاضي أبو عليّ أيضاً عنِ الشَّيخ أبي الحسن البزاز عن أبي عبد الله الحسن بن محمّد الخلَّال عن أبي عليّ اسماعيل بن محمّد بن حاجب الكُشاني، عنِ الفربري.

قال القاضي:

وحدَّثني به الشّيخُ أحمد بن محمّد عن أبي ذرّ إجازةً.

وحدَّثني به أبو القاسم خلف بن إبراهيم المقرئ والشّيخ أحمد بن خليفة بن منصور الخزاعي والشّيخ أبو الأصبغ عيسى بن أبي البحر الزّهريّ كلُّهم عن كريمة بنت محمّد[2].

1- "سمعَت صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري على أبي الهيثم الكشميهني، وسمعَت زاهر بن أحمد السّرخسيّ ولها سماعٌ كثير...وحدّث عنها منهم بالإجازة: أبو عليّ الغسَّاني..."، أُنظر: الإشراف على أعلى شرف في التّعريف برجال سند البخاريّ من طريق الشّريف أبي عليّ بن أبي الشّرف، للقاسم بن عبد الله بن الشَّاط، ص: 111-112.

2- الغُنية، ص: 34.

أمّا رِواية النسفي:

قال القاضي عياض-رحمه الله:"وحدّثني بروايةِ النسفي إجازةً الشّيخُ الحافظُ أبو عليّ الجيَّاني عن أبي العاصي حَكَم بن محمَّد عن أبي الفضل أحمد بن أبي عمران عن أبي صالح خلف بن محمّد الخيَّام عنِ اِبراهيم بن معقل النسفي عن البخاري"[1].

المطلب الثّاني: المنهج الذي انتهجه عياض[2]:

"إنّ المنهج الذي انتهجه عياضٌ في دراسته الحديثيّة وتناوله للأسانيد والنّصوص وطريقة فهمها وشرحه إيَّاها يعتبر نهجاً فريداً لمّ يسبق إليه كما أشار إلى ذلك في أثناء شرحه لحديث أم زرع ممّا لم يتقدّم فيه كلام بلغه علمي[3] مُعتمداً على سيرة السَّلف في التَّصحيح والتَّمريض والتَّحويص والتَّضبيب والإلحاق والتَّجريح مُتَّخِذاً مّن عُلماء الأندلس نماذجَ وشيوخاً فيه.

فَفِي دِراسته للنصّ الحديثيّ يبدأ بتحقيق إسناد الرِّوايات وجرحه لروّاتها متّبعاً نقد النّصّ والمتن أو ما يسمّى اليوم بطريقة النّقد الدّاخليّ متّبعاً مّنْهج السّلف مستفيداً مّنه مضيفاً عليه من فِكره وعِلمه واستنتاجه.

1- الغُنية، ص: 35.

للإحاطة بتفاصيل الموضوع، ينظر:

- الإشراف على أعلى شرف في التّعريف برجال سند البخاري من طريق الشّريف أبي عليّ بن أبي الشّرف، للقاسم بن عبد الله بن الشّاط (643-723هـ/1245-1323م).
- "القاضي عياض" لولا عياض مَا ذُكِرَ المغرب، للأستاذ أحمد الكنسوسي النَّدوة: 151/02 - 163.
- خصائص المدرسة الحديثيّة المغربيّة للأستاذ حسن السَّايح، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد01، السَّنة الثَّامنة نوفمبر 1964، ص28-31. العدد 02 السّنة الثّامنة، دجنبر 1964، ص: 72-76.
- صحيح البخاري في الدِّراسات المغربيّة من خلال روّاته الأوَّلين ورواياته وأصوله، محمّد المنوني. مجلّة دعوة الحقّ المغربيَّة، العدد01، السّنة السّابعة عشر، ماي 1975، ص: 56-79.
- صحيح البخاريّ بالغرب الإسلامي للأستاذ سعيد أعراب، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد 01، السّنة السّابعة عشر، ماي 1975، ص: 80-89.
- الشُّروح المغربيّة لصحيح البخاري، د.يوسف الكتاني. مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد 224، غشت/ شتنبر 1982، ص93-96.
- شروح الموطّأ، د.عمر الجيدي، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد 236، ماي 1984، ص: 32-42.

2- ذكره الدّكتور يوسف الكتاني في النّدوة: 218/01.

3- قال القاضي عياض-رحمه الله:"...وتوليد كثير ممّا لم يتقدّم فيه كلام بلغه علمي، وانتهى إليه ذِكري..." بُغية الرَّائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع مّن الفوائد: 214-215.

فهو يبدأ أوّلاً بإيراد أسانيده المختارة بطريقةٍ علميّة دقيقة مّعتمداً على السّند الصّحيح متوخّياً شروط الجرح والتّعديل لمعرفة مدى صحّة الأسانيد وضبطها وتوثيق الرّجال وتتبّع سلاسل الإسناد وطُرُقِهَا. وعندما يتناول المتن يتناوله بدقّة مّتناهية يدرس لغتَه وأسلوبَه ومادَّته ثمّ ينصّ على الرِّواية التي اعتمدها وأخذ بها وغالباً مّا يعتمد ويرجع إلى الأصل؛ إلى الرّواية الأمّ بل يذهب إلى تحديد إحدى الرِّوايات التي نقل عنها أو أوردها ويحدِّد خطّ النّسخة كقوله مثلاً في رواية البخاري وهكذا وجدتّها في أصل الأصيلي بن محمّد بخطّه داخل الكتاب وأصل كتابه على رواية أبي أحمد الجرجاني أحد شيوخه في الصّحيح[1].

كما حدّد طريقة أخذه ونقله قراءةً اَو سماعاً في توثيقٍ عجيبٍ كقوله عن كتابٍ لّابن حبيبٍ بشأن حديث أمّ زرع: إنّه قرأه مضبوطاً في كتابه ولم يروه سماعاً[2] بل يذهب أحياناً اِلى تحديد نوع الأخذ، كقوله: بأنّ أخذه كان عن طريقة القراءة على شيخه وقراءة عليه ولا قراءة مّنه عليه[3].

وعند اِختلاف الرّوايات يرجع للأصل ثمّ ما كان من زيادة أُلحِقت أو نقصٍ أُعلم عليه أو خلاف خرّجه في الحواشي منبِّهاً فيها على كلّ خطإٍ اَو وهمٍ اَو علّة. وعندما يذكر رواياتٍ أُخرى من غير أسانيده التي اختارها فإنّه ينصّ عليها ليؤكّد رأيه فيها. كما أنّ موافقَتَه لآراء شيوخه لا نجدها مقترنة بأقوالهم دائماً بل يذكرها أحياناً كدليلٍ على صحَّة ما يذهب إليه أو بالعكس أو يذكر رأي أكثر من شيخٍ مّن شيوخه ليوافق بعد ذلك على رأي أحدهم كما فعل عند حديثه عن المزاح والضّحك وأنّهما قادحان في عدالة الشَّاهد حيث أنكر على أبي بكر الأبهريّ رأيه وأقرّ رأي شيخه أبي بكرٍ بن الوليد[4].

ولذلك كان القاضي عياض في دراسته للنّصوص ومتون الأحاديث يحاكمها ويخضعها **للبحث والمناقشة والتّدقيق والتّحقيق**[5] فيقبلها أو يوجِّهُها الوِجهة التي يريدها ويقتنع بها كما فعل عندما

1- بُغية الرَّائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع مّن الفوائد، ص: 26.

2- نفسه، ص: 132.

3- نفسه، ص: 02.

4- نفسه، ص: 40-41.

5- قال عنه الدّكتور عبد الله بن رقيّة:" ..**تميّز بحسّه النّقدي**".

تحدّث عن معجزة الإسراء وكلامه عن الأحاديث المنتشرة اِستشهد بحديث أنس متعرِّضاً لِفِرقه المختلفة موثِّقاً الطَّرِيقَ الأوّلَ مُستصوباً إيّاه قائلاً: وَحَدِيثُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَتْقَنُ وَأَجْوَدُ[1].

وذلك كلّه يبيّن مدى قدرة القاضي عياض على **تحقيق النّصّ وتوثيقه وضبطه وإقامته على أحسن الوجوه** وأضنّ دراسَتَه الرَّائعة لحديث أمّ زرع في "بُغية الرَّائد" تُعتبَر نموذجاً رّفيعاً لّمنهج عياض وأسلوبه الفريد الذي جمع فيه بين مناهج المحدِّثين واللُّغويِّين والنُّقَّادِ والفقهاء والمؤرِّخين"[2].

المطلب الثّالث: قَضِيَّةُ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، وَمَطَالِعُ ابْنِ قُرْقُول[3]:

طرحتِ الدّكتورة عائشة عبد الرّحمن –في مُداخلتها– موضوعاً في غاية الأهميَّة؛ ألا وهو: **العلاقة بين المشارق والمطالع لكلٍّ مّن القاضي عياض وابن قُرْقُول –رحمة الله عليهما–** فتكلَّمت عن مخطوطَين اثنين لمشارق الأنوار، من مّخطوطات الخزانة العامّة بالرِّباط. الأوّل تحت رقم (97ق)[4] وهي "قطعة نّادرة مّن مّخطوطٍ لّلمشارق... عنِ الأستاذ المحدّث المقيّد أبي سعيد الأنصاريّ بسنده إلى مؤلّفه الإمام القاضي أبي الفضل عياض..." [5]، ثمّ قالت: "... أبو عبد الله بن سعيد الأنصاريّ نعرفه، هو الطراز"[6].

ثمّ قالت: "المخطوط الآخر الذي أطلتُ الوقوفَ عنده. (رقم 390ق) كتب أعلاه فوق العنوان، بغير خطِّه:

ولأبي عمرو بن الصَّلاح في المشارق:

مشارق الأنوار

البيت يليه العنوان في سطرين:

السّفر الأوّل من كتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار تأليف الفقيه... رضي الله عنه.

1- شرح الشِّفا للقاضي عياض، للملّا القاري الهَرَوي الحَنَفي: 395/01. نَقَلَهُ الدّكتور يوسف الكتاني في النّدوة: 219/01؛ ولكنّه أهمل (الواو) مِنَ اَوّله، و(عَنْ) بين العَلَمَيْنِ !؟.

2- "عياضٌ المحدث للدّكتور يوسف الكتاني"، النّدوة: 218/01-220.

3- ذكرته الدّكتورة عائشة عبد الرّحمن في النّدوة: 209/03.

4- النّدوة: 196/03.

5- نفسه: 197/03.

6- نفسه: 197/03.

ضرب على اسم المؤلّف، مقروءاً: القاضي أبي الفضل عياض، وكتب على يساره، بخطّ باهت مُغاير لخطّ العنوان: تخريج ابن قُرْقُول، وتحته طُرّة بغير خطّ النّسخة، نصّها: "الحمد لله الذي يظهر من هذا التّأليف أنّه مطالع الأنوار لأبي إسحاق ابن قُرقُول، وهو الذي فهمه الذي ضرب على اسم القاضي عياض فوقه، وكتب الآخر يسرته. تخريج ابن قرقول. قال السّخاوي: والظّاهر أنّه مُنتزَع مّن المشارق لشيخه، مع التّوقّفِ في كونه نسبه لنفسه. وابن قرقول هو تِلميذ القاضي عياض مؤلِّف المشارق"[1].اهـ

وقفتُ حِيال هذه الطرة، يساورني إحساس بالقلق والحِيرة. قبل أن أتابع النّظر في المخطوط؛ الخطّ أندلسيّ، مّن خطّ القرن التّاسع تقريباً، وعليه من توقيعات التملّك.

"الحمد لله، تَمَّ لشيخ الإسلام سيدي محمّد بن ناصر، بالشّراء الصّحيح من وّرثة المذكور. وبه كتب عبد الله أحمد بن محمّد الشتوكي". وعلى آخر صفحة؛ بعد المتن، تقييد نصّه:

ثمّ السّفر الأوّل بحمد الله وعونه، يتلوه في التّالي إن شاء الله، قوله الزاي مع الجيم ثمّ تقييدُ سماعٍ، يقرأ منه آخرَه: بلغت (مقابلة) بالأصل.

وألقيت نظرةً على خطبة المخطوط وفصولٍ مّنه، فتحيّرت في أمره مع الطرّة المقيّدة عليه، ثمّ أرجأت فحصَه ريثما أطّلع على (مطالع الأنوار) التي بدأت من ثَمَّ توجّه إلى قضيةٍ لّم تكن لِّي على بال"[2].

ثم قالت:" اِلتمستُ هذه المقولةَ المرسلةَ عنِ السَّخاويّ، فوجدتها في شرح السّخاويّ لألفيّة العراقيّ في علوم الحديث لابن الصَّلاح، نقل ما في مقدِّمة ابن الصَّلاح والألفيّة، من كتبٍ مّعتبرة في غريب الحديث، ثمّ أضاف إليها مصنّفات جليلة فيه، على التَّرتيب الزَّمنيّ فذكر في القرن السَّادس:

"ومنها كتابُ "المشارق" للقاضي عياض المتوفّى سنة أربع وأربعين وخمسمائة وهو أجلّ كتابٍ جَمع فيه بين ضَبْطِ الألْفاظِ، واختلافِ الرِّوَايات، وبيانِ المَعْنَى، لكنّه خصَّه بـ"الموطَّأ"، و"الصَّحِيحين" مع ما أضاف إليه مِنْ مُشْتَبِهِ الأسماء والأَنْسَاب. وَيُنْسَبُ لأبي إسحاقَ بنِ قُرْقُولٍ- تلميذِ القاضي

1- تَمَّ تحقيق كتاب "مطالع الأنوار" في دار الفلاح، ط1: 2012، وبعد أن ذكر كاتبُ مقدِّمة التَّحقيق- ص:75- قولَ الإمام السّخاويّ، نقلاً عن "فتح المغيث"؛ قال: "**بتصرّف**" **!؟ أَمَا آنَ لهذه الكلمةِ أن تُنْتَزَعَ من عقول النَّاس؟ كم حَرَّفَت من أقوالٍ! إنِّي لأراها بابَ التَّصحيف، وَحُقَّ لَهَا أَنْ تُسَمَّى** : "**بِتَسَرُّق**" **!؟**.

2- النَّدوة: 03/198-199.

عياضٍ والمتوفَّى بعدهُ سنةَ تسعٍ وستّين-كتابُ" المَطَالِع"، والظَّاهرُ أنَّه مُنْتَزَعٌ مّن "المشارق" لشيخِه مع التّوقُّفِ في كونه نَسَبَهُ لِنَفْسِه. وقد نَظَمَهُ الإمامُ شمسُ الدّين محمّد بنُ محمّد بنِ عبد الكريم بنُ المَوْصِلِي، فَأَحْسَنَ مَا شَاءَ"[1].

قوله في ابن قرقول: (مع التّوقّف في كونه نسبَه لنفسه) يُفيد أنّ اِتِّهَامَ ابن قرقول، بلغه عمّن تكلّموا فيه قبلَه.

والحافظ السّخاويّ شمس الدّين عبد الرّحمن بن محمّد مّنَ اَعيان القرن التَّاسع، تُوُفِّيَ رحمه الله سنة 902هـ، ولم أقف على شيءٍ مّن تكلّم في ابن قرقول عند الحفَّاظ المشارقة قبل السّخاويّ. ويأتي في هذا العرض، أنّ أئمّةً مّنهم، اعتبروا بمطالع ابن قرقول في مصادرهم. ونظمه الشَّمس ابن الموصليّ، من حفَّاظ القرن الثَّامن، وما كانوا ليفعلوا وهم يتكلَّمون فيه.

مرّةً أُخرى راجعت كتب التَّراجم المغربيّة والأندلسيّة فلم أقف فيها على من نّقل عن "ابن عبد الملك المرَّاكشيّ" ما كتبَه في رسم ابن قرقول. عن صلته بالمشارق والأثر الجليل للطراز في إخراجها من مّبيضتها. وكان ابن عبد الملك مرجوّاً لّأن يُّضِيئَ لنا الموقفَ، بالمعهود من مّنهجه الدّقيق في توثيق أخباره ونُقوله. والعِناية البالغة بالجرح والتَّعديل، وإلى اليوم لم أعثر على هذه التّرجمة؛ غير أنّي وجدتُ "ابن القاضي المكناسي"، قال في ترجمة ابن قرقول بجذوة الاِقتباس:

"وقد تّكلّم فيه بعضهم مّن جهة كتاب المطالع وهو ولابدّ كتاب مشارق الأنوار للقاضي أبي الفضل عِياض كان القاضي قد تركه في مبيضته فاستعارها وجرّد منها ما أمكن نقله لاستعمائها وصعوبتها، ثمّ نقل النّاس من كتابه.

قال ابن خاتمة: ولم يتّصل بنا أنّه نسب الكتابَ إلى نفسه"[2].

"ابن القاضي"[3] لا شكّ عنده في أنّ المطالعَ هي المشارقُ، لا بدّ وإنِ اِلتمَس لابن قرقول عذراً فيما كانت عليه مبيضتها من صعوبة واستعماء، ثمّ ترك الكلمة في صنيع ابن قرقول لابن خاتمة

1- أُنظر: فتح المُغيث بشرح ألفية الحديث، للسّخاويّ: 421/03.

2- "جِذوة الاِقتباس في ذكر منْ حَلَّ منَ الأعلام مدينةَ فاس" لابن القاضي المكناسي، ط: 1973، ص: 89.

وقد نُقِلَ كلام ابن القاضي المكناسي، في مقدّمة تحقيق كتاب "مطالع الأنوار" بدار الفلاح، ط1: 2012، ص: 77؛ **وَلَكِنْ تَنَبَّهْ! قال: "وقد تّكلّم بعضهم فيه"، وقال:"وهو ولابدّ كتاب "مشارق القاضي عياض" "؛ والصّواب ماذكرته. وأسقط (لاستعمائها وصعوبتها) فَلِمَ؟!.**

3- ابن القاضي المكناسي الزّناتي (960-1025هـ=1553-1616م)، مؤرّخ رياضيّ.أُنظرِ الأعلام: 236/01.

المَرى الذي حرص فيما يبدو. في كتابه (مزية المرية) على تبرئة رجل مّنَ اَبنائها، بها مولده ونشأته، وإليها أوّل انتمائه وانتسابه.

ويوشك أن يّكون المحكى هنا عن ابن خاتمة في القرن الثّامن، هو ما قاله السّخاويّ في القرن التّاسع، في فتح المغيث، ونقل محكيّاً عنه في طرة على المخطوطة الرّباطية للمشارق، وسبقت الإشارة إلى أنّي لم أقفْ على من تكلّم في ابن قرقول ومطالعه؛ من المشارقة قبل الشّمس السّخاويّ، واستأنست لذلك بموقفهم مّن الكتابين، وهذا بيانه: (أبو عمرو بن الصّلاح) تلقّى المشارقَ فأكبرها وعظّمها، مع ما رجح من وصولها إليه قبل ظهور نسخة الطراز.

(المطالع) وصلت إليه كذلك، ولا يؤثر عنه رأي صريح فيها، فيما وقفت عليه"[1]...**اهـ**

قُلْتُ: وَلَوْلَا مَخَافَةَ الإِطَالَه، وَالخُرُوجِ عَنِ اِطَارِ الرِّسَالَه، لَحَقَّقْتُ فِي الاَمْرِ تَحْقِيقاً.. وَإِنْ شَاءَ اللهُ؛ يَجْعَلُ لِلْعُمُرِ بَقِيَّه، وَلَيَصِلَنَّ مَدَاهُ إِلَى الدُّكْتُورِ عَبْدُ الله بن رقيَّه.

المطلب الرّابع: نَمَاذِجُ تَحْقِيقَاتٍ لِلْقَاضِي عِيَاض؛ مِنْ كِتَابِهِ:" مَشَارِقُ الأَنْوَار":

1- قال القاضي عياض -رحمه الله:" في صدر مسلمٍ عند ذكر الأخبار الضّعيفة. قوله: "وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَحْرَى عَلَى الآثَامِ"، كذا عند العُذْرِيّ بالحاء والرّاء في الكلمة الأولى، وبالثّاء في الثّانية. وعند ابن ماهان: الأَيَّامِ. بالياء أخت الواو، وكِلاهما وَهْمٌ لّا معنى له يصحّ هنا. وصوابه ما عند الفارسي:" أَجْدَى عَلَى الأَنَامِ"[2]، بالجيم والدّال في الأولى وبالنّون في الثّانية، أي أنفع لهم، بدليل قوله بعد وأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ.

في الحجّ:" أَثَرَ الخَلُوقِ وأَثَرَ الصُّفْرَة"[3]، كذا لابن السّكن ولغيره. و"أَنْقِ الصُّفْرَةَ": بالنّون والقاف وهما بمعنىً[4]، لّكن الأَوْجهُ الآخر والله أعلم.

قوله في حديث ابن عبّاس وابن الزّبير: فَآثَرَ التُّوَيَّتات[5] وكذا وكذا. كذا عند الكافّة وهو الصّواب. وعند الفارسيّ فأين. وكذا في كتاب عبدوس، وهو وهم قبيح والصّواب الأوّل أي أفضلهم

1- قالته الدّكتورة عائشة عبد الرّحمن في النّدوة: 211/03.

2- مُقدّمة صحيح مسلم؛ باب: ما تصحّ به رواية الرّواة بَعْضِهِمْ عن بعض، والتّنبيه على من غَلِطَ في ذلك.

3- مسلم (1180) من حديث يعلى بن أميّة.

4- رُسِمَتْ (معنى) في طبعة دار الكتب العلميّة، ص: 34.

5- البخاري (4665).

عليَّ، كما قدّمنا، والتويتات ومن ذكر معهم[1] بطون من بني أسد فسّرهم في الكتاب، سنذكرهم في حرف التّاء في فصل الأسماء.

(وقوله) في الضّيافة: "وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ"[2] كذا لجمهورهم حيث وقع ومعناه أن يّدخل عليه اثماً مّن الضّجر به كما قال في الرّواية الأخرى "حَتَّى يُحْرِجَهُ"[3] فيكون حرجه سبب كلام يقوله أو فعل يفعله يؤثم فيه وعند بعض روّاة مسلم "حَتَّى يُؤْلِمَهُ" باللّام ومعناه قريبٌ لّو صحّتِ الرّواية، ولكن الأوّل المعروف في التّفسير قوله﴿وَلاَ تَفْتِنِّي﴾ «سورة التّوبة 49/09»لا تؤثمني كذا لابن السكن وعند الجرجاني والمستملي توهني بالهاء المشدّدة والنّون وللمروزي والحموي وأبي الهيثم توبخني والصّواب الأوّل مع دليل سبب نزول الآية التي قال فيها المنافق ما قال (وقوله) في التّفسير ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾«سورة محمّد 04/47» آثامها كذا في النّسخ للبخاري قال القابسي لا أدري ما هو وأيّ آثام لّلحرب توضع. قال القاضي –رحمه الله– ما قاله البخاري صحيح لكن المراد آثام أهلها المجاهدين وقيل حتّى يضع أهل الآثام فلا يبقى مشرك. قال الفرّاء: الهاء في أوزارها عائدة على أهل الحرب أي آثامهم ويحتمل أن يّعود على الحرب، وأوزارها سلاحها"[4].

2– قال القاضي عياض– رحمه الله:" في أيّام الجاهليّة " أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ" كذا لهم، وعند الأصيلي وحده "اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ" وهو الصَّواب، وعليه يدلّ بقيّة الحديث. في حديث الغار: "كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ"[5] كذا لهم وعند المروزي "مِنْ أَجْلِكَ" وكلاهما صحيح، أي أجرك أصله ومنه نما وكثر، ومن أجلك أنميته ولك أثمرته.

وفي الإجارة: "اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجْرَ" كذا للأصيلي ولغيره الأجل وكلاهما صحيح، وباللّام أوجه وأصوب لموافقة الآية التي ذكر في الباب في قصّة موسى وشعيب، وفي حديث ابن عمر

1– رُسِمت (منهم) في طبعة دار الكتب العلميّة، ص:34.

2– مسلم (48) من حديث أبي شريح الخزاعيّ.

3– الموطّأ 929/2، البخاريّ (6135).

4– مشارقُ الأنوار (**طبعة فاس**1328هـ) 19/01 (الهمزة مع التّاء).

5– البخاريّ (2272) من حديث ابن عمر.

"ياجر الأرض ثلاثى"، كذا لهم وعند السمرقندي يأخذ وهو تصحيفٌ وقيل صوابه يواجر من الإجارة وقد تقدّم صحّة اللّغتين آجر واجر ثلاثي ورباعي"[1].

3- قال القاضي عياض -رحمه الله: "قوله: إذا خرج عمر وجلس على المنبر "وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ"[2] كذا لِيحي وجماعة غيره منَ اَصحاب الموطّأ[3] في الحرفين ورواه ابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف المؤذّن على الإفراد، وكذا عند ابن وضاح **والصّواب الرّواية الأولى** فإنّ ابن حبيب حكى أنّه كان للنّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ثلاثة مؤذّنين بالمدينة يؤذّنون واحداً بعد واحد ويُحتمل أن يّريد من قال المؤذّن بالإفراد الجنس لا الواحد"[4].

4- قال القاضي عياض -رحمه الله:"قوله:" أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ"[5] أكثر الشُّيوخ والرّواة يضبطونه بضمّ الهمزة، قالوأ: والصّواب كسرها: لأنّ المراد بها هنا الهيئة كالقعدة والجلسة لا المرّة الواحدة"[6].

5- قال القاضي عياض -رحمه الله:"قوله:"سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِّنَ الأُولَى" كذا في كثيرٍ مّن النّسخ، وهي رواية ابن ماهان، وفي أكثر النّسخ: "مِنَ الْأَوْلَادِ"[7]، وهي روايتنا عن كافّة شيوخنا وهو الأصحّ إن شاء الله لقوله في حديثٍ آخرَ: "أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ"[8]"[9].

6- قال القاضي عياض -رحمه الله: "وعند البخاري في باب هدايا العمّال في ذكر ابن اللتيبية[10] إن رجلاً مّن بني أَسَد، بفتح السّين، وهو خطأ. إنّما هو أَسْد، بالسّين السّاكنة والزّاي على ما تقدّم، وكذا جاء على الصّواب في غير هذا الموضع عند البخاريّ ومسلم وغيرهما.

1- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 20/01 (الهمزة مع الجيم).

2- أخرجه مسلم في الجمعة حديث: 07.

3- الموطّأ (103/01) عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القرظيّ.

4- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 25/01 (الهمزة مع الدّال)؛ **وإلى يومنا هذا، يُحافظ على هذه السنّة؛ أهلُ توات؛ أَدَامَ اللهُ عِزَّهُمْ.**

5- الموطّأ (914/02- 915) من حديث أبي سعيد الخدريّ.

6- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 29/01 (الهمزة مع الزّاي).

7- مسلم (840) من حديث جابر.

8- رواه أحمد (374/3) والطّبرانيّ في الأوسط (3870:161/4).

9- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 54/01-55 (الهمزة والواو).

10- البخاريّ، (7174).

وفي حديث ابن عبّاس وابن الزّبير في التُّوَيْتَاتِ والْحُمَيْدَاتِ والْأُسَامَاتِ، أَبْطُناً مِّنْ بَنِي أَسَدٍ بني تُوَيْتٍ وبني أسامة وبني أسد، كذا له في الموضعين بفتح السّين، وهو في الأصل صواب على ما تقدّم هو أَسَد قريش، والآخر وَهْمٌ وتصحيف، إنّما صوابه: بني حميد. ألا تراه كيف ذكرهم الثّلاثة أبطن أوّل الحديث.

وفي باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، قوله:" مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ"[1] كذا لأبي ذر والنسفي، وسقّط المروزي أسلم والصّواب إثباته، والحديث بعده يدلّ عليه، وعند الجرجاني: أسلم بن أفعى، وهو تصحيف ووهم"[2].

7- قال القاضي عياض -رحمه الله: "وقوله "وغير[3] ذَلِكَ بَطَلْ"[4] رويناهما بالوجهين، بفتح بفتح الباء بواحدة والباء، من الباطل، ويروى: "يُطَل". بضمّ الياء باثنتين تحتها، من: طُلَّ دَمُهُ: إذا لم يُطلب وتُرِك، يقال: طَلَّ دَمَهُ وَطُلَّ وَأُطِلَّ وطل دمه أيضاً، قاله أبو عبيد وبالوجهين رويناهما في الموطّأ عن يحيى بن يحيى الأندلسيّ وابن بكير، ورأيت في بعض الأصول من الموطّإ عنِ ابنِ بكير بالوجهين قرأناها على مالك في موطّئه ورجّح الخطابيّ رِواية الياء باثنتين على رواية الباء بواحدة فيه، وأكثر الرّوايات للمحدّثين فيها بالباء بواحدة وبالباء وحدها، ذكرها البخاريّ في باب الطّيرة والكهانة[5]، وكذلك في كتاب مسلم[6]، إلّا من رواية ابن أبي جعفر، فإنّا رويناه عنه في حديث أبي الطّاهر وحرملة بالياء"[7].

8- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله في الموطّإ، في حديث زيد بن خالد، في الغلول "تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ"[8] كذا رواه يحيى بن يحيى الأندلسيّ، وهو غلط، وغيره يقول خيبر، وكذا أصلحه ابن وضّاح، وفي حديث مدعم، خرجنا مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- عام حنين،

1- أنظرِ المطالعَ: 390/01.

2- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 63/01 (فصل الخلاف والوهم، من: فصل مشكل الأسماء والكنى في حرف الهمزة).

3- رُسِمت (ومثل) في طبعة دار الكتب العلميّة: 139/01.

4- الموطّأ: 855/2.

5- البخاريّ (5760).

6- مسلم (1682).

7- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 88/01 (الباء مع الطّاء).

8- الموطّأ (458/02) من حديث زيد بن خالد.

وفيه:"إِنَّ الشَّمْلَةَ التِي أَصَابَهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ"[1] كذا رُوِيَ عن يحي أيضاً، عند أكثر الرّواة، وعند ابن عبد البرّ في الأوَّل خيبر، وكذا أصلحه ابن وضّاح، وكذا رواه أصحاب الصّحيحين خيبر فيهما جميعاً وكذا رواه رُوَاةُ الموطّإِ غير يحي، وهو الصّواب، بدليل قوله في رواية أبي إسحاق الفزاري عن مالك بعد هذا: "فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً ولا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ والإِبِلَ وَالضِّيَاعَ[2] والْحَوَائِطَ"[3] ولم يكن في حنين حوائط حوائط جملة.

وفي حديث عبد ربّه بن سعيد:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ يُرِيدُ الجِعِرَّانَةَ"[4] كذا الرّواية والصَّواب، وأصلحه ابن وضّاح خيبر؛ ووهم. وفي حديث وطء السّبايا: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَيْشاً إِلَى أَوْطَاسٍ"[5] كذا لكافّة شيوخنا، وعند بعض رّواة مسلم في حديث القواريري وابن أبي شيبة يوم خيبر وهو خطأ.

وفي النّوم عن الصّلاة " أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ"[6]، كذا في الموطّأ والصّحيحين[7] لجميع الرّواة، ورواه بعضهم في غير الموطّأ من غير هذا الطّريق من حنين وَصَوَّبَهُ بعضهم.

قال أبو عمر، وخيبر أصحّ، لأنّ ابن شهاب وابن المسيب أعلم النّاس بالمغازي، فلا يقاس بهما غيرهما.

وفي حديث: اتّخذت يوم خيبر خنجرا[8]، كذا في روايــة بعضهم عن ابن ماهان، وَالسّمرقندي، وهو خطأ، والصّواب رِواية الجماعة يوم حُنين، وخبرها في ذلك مشهور، والحديث بنفسه يدلّ عليه"[9].

1- الموطّأ (459/02) من حديث أبي هريرة بلفظ (خَيْبَرَ).

2- رُسمت (والْمَتَاعَ) في مشارق الأنوار: 204/01. و(الضّياع) في مطالع الأنوار: 319/02.

3- البخاري (4234).

4- الموطّأ (457/02) من حديث عمرو بن شعيب.

5- البخاريّ (4323)، ومسلم (2498) من حديث أبي موسى، ومسلم (1456) من حديث أبي سعيد.

6- الموطّأ (13/01) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا.

7- مسلم (680) من حديث أبي هريرة. ينظر فتح الباري 67/2.

8- أخرجه مسلم في الجهاد، حديث134، بلفظ:" إنّ أمّ سليم اتّخذت يوم حنين خنجراً ".

9- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 204/01.

9- قال القاضي عياض -رحمه الله: "في هذا الفصل سوى ما تقدّم ذكره في الموطّإ: حميدة بنت أبي عبيد في حديث الهرّة أنّها ليست بنجس واختلفت الرّواية فيه عن يحيى وغيره في ضمّ الحاء المهملة والتّصغير أو فتحها، وكسر الميم وبالوجهين سمعناها على القاضي أبي عبد الله بن حمدين، وبالضمّ عن أكثر شيوخنا، وكذلك قاله مطرف والقعنبي وابن بكير وغيرهم مّن رّواة الموطّأ، وبالفتح قاله: يحيى وابن القاسم وابن وهب، واختُلِف أيضاً في نسبها اختلافاً نّذكره في حرف الرّاء والعين -إن شاء الله- وفي أحاديث المدح في حديث ابن أبي شيبة وابن مثنّى عنِ ابنِ مهدي عن سفيان عن مجاهد عن أبي معمر كذا للجلودي، وعند ابن ماهان سفيان عن حميد عن مجاهد، وهو خطأ، وهو حبيب بن أبي ثابت المطلب بن عبد الله بن حويطب كذا لجميعهم عن يحيى في الموطّأ بضمّ الحاء وكسر الطّاء المهملتين مصغّر، والصّواب ابن حنطب، وكذا لسائر رّواة الموطّأ عن مالك: بفتح الحاء بعدها نون، وهو عند الجميع بالطّاء والحاء المهملتين إلّا ما حكاه بعض أشياخنا أنّ ابن بكير ضبطه في روايته حنظب بظاء مّعجمة وحاء مّهملة مّضمومتان، وكذا قاله ابن وضّاح والصّواب ما للجماعة، وكذا ذكرَه البخاريّ في التّاريخ، وهو الذي ذكره أبو عمر عن ابن بكير وغيره، في فضل جرير بن عبد الله فجاء بشير جرير أبو أرطأة حصين بن ربيعة كذا لابن ماهان وعند الجلودي حسين وهو وَهْمٌ والصّواب الأوّل وهو أبو أرطأة المذكور، وفي حديث مُعَاذ: نا مسلم، نا القاسم بن زكرياء، ناحسين عن زائدة كذا لهم بالسّين مصغّر، وفي سائر النّسخ وهو الصّواب، ووجدته في كتابي حصين: بالصّاد مصلحاً بخطّي، وكذا وقع لبعضهم وهو وَهْمٌ لّا أدري عمّن أصلحتُه، والصّواب السّين، وقد يكون التّنبيه في الكتاب في غير حديث حسين بن عليّ عن زائدةَ، وهو حسين بن عليّ الكوفيّ أبو عبيد الله الجعفيّ مولاهم، ذكره البخاريّ، وقال رُوِيَ عن زائدةَ، وفي باب بركة النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه، في سند حديث النّجوم أمنة السَّماء:نا أبو بكر بن أبي شيبةَ، وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن عمر بن أبان، كلّهم عن حسين، كذا لهم، وفي بعض النّسخ حصين وهو خطأ، وهو حسين بن عليّ الجعفي كما بيّنه في السّند نفسه ابن أبي شيبةَ"[1].

10- قال القاضي عياض -رحمه الله: "قوله: "لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ"[2] أكثر المحدّثين يرويه بالفتح،

1- مشَارق الأنوار (**طبعة فاس**: 01/224-225 (فصل الإختلاف والوهم- فصل مشكل الأسماء والكنى في هذا الحرف-ح).

2- الموطّأ (01/310)، البخاريّ (1894) مسلم (1151/163، 165) من حديث أبي هريرة.

وبعضهم يرويه بالفتح والضمّ معاً في الخاء، وبالوجهين ضبطناه عن القابسي، وبالضمّ صوابه، وكذا سمعناه، وقرأناه على متقنيهم في هذه الكتب، وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من كريه ريح بقايا الطّعام بين الأسنان، وقد يكون من خلاء المعدة من الطّعام، وفي بعض طرق مسلم "لخُلفة" بضمّ الخاء أيضاً، وهو بالمعنى الأوّل، وفي رواية المروزيّ في باب هل يقول: إنّي صائم الخلف بغير واو، وضبطه بعضهم عن القابسي بضمّ الخاء واللّام، وعند بعضهم بضمّ الخاء وفتحها، وسكون اللّام وفتحها، وقد يخرج لرواية الآخرين أن يّكون بفتح الخاء لما يخلف، يقال له: خَلْف وخِلف، وإمّا بضمّ الخاء على روايته، ورواية المروزي، ومن وافقه، فقد يكون جمع خالف أو خالفة لما يخلف الفم أيضاً، فتتّفق الرّوايات من جهة المعنى، يقال: خلف فوه يخلف إذا تغيّرت رائحته"[1].

11- قال القاضي عياض -رحمه الله:" فصل المشكل من الأنساب: أبو سعيد الخُدري، بضمّ الخاء وسكون الدّال المهملة، وخدرة بطن من الأنصار، وقد ذكرنا في الجيم ما يشتبه به، وأبو ثعلبة الخُشَنى بضمّ الخاء وشين مّفتوحة مّعجمة بعدها نون، وعبد الله بن يزيد الخَطْمي: بفتح الخاء وسكون الطّاء المهملة، وكذلك الحارث بن الفضيل الخَطْمِي، وحميد الخرّاط: بفتح الخاء، والحسن بن عليّ الخَلّال كذلك مشدّد الرّاء واللّام، وعبد الله بن داوود الخُرَيْبِي، بضمّ الخاء، نسبةً إلى الخريبة بالبصرة، وأبو عامر الخزاز بزايين معجمتين معاً، ويحي ابن الجزار: بالجيم وآخره راء، تقدّما في حرف الجيم"[2].

12- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله في عبد القدوس:" نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضاً"[3] بفتح الرّاء الأولى وسكون الواو بعدها، هو تصحيف مّن عبد القدّوس، وقد فسّره بما هو خطأ أيضاً، وهو الذي قصد مسلم بيان خطئه، وإنّما صحّفه من الحديث الآخر "نهى أن يّتّخذ الرُوح غَرَضاً"[4] بضمّ الرّاء أوّلاً وفتح الغين المعجمة والرّاء، أي: أن يّنصب ما فيه روح للرّمي بالسّهام، كنهيه عنِ المصبورة والمجثمة"[5].

1- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 239/01.

2- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 252/01 (فصل المشكل من الأنساب - فصل الإختلاف والوهم- نهاية حرف الخاء).

3- مقدّمة "صحيح مسلم"، ص: 20.

4- أخرجه مسلم في الصّيد، حديث: 60.

5- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 303/01 (الرّاء مع الواو).

13- قال القاضي عياض -رحمه الله: " " فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"، ووقع في رواية الدَبَّاغ من رواية ابن القاسم فليصل بالصّاد، والمحفوظ الأوّل، وهو الذي في سائر الأصول والموطئات، وهو إنّما أخبر عن تطويل الصّلاة وتخفيفها، لا عن تكثير الصّلاة، وهو تصحيف مّن رّواية من رّوى فليطل، والله أعلم"[1].

14- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله: "وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ" كذا للعذري بالشّين المعجمة، ولغيره في الصّحيحين بالمهملة "فَمَكْدُوسٌ"[2] مثل "مَخْدُوشٌ" في الحديث الآخر[3]، ومثل: مُخَرْدَل في الآخر[4]، قال ابن دريد كدشه إذا قطعه بأسنانه قطعاً، كما يقطع القثّاء، وما أشبهه، وقد يكون أيضاً مّرميّاً مّطروحاً فيها، قال صاحب العين: الكدش؛ السوق[5]، ويكون هذا من مّعنى: مكدوس بالمهملة في الرّواية الأخرى، أي مطروح على غيره، والتّكديس طرح الشّيء بعضه على بعض، وكلّه من مّعنى: "فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بعمله"[6] في صدر كتاب مسلم، في رواية المنكر: فإذا خالت خالت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، كذا روايتنا هنا، ورواه بعض شيوخ كتاب مسلم، أوَلم يكونواْ فقهاءَ؟ وهو تصحيف غريب عجيب"[7].

15- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله "فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ"[8]، كذا رواه طائفة مّنَ اَصحاب الموطّإِ عن مالكٍ، بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاريّ عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطّأ، وغيرهم عنه: مُتَلَفِّعَاتٍ، الثّانية عين مّهملة. منهم مّطرف وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضّاح عن يحيى، كرواية الجمهور، أو هو من إصلاحه، والصّواب ما عند الجمهور عن مالكٍ وغيره، وإن تقاربت معاني الرّوايتين، والتلفّع يستعمل في الإِلتحاف مع تغطية الرّأس، والتلفّف قريب

1- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 325/01 (الطّاء مع الياء).

2- مسلم (183) مّن حديث أبي سعيد الخدريّ، وكذا هو في البخاريّ (7439).

3- البخاريّ في التّوحيد، ومسلم في الإيمان.

4- البخاريّ (6573، 7437) من حديث أبي هريرةَ.

5- "العين": 290/05.

6- البخاريّ (7437).

7- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 337/01 (الكاف مع الدّال).

8- أخرجه التّرمذيّ في المواقيت.

مّنه لكن ليس فيه تغطية الرّأس، وقد يجيء بمعنى التلفّع وتغطية الرّأس، ومنه في بعض روايات حديث أمّ زرع: "وإذا اضطجع التفّ"[1][2].

16- قال القاضي عياض -رحمه الله:" سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، كذا اشتهر اسمه بفتح الياء، وذكر لنا شيخنا القاضي أبو عليّ عنِ ابنِ المديني ووجدته بخطّ مكّي بن عبد الرّحمن القرشيّ كاتب أبي الحسن القابسيّ، وهو لنا عنه رواية بسنده عنِ ابنِ المديني أنّ هذا قول أهل العراق، وأمّا أهل المدينة، فيقولون المسيِّب بكسر الياء، قال القاضي أبو عليّ، وذكر لنا أنّه يكره من يفتح اسم أبيه، وغيره: بفتح الياء بغير خلاف منهم. المُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ وابنه الْعَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ..." [3].

17- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله: "لَا تُصَرُّوا الإبِلَ"[4]، كذا صحيح الرّواية، والضّبط في هذا الحرف، بضمّ التّاء، وفتح الصّاد، وفتح لام الإبل، من صرَّى إذا جُمع، مثقل ومخفّف، وهو تفسير مالك، والكافّة له منَ اَهل اللّغة والفقه، وبعض الرّواة[5] يحذف واو الجمع، ويضمّ لام الإبل، على ما لم يسمّ فاعله، وهو خطأ على هذا التّفسير، لكنّه يخرج على تفسير من فسّره بالرّبط والشّدّ من صريصر، وقال فيه المصرورة، وهو تفسير الشّافعيّ لهذه اللّفظة كأنّه بحبسه لها ربط أخلافها وشدّها لذلك، وبعضهم يقوله: لا تَصُرّواْ بفتح التّاء، وضمّ الصّاد، ونصب اللاّم، وإثبات واو الجمع، ولا تصحّ أيضاً اِلّا على التّفسير الآخر من الصرّ، وكان شيخنا أبو محمّد بن عتّاب يقول للقارِئ عليه، والسّامعين: اجعلواْ أصلكم في هذا الحرف متى أُشْكِل[6] عليكم ضبطه؛ قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ « **سورة النّجم 32/53** »، واضبطوه على هذا التّأويل، فَيَرْتَفِعُ[7] الإشكال، ويحكي ذلك لنا عنَ اَبيه، لأنّه من صرى مثل: زكى"[8].

1- أخرجه البخاريّ في النّكاح. ومسلم في فضائل الصّحابة. ينظر: بغية الرّائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع مّن الفوائد. للقاضي عياض، ص: 84 (**قُلْتُ: وَمَن لَّمْ يَقْرَأْ بُغْيَةَ الرَّائِدْ، فَهُوَ خَالٍ مِّنَ الْفَوَائِدْ**).

2- مشارق الأنوار (**طبعة فاس**): 361/01 (اللاّم مع الفاء).

3- نفسه: 399/01 (فصل الإختلاف والوهم غير ما تقدّم، نهاية حرف الميم).

4- أخرجه البخاري في البيوع باب64، ومسلم في البيوع، حديث11، ومالك في البيوع، حديث96.

5- رُسمت (الرّوات) بالتّاء المفتوحة وهو خطأ، في طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة؛ سوى سائر النّسخ.

6- رُسمت في طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث: الشكل؛ وهو خطأ، سوى سائر النّسخ.

7- رُسمت (فارتفع) في طبعة دار الكتب العلميّة، والأقرب للسّياق ما ضُبِط في الأصل.

8- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 43/02 (الصّاد مع الرّاء).

18- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ"[1]، كذا جاء في رِواية يحي بن أبي كثير، ويحي بن سعيد عن أبي سلمة، وفي سائر الرّوايات في الموطّإ والصّحيحين "مَنْ قَامَ"، بالقاف، والطّبريّ يقول في حديث أبي سلمة: من قام . قوله ما رأيت أكثر صياماً مّنه في شعبان كذا لجميعهم، وفي رواية ابن سهل عن أبي عيسى صيام، والأوَّل هو الوجه"[2].

19- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله -صلّى الله عليه وسلّم- مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً"[3] كذا الرّواية، والصَّواب: ضحكاً، وفي باب: الشّمس والقمر، ضحاها ضحوها، كذا للأصيلي ولغيره[4]: ضوءها، وَهُمَا صحيحان بمعنى"[5].

20- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله في حديث سلمة بن الأكوع: "وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ"[6]، كذا ضبطناه على أبي بحر:

بسكون العين، وهو الصّواب، أي: حالة ضعف، وفي رواية بعضهم: "ضَعَفَةٌ" بفتح العين، والأوَّل أوجه، لا سيما مع رقّة"[7].

21- قال القاضي عياض -رحمه الله:" في حديث الإسراء، وسِدرة المنتهى: "وعُشْبَهَا أَلْوَانٌ"، كذا وقع للقابسي في أوّل كتاب الصّلاة من صحيح البخاري، بعين مّهملة مّضمومة، وبعد الشّين باء بواحدة، وهو وَهْمٌ،والصّحيح ما للجماعة هنا، وما وافقهم فيه في غير هذا الموضع، "وَغَشِيَهَا"[8]: بفتح الغين المعجمة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ﴾« **سورة النّجم 16/53**» وفي تفسيره جاء هذا الحديث"[9].

1- البخاريّ (38) من طريق يحي ابن سعيدٍ، عن أبي سلمةَ، و(2014) من طريق الزّهريّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة. مسلم (760) من طريق يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

2- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 52/02 (الصّاد مع الواو).

3- البخاريّ في الأدب (باب 68) ومسلم في الِاستسقاء (حديث16).

4- هكذا رُسِمت في كلّ النّسخ، إلّا نسخة (المكتبة العتيقة ودار التّراث) فرُسِمت: وفعيره، وهو خطأٌ بَيِّن.

5- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة): 56/02 (الضّاد مع الحاء).

6- مسلم (1754)، (2473).

7- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 61/02 (الضّاد مع العين).

8- البخاري في الصّلاة (باب01) وأحاديث الأنبياء (باب05) ومسلم في الإيمان (حديث263).

9- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 103/02 (العين مع الشّين).

22- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله "اغْدُوا بِاسْمِ الله" كذا عند أكثر شيوخنا بالدّال المهملة، أي: سيرواْ، ورواه أبو عمر بن عبد البرّ: اغزو[1] بالزّاي، والأوّل أشهر * وفي حديث يحي بن بن يحيى: لَغدوة يغدوها العبد في سبيل الله، وعند الهوزني: لغزوة يغزوها بالزَّاي فيهما، والأوّل المعروف* وفي الإستخلاف في قصّة عمر، قول عبد الله: "فَسَكَتُّ حَتَّى غَدَوْتُ"[2]، كذا لكافّة شيوخنا، وهو الصّواب، ورواه بعضهم غزوت بالزّاي، وهو خطأ* وفي حديث الثّلاثة: "فأصبح رسول الله غادياً"[3]، كذا لأكثرهم، ولبعض رُواة مسلم: "غَازِياً" من الغزو، والوجه الأوّل"[4].

23- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله في كتاب الأدب في البخاري، في حديث محيصة: "فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ مِنْ عِنْدِهِ" كذا في جميع النّسخ، وهو: وَهْم، وصوابه: "فَوَدَاهُ"[5]، كذا في في الموطّإ ومسلم"[6].

24- قال القاضي عياض -رحمه الله:" وقوله في الموطّإ؛ في البيعة: "وَلَا نَاتِي[7] بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِينَهُ"[8]، كذا عند يحي بن يحي بنونين، وإثبات العلامتين للجمع، وهو غلط، ولا تجتمع العلامتان العلامتان بوجه، والصّواب ما لجماعة الرّواة: نفتريه"[9].

25- قال القاضي عياض -رحمه الله:" قوله في ساعة الجمعة:" وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا"[10]، كذا هي في جميع الرّوايات والأمّهات، وعند السّمرقندي: "يَقْلِبُهَا"، وهو: وَهْم، وقد فسّرها في الحديث الآخر: يزهدها، بمعنى: يقلّلها، وفي حديث المنذر بن أبي أسيد: حين ولد فاقلبوه[11]، وفيه: "أَقْلَبْنَاهُ

1- أخرجه بلفظ: "اغزوا"؛ مالك في الجهاد (حديث11).
2- مسلم (1823/12).
3- مسلم (2769).
4- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 129/02 (الغين مع الدّال).
5- مسلم في القسامة (2- 6). ومالك في القسامة (1).
6- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 150/02 (الفاء مع الدّال).
7- رُسمت: تأتي، في طبعة دار الكتب العلميّة، وهو خطأ.
8- أخرجه مالكٌ في البيعة حديث2، بلفظ:" ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا".
9- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 155/02(الفاء مع الرّاء-نهاية).
10- البخاريّ (935) ومسلم (852) من حديث أبي هريرة.
11- أخرجه أحمد في المسند (42/3).

يَا رَسُولَ الله"[1]، كذا جاءت فيه الرّوايات في كتاب مسلم. صوابه في كلّ هذا: قَلَبْنَاهُ، أي: رددناه، وصرفناه، ولا يُقال فيه: اقلب – وفي دعاء الإمام على من نّكث عهداً "إِنَّ فُلَاناً يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ"[2] كذا لهم، وعند القابسي وعُبْدُوس "أَنَّكَ قَنَتَّ"[3].

26- قال القاضي عياض –رحمه الله: "وفي الجلوس على الطرقات قوله: "إِنَّمَا قَعَدتَّ لِغَيْرِ بَأْسٍ قَعَدْنَ[4] نَتَحَدَّثُ وَنَتَذَاكَرُ"، كذا عند جميع شيوخنا عن مسلم[5]، وفي بعض النّسخ: بَعُدن نَتَذَاكَرُ. بالباء وضمّ العين، وهو تصحيف قبيح. وفي مانع الزّكاة: "قَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ"[6] كذا لهم، وعند التّميمي: "قُعِدَ"، على ما لم يسمّ فاعله، وهو: وهم، وإنّما يقال منه: أُقعد[7]"[8].

27- قال القاضي عياض –رحمه الله: "قوله في حديث زهير بن حرب وأخفى الصّدقة حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ"[9]، كذا في جميع نسخ مسلم، **وهو مقلوب، وصوابه بتقديم الشِّمال،** وكذا جاء في الموطّإ والبخاري وسائر المواضع[10]، وهو من وهم الرّواة عن مسلم بدليل تسويته إيّاه بحديث مالك، وقوله فيه "بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ"[11]، ولو خالفه في هذا لبيّنه، كما بيّن الفصلَ الآخر فيه"[12].

1- مسلم (2149) من حديث سهل بن سعد.

2- البخاريّ (3170) من حديث أنس.

3- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 185/02 (القاف مع اللّام).

4- رُسِمت (قعدنا) في طبعة دار الكتب العلميّة: 322/02، وهو خطأ.

5- مسلم (2161) من حديث أبي طلحة.

6- مسلم (27/988) من حديث جابر.

7- وهي رواية مسلم (28/988).

8- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 191/02 (القاف مع العين).

9- أخرجه مسلم في الزّكاة (1031) من حديث أبي هريرة.

10- أخرجه بلفظ: "لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" البخاري في الأذان (باب36) والزّكاة (باب13، 16) والحدود (باب19) ومالك في الشّعر (حديث 14).

11- مسلم (1031).

12- مشارق الأنوار (طبعة المكتبة العتيقة ودار التّراث): 254/02 (الشّين مع الميم).

الفصل الرَّابع:

المجال التّطبيقيّ لفنّ التّحقيق عند القاضي عياض في كتابه: "التّنبيهات".

الفصل الرَّابع: المجال التّطبيقي لفنّ التّحقيق؛ عند القاضي عياض، في كتابه:" التّنبيهات".

تمهيد:

وأَعجب "تنبيهاته" اللاّء[1] أوسعت ∴ غوامض أعيت رائمي فهمها كشفا[2]

بسم الله الرّحمن الرّحيم

صلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى ءاله وسلّم تسليما

قال الشّيخ الفقيه القاضي أبو الفضل عِياض بن موسى بن عِياض اليحصبيّ رحمه الله وغفر له:

الحمد لله الذي عمّنا بفضله العظيم، وأتمّ نعمته علينا بهدايتنا إلى الصّراط المستقيم، وصلّى الله على محمّد نبيّه المصطفى الكريم، صلاةً دائمةً مّشفوعة بالبركة والتّسليم.

وبعد: فَإِنَّ أصحابنا من المتَفَقِّهَه -أسعدنا الله وإياهم بتقواه- رغبواْ في الاِعتناء بمجموع يشتمل على:

- شرح كلمات مّشكلة وألفاظ مّغلّظة، ممّا اشتملت عليه الكتب المدوّنة والمختلطة، اختلفت الرّوايات في بعضها، ومنها ما أُرْتِجَ على أهل درسها وحفظها وربّما اختلف المعنى لذلك الاِختلاف فحُمِل على وجهين، أو تحقّق الصّواب أوِ الخطأ في أحد اللّفظين.

- وفي ضبط حروف مّشكلة على من لّم يعتن بعلم العربيّة والغريب.

- وأسماء رجال مّهملة لّا يعلم تقييدها إلّا من تَهَمَّمَ بعلم الرّجال والحديث.

وقدِ اِستمرّت رواية الأشياخ في الكتب -في كثير مّنها- على الوهم الصّريح، والتّصحيف القبيح؛ لتوفّر عامّتهم وجمهورهم على علم المسألة والجواب، وتفرّغهم لذلك عن التّحقيق بِعِلْمَيِ الْأثر والإعراب.

1- هكذا رُسِمت في "أزهار الرّياض" ورُسِمت: (اللاّئي)، في "التّنبيهات"، بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي. (مقدّمة التّحقيق: 138/01).

2- قاله: أبو القاسم خلف بن عبد العزيز القبتوري الإِشبيلي، المتوفّى بالمدينة المنوّرة سنة (704هـ-1304م) وذلك: **ببجاية** (أزهار الرّياض: 07/05).

وقد كنت –كثيراً مّا– أُجري معهم في المذاكرة منها نتفاً، وأجاذبهم في مجالس المناظرة من ذلك طُرَفاً، وأقف عند مَا لم أحط به علماً مّعترفاً، فاستخرت الله تعالى على الإجابة، واستوهبته الهداية في ذلك والتّوفيق للإصابة.

وأضفت إلى الغرض المطلوب بيانَ معاني الألفاظ الفقهيّة الواقعة في هذه الكتب، وكيفيّة تجوُّزها عن موضوعها، وأصل اِشتقاق أصولها وفروعها.

ونثرنا أثناء ذلك نكتاً مّن كلام المشايخ والحُذَّاق وتعليقاتهم، إلى ما استثرناه منَ اَسرار الكتاب **واستنبطناه إلى تنبيهاتهم**، وأكثرها ممّا لم يقع في الشّروحات له ذكر، ولا انكشف له في التّعاليق سرّ؛ لتتمّ الفائدة لباغيها، وتكمل المنفعَة لدارسها وراويها.

واللهَ أسألُ عصمة تقي شهوات النّفس ودواعيها، وتوفيقاً يُرشِد إلى مناهج الطَّاعات ومساعيها، بِعِزَّتِه"[1].

المبحث الأوّل: التّعريف بالمدوّنة؛ ومنهج القاضي عياض في دراستها.

المطلب الأوّل: التّعريف بالمدوّنة:

1– المدوّنة؛ من التّدوين إلى الطّباعة:

"المدوَّنة عَلَمٌ لّكتابٍ، مّنقول مّنِ اِسم مفعول؛ دَوَّنتُ الكتبَ تدوينًا؛ أي جمعتها، سُمِّيَت بذلك، لأنّها مسائلُ مجموعةٌ[2]. وإذا أطلقت المدوَّنة على كتابٍ اِنصرفت إلى ما جمعه الإمام سَحنون بن سعيد التنوخي من مّسائل شيخه عبد الرّحمن بن القاسم العُتقي، عنِ الإمام مالك بن أنس –رحم الله جميعهم ورضي عنهم. قال ابن أبي زيد –رحمه الله:" الكتبُ المدوّنة من علم مالك وأصحابه وما أضيف إليها من الكتب المسمّاة بالمختلطة، هذه الكتب أشهر دواوينهم، وأعلى ما دُوِّنَ في الفقه من كتبهم، وأكثر ما جرى به على أسماع النَّاقلين لها من أئمّتهم"[3].

1– مقدّمة القاضي عياض؛ من كتابه: "التّنبيهات"، تحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 01/5–7 (النصّ المحقّق).

2– التّنبيهات؛ تحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 17/01م؛ نقلاً عن: الفتاوى النّاصريّة، لابن ناصر الدّرعي، وقال: وانظر هذا الكلام منسوباً إلى ابن ناصر في إتحاف المقتنع بالقليل (نور البصر): 47/أ.

3– نفسه: 17/01م؛ نقلاً عن: اِختصار المدوّنة (مخطوط المكتبة التّيموريّة الذي يحفظ أصله في دار الكتب المصريّة، تحت رقم: 337– فقه)، لوحة [2/أ].

ولِتأليف المدوّنة حِكايةٌ يوردها السّادة المالكيّة في كتب التّراجم والطّبقات، وغالباً مّا يقدّمها شُرَّاحُ المدوَّنة ومُختصِروها بين يدي مصنَّفاتهم"[1].

2- وقفاتٌ مّع المدوَّنة:

قال القاضي عياض- رحمه الله:

"واعلم أنّ هذه الكتب أصلها سماع القاضي بالقيروان-أسَدِ بن الفرات-من عبد الرّحمن بن القاسم، وهو أوّل من عملها ورواها عنه، وسأله عنها على أسولة أهل العراق، فأجابه عنها ابن القاسم بنصّ قول مالك ممّا سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله، فحُمِلت عنه بالقيروان، وكتبها عنه سَحنون، وكانت تسمّى الأسَديَّة، وكُتُب أسَد، ومسائل ابن القاسم، ثمّ رحل بها سَحنون إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياءً كثيرة رجع ابن القاسم عنها، وجاء بها إلى القيروان. وهي في التّأليف على رتبة ما كانت عليه كتب أسَد؛ مختلطة الأبواب، غير مرتّبة المسائل، ولامرسمة التّراجم، وكتب ابن القاسم إلى أسَد ليّعرض كتبه عليها ويصلحها منها، فأنف أسَد من ذلك.

ثمّ إنّ سَحنون بن سعيد نظر فيها نظراً آخر؛ وبوّبها، وطرح مسائل منها، وأضاف الشّكل إلى شكله-على رتبة التّصانيف والدّواوين- واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته من مّوطّإِ ابن وَهْب وغيره، فسمّيت تلك الكتب المدوّنة، وبقيت منها بقيّة لم ينظر فيها ذاك النظر إلى أن توفِّي، فبقيت على أصلها من تأليف أسَد فسمّيت بـ "المختلطة" لاختلاط مسائلها، وليفرّق ما بينها وبين ما دُوِّن منها، وهي كتب مّعلومة.

وقد ذكرنا خبر هذه الكتب مستوعباً، وما جرى بين ابن القاسم وأسَد وسَحنون في اِبتداء عملها وانتهائه في كتاب:" تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"[2]

"ولعلّ من بركة عرض سَحنون مسائل المدوّنة على ابن القاسم ودعاء ابن القاسم له، أنّ عرض مسائلها أضحى سنّة تُتَّبَع عند العلماء من بعده جيلاً بعد جيل، يتلقّونها روايةً، ويعرضها اللّاحق على السّابق، والنّاسخ على الأصل المنسوخ منه، وهكذا.

1- قاله الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: التّنبيهات: 17/01م.

2- التّنبيهات، بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 15/01-17(مقدّمة المؤلّف). وانظر تفاصيل القصّة؛ في ترتيب المدارك: 291/03 – 309.

قال أبو بكرٍ ابن أبي جمرة الأندلسيّ (ت 559هـ) في كتابه "إكليل التّقليد": مِن تكرّم الشّيوخ عَرْضُ "المدوّنة" فَأَنِسَتْ نفوسُهُم إليها بعد أن أَلِفَت معانيها، واستَحْكَمَت عندهم صحَّةُ أصولِها وفروعِهَا. وما سَبَقَ إلى النَّفس أَلِفَتْهُ، وما أَلِفَتْهُ عَسُر عليها الإنفصالُ منه والعُدُولُ عنه، هذا مُدرَكٌ بالعادة، صحيحٌ بالخبر، فاكتسبواْ من العُكُوفِ وكثرَةِ الدّرس لها، والتّفقُّهِ فيها خصالاً محمودةً، مّع الدِّراية في الأَحكام، ومعرفة الحلال والحرام. اهـ"[1].

قال الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب-تعقيباً على ما قاله القاضي عياض؛ قبل قليل:" هذا الكلام مؤدّاه أنّ المختلِطة هي الأسديّة عينُها، ثمّ قُصِر المعنى المراد بها على الكتب التي لم ينقِّحها سَحنون من كتب الأسديّة بعد عرضها على ابن القاسم، وخصّصت بذلك.

وإعمالاً لِّقاعدة: تقديم الخصوص على العموم نصير إلى القول: إنَّ الأسديّة هي أصل سماع أسد بن الفرات منِ ابنِ القاسم وما عرضَه عليه من الكتب المدوَّنة على مذهب الإمام مالك.

والمدوَّنة هي ما راجعه ونقَّحه سَحنون من كتب الأسديَّة -بعد عرضها على ابن القاسم- ثمّ أعاد النّظر فيها فزاد عليها، ونقص منها، وألحق بها من الأخبار والآثار ما شاء الله أن يُلحِق.

والمختلطة هي كُتب الأسديّة التي عرضها سَحنون على ابنِ القاسم، وصحَّحها عليه، ولكنّه لم ينظر فيها النّظرة الأخيرة التي ذكرها عياض وغيره، وهي **نظرة التّمحيص والتّحقيق** التي أسفرت عنِ اِعتماد النصّ الذي تناقله ورواه عن سَحنون الأئمّةُ الأثباتُ المسنِدُون جيلاً بعد جيل.

وممّا يفيده كلام القاضي عياض المتقدِّم أنّ الكتبَ التي ظلَّت على اِختلاطها معلومةٌ لّه، وإن لّم يسمِّها في كتبه.

قال القاضي عياض في المدارك-عند ترجمته لسليمان بن عبد الله بن المبارك أبو أيّوب المعروف بأبي المشتري:"...وهو الذي بوَّب الكتب المختلطة الباقية على سَحنون من المدوّنة..." [2]

قال الدّكتور نجيب: "ولم أقف في تحديد تلك الأبواب التي بقيت على اِختلاطها في المدوّنة إلّا ما بلغني منقولاً عن طُرَّةٍ وُجِدت على نسخةٍ خطِّية لّنكت عبد الحقّ الصّقلّي على المدوّنة يحفظ أصلها في خزانة ابن يوسف بمرّاكش الحمراء، وفيها ما نصُّه:" تسمية المختلطة من كتب المدوّنة:

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 19/01م؛ نقلاً عنِ: القصد الواجب في اصطلاح ابن الحاجب، للونشريسي (قال المُحقِّق: منشور بتحقيقنا في العدد الخامس من مجلّة قطر النّدى العلميّة المحكّمة، ص:28).

2- ترتيب المدارك: 146/06.

الصّيد، الذّبائح، الحجّ الثّالث، الأقضية، الشّفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر (أو الآبار)، الرّهون، اللّقطة، الضّوال، الوديعة، العارية، الهِبات، الجراحات، السّرقة، المحاربين، الرّجم، القذف، الدّيات".

قال القاضي عياض- رحمه الله:" والمسائل المختلطة من مسائل إقرار المديان إلى مسألة الصّبي يدفع إليه سلاح. ثابتة في كثير من النّسخ، وكانت ثابتة في كتاب ابن عتّاب وكتب عليها: لم يقرأها سَحنون، وقد قرأها ابن وضّاح وكانت ثابتة في كتاب ابن المرابط وقرأناها على ابن عتّاب"[1].

قال الدّكتور نجيب:" وفي هذا الكلام إشارة إلى أنّ المسائلَ المختلطةَ هي ما لم يقرأه سحنون بعد رجوعه بها مصحّحةً على ابن القاسم، وأنّ مسائل المختلطة ظلّت في المدوَّنة يقرؤُها رّواتها، وتقرأ عليهم قريباً مّن عصر تدوينها.

ثمّ قال الدّكتور نجيب:" إنْ صَحَّ أن يّوصَف بالمحنة ما وقع عند تدوين المدوَّنة على يد أسد بن الفرات ابتداءً، ثمّ عرضها على ابن القاسم فتنقيح معظمها على يد سَحنون بن سعيد التنوخي انتهاءً، وما تخلَّل ذلك ممّا يكثر وقوعه بين الأقران، وما أعقبه من بقاء بعضها على اِختلاطه من غير تنقيح، فلن تكون هذه الحالُ المحنة الوحيدة التي تعرَّضت لها المدوّنة الكبرى، بل ثمّة ما لحق بها بعد أنِ اِستقرّ حالُها وتناقلها العلماء مسندةً اِلى مصنِّفها، وهو ما كتب عنه بعض المعاصرين تحت عنوان "مِحنة المدوَّنة"[2].

ثمّ قال[3]:" والمحنة التي يعنون هي ما لحق بالمدوّنة خاصّةً وبسائر كتب الفروع الفقهيّة عامّة أيّام حكم الموحِّدين للمغرب، حيث سعى الخليفة الموحّدي عبد المؤمن بن عليّ، المتوفّى سنة 558هـ، إلى صرف الفقهاء عنها، والاِستعاضة عنها وعن غيرها من الأمّهات بكتاب جديد سُمِّيَ بـ " أعزّ ما يطلب"[4]؛ ولكنّه لم يفلح فيما أراد، حتّى خلفه ابنه أبو يعقوب يوسف، المتوفّى سنة 580هـ، فأمر بإحراق المُدَوَّنة وسائر كتب الفروع بدعوى عدول النّاس عنِ الكتاب والسنّة إلى ما فيها من رّوايات وأقوال الرّجال، ولكن أمرَه لم ينفُذ إلّا في عهد يعقوب المنصور، المتوفّى سنة 594هـ، فأُحرِقت المُدَوَّنة، وابتُلِيَ الفقهاءُ في ذلك أشدّ البلاء، وقد وصف الحالَ التي آلت إليها الأمورُ عبد الواحد

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 2791/05.

2- مِحنة المدوّنة الكبرى وتفريط مالكيّة العصر فيها (مقال في نشرة المجلس العلميّ بتازة)- قاله الدّكتور نجيب: التّنبيهات: 22/01م.

3- الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

4- "...وكان فيه تشيّع"؛ سير أعلام النّبلاء: 3504/03.

المرّاكشيّ، فقال: "وفي أيّامه انقطع علم الفروع، وخافه الفقهاء، وأمر بإحراق كُتُبِ المذهب بعد أن يجرّد ما فيها من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم –والقرآن، ففعل ذلك، فأحرق منها جملة في سائر البلاد، كمدوّنة سَحنون، وكتاب ابن يونس، ونوادر ابن أبي زيد ومختصره، وكتاب التّهذيب للبراذعي، وواضحة ابن حبيب، وما جانس هذه الكتبَ ونحا نحوَها، ولقد شَهِدتُّ منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويُطلَق فيها النّار، وتَقدَّم إلى النّاس في ترك الإشتغال بعلم الرّأي والخوض في شيءٍ مّنه، وتوعَّد على ذلك بالعُقوبة الشَّديدة"[1]، وتكرّرت عمليّة الإحراق في عهد ولده محمّد النّاصر، المتوفّى سنة 610هـ، فأمر بإحراق ما لم تلتهمه النّيران في عصر والده من نّسخ المُدَوَّنة.

ولم يعد للمدوّنة مجدها السّالف –كما ينبغي– إلّا بعد أن أمر السّلطان محمّد بن عبد الله، المتوفّى سنة 1203هـ، باعتمادها إلى جانب، والمصنّفات المكمّلة والمقرّبة لها حصراً لّلتّدريس في جامع القرويّين؛ قاصداً بذلك إحياء المذهب والعودة به إلى أصوله المعتمدة وينابيعه الصّافية.

وواصل الدّكتور نجيب كلامه؛ قائلاً:" هذا عن مدوّنة سَحنون من عصر التّأليف إلى عصر الإستقرار مُروراً بمرحلة المحنة التي تعرّضت لها في عهد الموحِّدِين، ويحسُن أن أختم الحديث عنها بكلمة مّوجزة عن طباعتها في العصر الحالي، فأقول مُستعيناً بالله تعالى:

في سنة 1323هـ –بينما كانتِ الطِّباعة في المغرب الأقصى حجريّة في الغالب– ظهرت في مصر الطّبعة الأولى للمدوّنة الكبرى، فتلقّاها العلماء بالقَبول، وتواصَوْاْ بها؛ نظراً لّقوّة الأصل المخطوط الذي اعتَمدت عليه، ولمكانة من جلب ذلك الأصل ووقف على طباعته، وفي ذلك يقول فقيه المالكيَّة في مصر إذ ذّاك الشّيخ سليم البشري –رحمه الله: "... اطّلعنا على نسخة المدوّنة التي استحضرها من المغرب الأقصى، وطبع عليها بنفقته؛ حضرة الحاج محمّد أفندي السّاسي المغربيّ التّونسيّ، فإذا هي مظنّة الصِّحَّة والضَّبط، جديرةٌ بالإعتماد عليها، والرّكون –في إجراء الطّبع والتّصحيح إليها– دون سواها؛ لِقِدَمِ عهد كتابتها، وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكيّة المتقدّمين، ولما على هوامشها من التّقارير والفوائد لبعض أكابر المالكيّة، كالقاضي عياض، وابن رشد، وغيرهما من

1– المعجب في تلخيص أخبار المغرب، للمرّاكشي(بتحقيق؛ الدّكتور محمّد زينهم)، ص:231. وانظره؛ بتحقيق: محمّد سعيد العريان، ص: 355 بحذف الواو من(ولقد شهدتّ) وإضافة ثلاث(03) نقط قبلها.**ونقله الدّكتور نجيب في تحقيقه للتّنبيهات: 22/01م–23م؛ بحذف، وزيادة، وتغيير حرف!؟ فتنبّه.**

الأئمّة الأعلام المتقدّمين، وهي مكتوبة في رَقٍّ غزالٍ بخطٍّ مّغربيٍّ واضح، كتبها عبد الملك بن مسرة بن خلَف اليحصبيّ في أجزاء كثيرة جداً، وتاريخ كتابتها سنة 476هـ"[1].

وقَدُ أُعيد نشر هذه[2] الطّبعة مراراً -بالتّصوير- في دار صادر للطّباعة والنّشر، ولا تزال الأكثرَ تداولاً واعتماداً عند متفقّهة زماننا.

وتقع هذه النّسخة في ستّة عشر جزءاً، أصدرتها مكتبة السّعادة في ثمان مجلّدات، ونشرتها دار صادر في ستّة مجلّدات، بعد ضمّ بعض الأجزاء إلى بعضٍ في المجلّد الواحد.

ثمّ تلتها طبعة المكتبة الخيريّة بالقاهرة سنة 1324هـ في أربعة مجلّدات بهامشها كتاب "المقدّمات الممهّدات"، للقاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله.

وقد أعادت دار الفكر نشر هذه الطّبعة -بالتّصوير- في بيروت سنة 1398هـ.

وفي نفس الحجم -أيضاً- نَشَرَت المدوّنةَ دارُ الكتب العلميّة في بيروت، سنة 1415هـ في طبعةٍ **قيل** إنّها محقّقة، ونسب تحقيقها إلى زكريّا عميرات.

ثم ظهرت طبعة المكتبة العصريّة في صيدا بلبنان سنة 1419هـ في تسعة مجلّدات محّقّقة تحقيقاً لّم يعتقها منَ اَخطاء النّسخ والضّبط، فلم ترو غليلاً، ولم تشف عليلاً، وهي أقلّ طبعات المدوَّنة اعتماداً في مصادر التّحقيق عند المشتغلين بكتب المذهب.

إلى أن ظهرت في اثني عشر مجلّداً طبعةُ المدوّنة الأشهرُ والأتمّ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وكان نشرها سنة 1422هـ، بتحقيق السيّد علي بن السيّد عبد الرّحمن الهاشميّ، وعلى نفقة رئيس الدّولة الرّاحل الشّيخ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله"[3].

3- المدوّنة قبل القاضي عياض:

"الذين تناولواْ "المدوّنة" بالشّرح والتّعليق والإختصار قبل القاضي عياض يُعَدُّونَ بالعشرات.

1- لم يذكر الدّكتور نجيب، مصدر النّقل.

2- رُسِمَتْ (هذا) في الأصل: 24/01م؛ والصّواب ما تمّ إثباته.

3- قاله الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: التّنبيهات: 18/01م- 25م.

أوّلاً: الشرّاح:

1- أبو القاسم اللّبيدي: المتوفّى 400هـ، وشرحه في مائتي جزء كبار في مسائل "المدوّنة" وبسطها، والتّفريع عليها، وزيادات الأمّهات، ونوادر الرّوايات[1].

2- أبو حفص عمرَ بن عبد النّور، ابن الحكار: وشرحه في نحو ثلاثمائة جزء[2].

3- خلف بن بهلول البربلي[3]: المتوفّى في 444هـ، جمع فيه أقوالَ أصحاب مالك، وهو كثيرُ الفائدة، وكان أبو الوليد هشام بن أحمد الفقيه (شيخ القاضي عياض) يقول: من أراد أن يّكون فقيهاً مّن لّيلته فعليه بكتاب البربلي[4].

4- محمّد بن يحيى بن لبابة: المتوفى 330هـ في كتابه "المنتخبة"، وهي على مقاصد الشّرح لمسائل "المدوّنة" قال فيه ابن حزم: ما رأيت لمالكيّ أنبل منه في جمع روايات المذهب وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها[5].

ويمكن أن يّدرج في الشّروح بعض المؤلّفات التي قد تبدو مستقلّة مثل: جامع ابن يونس وتبصرة اللّخمي ومقدّمات ابن رشد.

ويذكر هنا أيضاً مّشروعان لشرح "المدوّنة" لم يتمّا، أوّلهما: للقاضي عبد الوهّاب البغداديّ[6]، وثانيهما: للقاضي أبي الوليد الباجي[7].

ثانياً: الشّروح الجزئيّة:

من المؤلّفين من عالج مسائلَ "المدوّنة" جزئيّاً، واكتفى بتحليل وبيان جوانب الغموض فيها، وفي هذا تدخل المؤلّفات المسمّاة بالتّعاليق والنّكت، ومنها:

1- المدارك: 255/07. نقله المُحَقِّقان، ج1ص: 71م، وكتبا"...ونوادر الزّيادات"؛ وهو **تصحيف**.

2- نفسه: 115/08.

3- كتب المُحَقِّقان، ج71/01م:" البريلي"؛ وهو **تصحيف**.

4- المدارك: 164/08. الصّلة: 194/01.

5- المدارك: 86/06.

6- المدارك: 222/07. **تنبيه**: هناك خلط في إحالة المُحَقِّقَين - هامش4، 5- والصّواب ما أثبتّه. أُنظرهما: 72/01.

7- المدارك: 124/08.

ونقل عنه المازريّ في تعليقته على "المدوّنة" المخطوط بالخزانة العامّة بالرّباط تحت رقم: 150 ص:85 (قاله المُحَقِّقان؛ التّنبيهات: 72/01- قسم الدّراسة).

1- تعاليق أبي إسحاق التّونسيّ إبراهيم بن حسن بن إسحاق، وهي مستعملة متنافس فيها[1].

2- تعليق، تتّمة لتعاليق أبي إسحاق التّونسيّ لكلّ مّن عبد الحميد الصّائغ[2] وأبي عبد الله بن سعدون[3].

3- تعليق أبي القاسم بن محرز المسمّى: "التّبصرة"[4].

4- ويُذكَر هنا تعليق أبي الطّيب عبد المنعم بن إبراهيم بن بنت خلدون[5]، وتعليق عثمان بن بن مالك[6]، ونكت عبد الحقّ الصقلّي[7]، وأبي القاسم السيوري[8] وغيرهم.

ثالثاً: المختصرون.

من المالكيّة منِ اِختصر كتاب "المدوّنة" تقريباً لّلفظها، وهؤلاء كثيرون لا حاجة للتّمثيل لهم، **إذِ الاِختصار لا يدخل في مجال كتاب القاضي عياض**، على أنّه تنبغي الإشارة إلى بعض المختصرات التي هي في الوقت ذاته نوع مّن الشّروح لما يضيفه أصحابها من نّصوص خارج "المدوّنة" أو يُؤوِّلونها حسب أفهامهم واختياراتهم، أو يتصرّفون في بناء "المدوّنة" وصناعتها التّأليفيّة، وأهمّ هذه النّماذج اِثنان:

1- مختصر ابن أبي زيد القيرواني، ولِنتأمّل فقط في هذه التّراجم التي عقدها:

- مختصر الجراح والديّات والعقول والقسامة من المختلطة ومن المجموعَة ومن غيرهمَا من قولِ ابنِ القاسم وروايته، غير مميّز ما فيه من المختلطة، وفيه قول غيره وروايته، كلّ ذلك من غير المختلطة[9].

1- ترتيب المدارك: 58/08. **تنبيه**: أحال المُحَقِّقان على المجلّد السّابع؛ وهو **وَهْمٌ**؛ والصّواب ما أثبتّه.

2- نفسه : 105/08.

3- نفسه : 113/08.

4- ترتيب المدارك: 68/08.

5- نفسه: 67/08. [**لطيفَة**: قال الأستاذ يوسف احنانة- عضو المجلس المحلّي بتِطوان:"..ذلك أنّ أهل الأندلس إذا عظّموا الاِسم؛ صاغوه على وزن: فَعْلُون.مثل: خالد←خلدون/ رايس-أي: رئيس←ريسون. قناة السّادسة المغربيّة، حصّة مُعادة؛ بُثَّتْ يوم: السّبت21 ذو الحِجّة 1434هـ، الموافق ل: 26 أكتوبر 2013م، على السّاعة الثّالثة ونصف مساءاً].

6- ترتيب المدارك: 78/08.

7- نفسه: 72/08.

8- نفسه: 65/08.

9- ذكره المُحَقِّقان: 73/01 (مقدّمة التّحقيق) عنِ: المختصر، الخزانة العامّة، رقم: 400ق، ص: 168.

- اِختصار كتب الحجّ من المختلطة ممّا دخل من بعضها في بعض وبما دخل من غيرها فيها[1].

- مختصر الفرائض من غير "المدوّنة" من قول مالك في "الموطّأ" وغيره[2].

وقال في آخر كتاب "الشّفعة": "وقد نقلت مسائل يسيرة مّن كتاب "الشّفعة" إلى "البيوع" وإلى "الاِستحقاق" وإلى "الحوالة" و"الأحباس" و"الأقضية" و"الشّهادات""[3].

ولعلّ هذا ما جعل النّاس يميلون إلى مختصر البراذعي -وهو تلميذ ابن أبي زيد- لخلوّه من الزّيادات[4]، ولعلّه أيضاً ماحمل أبا عبدِ الله بن الطلاع أن يّخرج زوائده[5] ويؤلّفه على الولاء[6].

2- أبو عبد الله بن أبي زمنِين في كتابه: "المغرب في اختصار المدوّنة"[7].

يقول ابن فرحون في وصف ابن أبي زمنِين: (وكان حسن التّأليف مليح التّصنيف، مفيد الكتب... والمغرب في المدوّنة، وشرح مشكلها، والتّفقُّه في نكت مّنها، مع تحرّيه لِلفظها، وضطبه لروايتها، ليس في مختصراتها مثله باتفاق"[8].

ثمّ قالا: وأعاد ترتيبَه على الولاء كذلك أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي شيخ القاضي عياض[9].

1- "التّنبيهات" بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 73/01 (مقدّمة التّحقيق) عن المختصر، نسخة القرويّين رقم: 399 شريط رقم: 232، ورقة: 65/ب.

2- "التّنبيهات" بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 73/01 (مقدّمة التّحقيق) عن نسخة القرويّين.

3- "التّنبيهات" بتحقيق؛ د.محمّد الوثيق، وَ.د.عبد النّعيم حميتي: 74/01 (مقدّمة التّحقيق) عن: نّسخة الخزانة العامّة: ص:85.

4- ترتيب المدارك: 256/07.

5- نفسه: 181/08.

6- نفسه: 181/08.

7- ترتيب المدارك: 185/07. **تنبيه**: أحال المُحَقِّقان على المدارك: 184/07؛ وهو وَهْمٌ والصّواب ما أثبتّه.

8- الدّيباج المذهب، ص: 365.

تنبيه: ذكر المُحَقِّقان أنّ اسم كتاب ابن أبي زمنِين، هو: المقرَّب "في اختصار المدوّنة" وهو **تصحيف**؛ والصّواب ما أثبتّه. وهذا الكتاب توجد منه نسخة خطّية بمؤسّسة علّال الفاسي بالرّباط برقم: ع 74. ذكره الدّكتور محمّد حماد، في دراسته وتحقيقه لكتاب "مُنتخب الأحكام" لابن أبي زمنِين- مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث- الرّباط- سلسلة نوادر التّراث (05)، ط1: 2009م، ج1/76-77. وانظر: ترتيب المدارك: 185/07، الدّيباج المذهب، ص: 365.

9- ترتيب المدارك: 204/08، الدّيباج: 145.

رابعاً: ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات:

قالا: "...مِنِ اِهتمام المالكيّة التّأليفُ خاصّة في ضبط وتحليل ألفاظ "المدوّنة" وشرح غريبها ومصطلحاتها، ومن ذلك:

1- تفسير "غريب المدوّنة" لمنذر بن سعيد البلوطي القاضي الظّاهريّ، نقل عنه المؤلّف في "التّنبيهات"، وأبو الحسن الصّغير في التّقييد، والرهوني في حاشيته[1]...

2- جزء مّن ضبط ألفاظ "المدوّنة" لعبدالحقّ الصقلّي[2]..."[3].

4- لِتدريس المدوّنة اصطلاحان:

قال المقرّي -رحمه الله: "وقد كان للقدماء، رضي اللهُ عنهم، في تدريس المدَوَّنة اصطلاحان: اصطلاحٌ عِراقيّ، واصطلاح قَرَوِيّ. فأهل العراق جعلواْ في مُصطَلَحهم مسائلَ المدوَّنة كالأساس، وبنَوْاْ عليها فصول المذهب بالأدلّة والقياس، ولم يعرِّجواْ على الكتاب بتصحيح الرِّوايات، ومناقشة الألفاظ، ودَأْبهم القصدُ إلى إفراد المسائل، وتحرير الدّلائل، على رسْم الجدليّين، وأهلِ النّظر من الأصوليّين. وأمّا الإصطلاح القَرويّ فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطنُ الأبواب، وتصحيح الرّواياتِ، وبيان وجوه الإحتمالات، والتّنبيه على ما في الكلام مِنِ اِضطرابِ الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبُّع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف، على حسب ما وقع في السّماع، وافقَ ذلك عواملَ الإعراب أو خالفها...

وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكاً جمع فيه بين الطّريقتين والمذهَبين، وذلك لقوّة عارضته"[4].

5- قيمتها العلميّة:

"نالتِ المدوّنة مكانةً عظمى وقيمة كبرى من لّدن العلماء والفقهاء حتّى إنّ بعضهم جعل منزلتها من العلم كمنزلة أمّ الكتاب من الكتاب، وذلك لِمَا اشتملت عليه من الآراء والإجتهادات الغزيرة في شتّى أبواب الفقه...

1- حاشية الرهوني: 457/02.

2- ترتيب المدارك: 73/08.

3- ذكره المُحَقِّقان (بعمومه)، في مقدّمة تحقيقهما للتّنبيهات: 71/01- 75.

4- أزهار الرّياض: 22/03-23 .

قال الإمام سَحنون –رحمه الله: "إنّما المدوّنة من العلم بمنزلة أمّ القرآن من القرآن، تُجزِئ في الصّلاة عن غيرها، ولا يُجزئ غيرها عنها، أفرغ الرّجال فيها عقولهم، وشَرَحُوهَا، وبَيَّنُوهَا، فما اعتكف أحد على المدوّنة، ودِراستها، إلّا عُرِف ذلك في ورَعه وزُهده، وما عداها أحد إلى غيرها إلّا عُرِفَ ذلك فيه، ولو عاش عبد الرّحمن أبدا، مّا رأيتموني أبدا"[1].

ممّا يؤكِّد أهميّة المدوّنة أنّ المالكيّة يجعلونها الأصل الثّاني المعتمد في الفتوى والقضاء بعد كتاب الموطّأ[2]، وهذا ما صرّح به أبو الحسن الطّنجي حين قال: "قول مالك في المدوّنة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنّه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنّه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحّتها"[3].

وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النّحو وكتاب إقليدس عند أهل الحساب[4]"[5].

6– أسانيد القاضي عياض، في كُتُبِ المدوّنة والمُختَلِطَة:

قال القاضي عياض –رحمه الله:

"**ذِكر أسانيدنا في هذه الكتب التي حملناها بها وأدّاها لنا شيُوخنا إلى مؤلِّفها رحم الله جميعهم**: وهي من طريق النّقل والرّواية كثيرةٌ، واقتصرت منها هنا على ما أذكره: فقرأت بلفظي، وسمعت بقراءة غيري، جميعَ الكتب المدوّنة والمختلطة بمدينة قرطبةَ –حرسها الله– على الشّيخ الفقيه أبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن عتّاب –رحمه الله–سنة سبع وخمسمائة، وعارضت كتابي بأصل أبيه العتيق وحدّثني بجميع ذلك عن أبيه عن أبي بكر بن عبد الرّحمن بن أحمد التّجيبي عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم عن أحمد بن خالد عن محمّد بن وضاح، وإبراهيم بن محمّد بن باز، وإبراهيم بن قاسم بن هلال عن سَحنون بن سعيد التنوخي. قال أبو عبد الله بن عتّاب: وحدّثني بها –أيضاً–

1– ترتيب المدارك: 300/03، وَالمِعيار: 23/12.

2– قال الدّكتور عبد الله بن رقيّة–ضيف قناة السّادسة المغربيّة:" **الموطّأ مضمَّن في المدوّنة** ".

3– فتحُ العليّ المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك: 73/01. وللتّوسّع أكثر، ينظر: "الفتوى في المذهب المالكيّ" للدّكتور عمر الجيدي: مقال بمجلّة دعوة الحقّ المغربيّة – عدد: 234، مارس 1984، ص: 147، وما بعدها.

4– قاله ابن رشد في المقدّمات (طبعة دار صادر: 27/01).

5– نقله الدّكتور الحسن حمدوشي، في رسالته للدّكتوراه؛ التي قدّم وحقّق بها كتاب التوسّط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مّسائل المدوّنة لابن خلف الجبيري (ت 378هـ)، ص: 100–101.

أبو القاسم خلف بن يحيى الفِهري عن أبي المُطرِّف عبد الرّحمن بن عيسى بن مدراج عن أحمد بن خالد.

قال خلف بن يحيى: ونا بها -أيضاً- أبو محمّد بن أبي العطاف عبد الله بن يوسف عنِ ابنِ وضّاح عن سَحنون.

قال القاضي أبو الفضل عِياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ -رضي الله عنه: وقرأت الكثيرَ منها- على جهة التّقييد والسّماع أيضاً، بسبتة حرسها الله -على الفقيه القاضي أبي عبد الله- محمّد بن عيسى التّميمي -رحمه الله- في سنة سبع وتسعين وبعدها، وناظرت عليه فيها غير مرّة قبل هذا التّاريخ وبعده، وقرأ علينا أكثرها بلفظه، وأجازني بجملتها، وحدثني بها عنِ القاضي أبي عبد الله محمّد بن خلف بن المرابط عن أبي الوليد محمّد بن عبد الله بن منقد عن أبي محمّد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي عن أبي الحسن عليّ بن مسرور عن أحمدَ بن داوود عن سَحنون.

قال الأصيلي: **ونا** بها -أيضاً- أبو العبّاس - عبد الله بن أحمد الإِبّياني- عن يحيى بن عمر وأحمد بن داوود عن سَحنون.

قال القاضي أبو عبد الله محمّد بن عيسى: **ونا** بها -أيضاً- الفقيه أبو عبد الله محمّد بن فرج - مولى ابن الطلاع- قال: **نا** أبو عليّ الحسن بن أيوب الحداد عن محمّد بن عبدون عن محمّد بن وضاح عن أبي سعيد عن سَحنون بن سعيد التنوخي عن أبي عبد الله عبد الرّحمن بن القاسم العُتَقِيّ"[1].

المطلب الثّاني: منهج القاضي عياض، في دراسة قضايا الكتاب.

"...جمع المؤلّف -رحمه الله- في خطبة كتابه بين بيان موضوعه ومادّته وبين علمه فيه، فكان ممّا ذكره ثَمَّ أنَّ كتابه يحتوي -بين ما سأله المتفقّهة جمعَه ومازادهم على سؤلهم- على:

* شرح كلمات مّشكلة وألفاظ مغلَّظة، ممّا اشتملت عليه الكتب المدوّنة والمختلطة.
* ضبط حروف مّشكلة على من لّم يعتن بعلم العربيّة والغريب.
* ضبط أسماءِ رجال مّهملة لّا يعلم تقييدها إلّا من تَهَمَّمَ بعلم الرّجال والحديث.
* بيان معاني الألفاظ الفقهيّة الواقعة في هذه الكتب، وكيفيّة تحوُّزها عن مّوضوعها، وأصلِ اِشتقاق أصولها وفروعها.

1- التّنبيهات المستنبطة؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 01/08-12.

* نكت مّنثورة مّن كلام المشايخ والحُذّاق وتعليهاقتهم[1].

قال الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: تحت العنصر الأخير من هذه العناصر أدرج القاضي -رحمه الله- فوائدَ كثيرة لّم يعدِّدها في خُطبته مع أهميّتها، ومنها روايات المدوّنة وأسانيدها وعلاقتها بأصليْها (الأسديّة والمختلطة)، واختلاف نسخها وألفاظها، والسّقط والإضافة الوَاقِعَيْنِ فيها، واختيارات شرَّاحها ومختصريها، فضلاً عن تعليقات العلماء -التي فقدت أصول الكثير منها- على المدوّنة"[2].

1- تنقيح نصوص المدوّنة وتصحيحها، وضبط الأسانيد والأعلام:

قال الدّكتور محمّد المختار وَلْدْ بَّاهْ الشّنقيطي -بعد أن ذكر أسانيد القاضي عياض في المدوّنة: "... ولم يقتصرِ اِعتماد القاضي عياض على هذه الرّوايات والدّراسات على الشّيوخ، بل قابل أصوله بعدّة نسخ لّلمدوّنة، منها كتاب والد بن عتّاب العتيق الذي كان عند أبي محمّد، كما أورد اِصطلاحات في كتاب ابن المرابط وهو من شيوخ أشياخه، وكتاب ابن سهل، كما تحدّث عن رّواية القرويِّين وعن كتابهم، ولعلَّه يعني بهم رِواية وهب بن مسرة والقابسيّ وأبي عمران الفاسيّ[3]. كما ناظرها مع أبي إسحاق القاضي إبراهيم بن أحمد البصري والقاضي أبي عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن القاسم بن منصور اللّخميّ، وكِلاهما ممّن تفقّه بأبي الأصبغ بن سهل. ثمّ قال: ومن البديهيّ أنّ القاضي عياضاً درس كذلك مختصرات المدوّنة، حيث أنّه في تصحيح الرّوايات يردِّد هذه العبارة: "وعلى هذا اختصرها المختصرون" ويظهر من عزوه أنّ جلّ اِعتماده على مختصر ابن أبي زيد وابن أبي زمنِين. والمعروف أنّ مختصر ابن زمنِين اهتمّ بتصحيح الرّواية وضبط الأسماء مثل ما فعل بعده عياض

1- التّنبيهات المستنبطة؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 07/01.

2- التّنبيهات المستنبطة؛ بتحقيق الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: 32/01م-33م.

3- أبو عِمران موسى بن عيسى بن أبي حاج العفجومي الفاسيّ ت: 430هـ. **وإنّي أنصح** كلّ من أراد أن يّفهم جزءاً مّن مّوسوعيّة القاضي عياض؛ أن يُّلِمَّ بأقوال ومنهج أبو عِمران الفاسي؛ ذلك أنّه أحد القواعد الخلفيّة لفكر اليحصبيّ -رحمه الله. (يُنظر: فقه النّوازل على المذهب المالكيّ: فتاوى أبي عِمران الفاسي للدّكتور محمّد البركة. وكتاب: أبو عِمران الفاسي: بُحوث النّدوة العلميّة التي نظّمها مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث بالرّابطة المحمّديّة للعلماء يوم الخميس 30 أبريل 2009، وخاصّة: الملحق الرّابع: أقوال أبي عِمران الفاسي الفقهيّة مجرّدة من كِتَابَيِ التّنبيهات ومناهج التّحصيل لجمال القديم، ص:407).

قُلْتُ: مَن لَّمْ يُحِطْ عِلْمًا بِمَنْهَجِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَاسِي؛ فَهُوَ لِأَحَدِ دَعَائِمِ الْعِلْمِ نَاسِي.

في التّنبيهات، أمّا مختصر ابن أبي زيد، فقد كان من الأصول الأساسيّة التي اِعتمدها البراذعي في اختصاره المشهور.

كلّ هذا يضع بين يَدَي[1] القاضي عياض الوسائلَ الكفيلة بتحرير روايات المدوّنة. زيادة على علمه بطبقات الرّجال الموجودين في حلقات إسناده، والذين عرف عنهم الكثير. وأورد تراجمهم ببصيرة ونقد، ولعلّ من الدّوافع التي جعلته يهتمّ بحلّ مشكلات المدوّنة، معرفته بنقط الضّعف في روّاتها الأوائل أمثال ابن وضاح الذي روى أنّه لا يحسن العربيّة[2]، وابن باز الذي قيل أنّه ليس له الحظّ من الفقه[3]"[4].

2- عناية القاضي عياض بتنقيح نصوص المدوّنة، وتصحيحها :

"اعتنى القاضي أوّلاً بتصحيح الرّواية في كتاب المدوّنة... ومن ذلك تنبيهه في باب كراء الأرض على اختلاف الرّوايات الطّفيفة، النّاشئ عن وضع باء جرّ مكان اللّام، فيقول مثلاً: [(وإن تكارى الأرض وزرعها بطعامه)]: بالباء وهي رواية يحي بن عمر، أمّا رواية الجمهور مثل أبي الحسن القابسي وأبي عِمران الفاسي فهي باللّام لطعامه[5].

*ومن التّنبيهات التي ساقها القاضي عياض أيضاً:

البند الأوّل: تنبيه عياض على المسائل التي طُرِحت في المدوَّنة ممّا كان في الأسديّة والمختلطة أوِ اِحداهما:

"المسائل التي طُرِحت في المدوّنة على ضربين:

* **الضّرب الأوّل:** مسائل طرحها سَحنون في المدوّنة، وهي على أنواع:

1- كلمة (يدي) ساقط مّن الأصل.

2- ترتيب المدارك: 437/04.

3- نفسه: 443/04.

4- قاله الشّنقيطي في النّدوة: 20/03-21. وفي إحالته على المدارك، كُتِبَ: ج03؛ وهو خطأ مّطبعيّ، والصّواب ما أثبتّه.

5- نقله الشّنقيطي في النّدوة: 21/3. وهذا ما يؤكّد لنا، قولَ الدّكتور عبد الله بن رّقيّة -ضيف قناة السّادسَة- بأنّ "القاضي عياض -رحمه الله- **تميّز بحسّه النّقدي**". وأمّا قول الشّنقيطي: "ومن ذلك تنبيهه... على اِختلاف الرّوايات الطّفيفة" **فلا معنى له**؛ لأنّ من هان عليه القليلُ تساهل في الكثير؛ " **وَتَحْسِبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ** ﴿١٥﴾ «سورة النّور **15/24**».

.**النّوع الأوّل**: ما طرحه سَحنون من مّسائل المدوّنة وأبقى عليه روايةً، ومثاله في التّنبيهات:... وقوله: [(فإن أخذ بالشّفعة في نصف الأرض والنّخل، أخذ بما يقع عليه من الثّمن الأوّل الذي اشتراه به المشتري)].

قال عياض: هذا نصّه في المختلطة، وأوقفها سَحنون وأمر بطرحها، وقرأَها رِوايةً اهـ[1].

.**النّوع الثّاني**: ما طرحه سَحنون من المدوّنة ونصّ على أنّه خطأ، كما في المثالَين التّاليَين:

– المثال الأوّل: قال عياض: مسألة: [(العبد المأذون يشتري من يّعتق على سيّده، وهو يعلم أو لا يعلم، والبائع يعلم أو لا يعلم، فذلك سواء وينفذ البيع، ويعتقون على العبد)] إلى آخر المسألة. طرحها سَحنون، وقال: هي خطأ. اهـ[2].

.المثال الثّاني: قال عياض: مسألة [(قلت: طواف الإفاضة عند مالك واجب؟ قال: نعم)].

زاد في بعض الرّوايات: (وطوافه الذي يصل به السّعي بين الصّفا والمروة، هذان واجبان يرجع لهما جميعاً فيما ترك منهما، فيطوف ما ترك منهما، وعليه الدّم، والدّم فيه خفيف) وسقطت هذه الزّيادة من أكثر النّسخ، وسقطت لابن وضاح، وحُوِّق عليها في أصول شيوخنا، وكُتِبَ عليها: طرحها سَحنون، وقال: هي خطأ.

قال القاضي رحمه الله: وهو الصّواب؛ ليس طواف القدوم –وهو طواف الزّيارة– من فرض الحجّ ولا أركانه، لكنّه عندنا سنّة مؤكّدة. اهـ[3].

.**النّوع الثّالث**: ما طرحه سَحنون في المدوّنة لكونه يخالف مذهبه، ومن الأمثلة عليه:

– المثال الأوّل: قال عِياض: وقع في أصل الأسديّة مسألة الرّجل يشتري من رّجل نّعلاً على أن يّعمله له من هذا الجلد بعينه إنّه جائز، وطرحها سَحنون.

قال أبو عِمرَان: وإنّما طرحها؛ لأنّه لا يُجيز بيعَ نحاس على أنّ على البائع عملَه، وقد أجَـــازه ابن القاسم وأشْهَب في مسألة الصّناعات إذا شرع في العمل. ا هـ[4].

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص:2406.

2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص:2309.

3– نفسه، ص:712.

4– نفسه، ص:1397.

– المثال الثّاني: قال عياض: قوله في مسألة الإِختلاف في موضع القبض: [(وتصادقا في السّلم أنّما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدّعي واحد منهما أنّه شرط القبض في موضع الدّفع والسّلم؛ أي القول قول البائع)].

وقع هذا اللّفظ في المدوّنة من رّوايات كثيرة، وليست في كتبنا ولا عند شيوخنا، وقد نقلها ابن أبي زمنِين وغيره...، ولعلّ سَحنون طرحها آخراً؛ لأنّه لا يقول بذلك، ومذهبه أنّ القول قول المسلم إليه، وإنِ اِدّعى صاحبَه القبضَ بموضع دفع رأس المال. اهـ[1].

– المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(الذي يبتاع السّلعة، فيقصر ماله عنها، فيأتي الرّجل فيأخذ منه مالاً قراضاً –إلى قوله–: فلا أحبّ هذا)].

زاد في بعض الرّوايات: (ولو علم أنّ ذلك صحيح لم يكن لغلاء وقع فيه وما أشبه ذلك؛ لم يكن به بأس)، ولم يكن في أصول شيوخنا في المدوّنة، وهي صحيحة في أصل سماع ابن القاسم وفي الأسديّة.

قال فضل: وطرحها سَحنون، وقال: لا يعجبني العمل به وإن صحّ. اهـ[2].

– المثال الرّابع: قال عياض: تفسير صورة القسمة، وقوله في الكتاب: [(إذا تشاحواْ ضرب القاسم بأيّ الطّرفين يبدأ فعلى أيّ الطّرفين خرج السّهم ضرب عليه أوّلاً)]... أنكر سَحنون هذا، وكان يرى القسم على أقلّ الأنصباء حتى تنفذ السّهام... قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها، وقال: التي فوقها خير مّنها، وضرب عليها في كتاب ابن وضاح، وكتاب ابن باز والدبّاغ.

قال ابن أبي زمنِين: كان سَحنون ينكر هذه الرّواية، ويرى أن يّقسم على أقلِّهم سهماً حتى تنفذ السّهام. اهـ[3].

– المثال الخامس: قال عياض: مسألة منعه إسلام المأمور إلى اِبنه الصّغير ويتيمه.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها، وقال: ذلك جائز، لأنّ العهدة في أموالها. اهـ[4].

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب ، ص: 1431–1432.

2– نفسه، ص: 2055.

3– نفسه، ص: 2518–2519.

4– نفسه، ص: 1435.

.**النّوع الرّابع**: ما ذُكر عن سَحنون أنّه طرحه أو أمر بطرحه في المدوّنة بدون قيدٍ ولا علّة، وهو أكثر ما جاء المصنِّف على ذِكره في تنبيهاته، والأمثلة عليه كثيرة، ومنها:

– المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(وقد قيل: إنّها إذا رضيت بأقلّ مّن صداق مثلها إنّه جائز، ألا ترى أنّ وليّها لا يزوّجها إلّا برضاها)] إلى آخر الرّواية، وهي ساقطة مّنَ أكثر الكتب، ولم يقرأها ابن وضّاح، وقرأها ابن داوود، ولم يذكرها كثير مّن المختصرين، وذكرها بعضهم، وأمر سَحنون بطرحها.اهـ[1].

– المثال الثّاني: قال عياض: مسألة: [(الإِختلاف في الأجل)]، زاد فيها في بعض الرّوايات: وكذلك إذا قال: بِعتك حالاً، وقال الآخر: إلى شهر... إلى آخر المسألة.

هذه المسألة ليست في رواية ابن وضاح، وقال: طرحها سَحنون، وأثبتها ابن باز، ويحيى بن عمر، وأحمد بن داوود، وصحّت في كتبهم.

وقول غيره في هبة أحد الشّريكين: [(لا يجوز أن يُعْطِيَ شيئاً مّن المال لا من حصّته ولا من غير ذلك)] إلى آخر المسألة.

ثابتٌ عند ابن وضاح، وابن هلال، وعند ابن عتّاب، وفي كثير مّن الرّوايات، وسقطت في بعضها، وثبتت في كتاب ابن المرابط لابن باز، وسقطت عنده لابن هلال، ولابن أبي عقبة.

قال ابن باز: أمر سَحنون بطرحها في العرضة الأخيرة. اهـ[2].

– المثال الثّالث: قال عياض: قوله: [فإن كسرهما ثمّ استهلكهما؟ قال: عليه قيمتهما مصوغين. قلت: أليس قد قلت: إذا كسرهما رجل ولم يتلفهما، فإنّما عليه ما نقصت الصّياغة.

قال: هذا أحبّ إليّ، وإليه أرجع، وأرى أن يّضمن قيمتهما من الذّهب مصوغين، إستهلكهما أو كسرهما فهما سواء، ويكونان له)]. كذا ثبت في كثير مّن النّسخ، وسقط هذا كلّه من كتاب ابن عتّاب وصحّت في كتاب ابن سهل وابن المرابط، وكتب عليها: سقطت عند ابن باز والقابسي.

وقال ابن وضاح: طرحها سَحنون. اهـ[3].

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص:826.

2– نفسه، ص:2077.

3– نفسه، ص:2301.

– المثال الرّابع: قال عياض: و[(قول ابن نافع عن مالك: لا أرى بأساً أن يّبارئ الخليفة عن الصّغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سَحنون، وأسقطها عند السّماع، وهي ثابتة في روايتنا وكتب الاندلسيّين. اهـ[1].

– المثال الخامس: قال عياض: قوله في مسألة: [(إن دخلت الدّار أبداً فكلّ مملوك أملكه أبداً حرّ)]: إنّه يلزمه فيمن عنده يوم حلف.

كذا في المدوّنة من رّواية الأندلسيّين وبعض القرويّين، وفي كتاب ابن عتّاب ثبات أبداً في الموضِعين، وكذلك في كتاب المكاتب من الأسديّة، ومن الرّواة من أثبتها آخراً في الملك فقط، وهو الذي في كتاب ابن المرابط. ورواية يحيى والعتبي إسقاطها أخراً وإثباتها أوّلاً في الدّخول، وهو الصّحيح... ويروى أنّ سَحنون أصلحها وأسقطها منَ اَصل الأسديّة. اهـ[2].

– المثال السّادس: قال عياض: ومسألة: [(إذا سكر وقذف أو شرب ولم يسكر، جُلِدَ حدّا واحداً)] إلى آخر المسألة، ثبتت في كتاب ابن وضاح عند ابن عتّاب، وهي ثابتة في كتاب ابن المرابط وابن سهل إلّا أنّ التّعليل في آخرها ساقط للدبّاغ.

قال ابن باز: أمرني سَحنون بطرحها، وهي مطروحة في كتابه وكتاب يحيى اهـ[3].

– المثال السّابع: قال عياض: وقوله في المريض: [(إذا كان الجمع أرفق به جمع بين الظّهر والعصر في وسط وقت الظّهر)]؛ كذا ألحقنا وسط من كتاب ابن عتّاب وغيره، وعليها اختصرها ابن أبي زَمَنِين، وفي غير هذا من النّسخ بإسقاطها.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرح (وسط)، وبإسقاطها يوافق الجواب في الظهر والعصر الجواب في المغرب والعشاء، وبإثباتها يخالف. اهـ[4].

– المثال الثّامن: قال عياض: ومسألة من أحرم بالحجّ في طواف عمرته أو بعده، قال أوّلاً: [(إن أحرم بالعمرة فطاف لها ثمّ أحرم بالحجّ لزمته الحجّة وصار قارناً، فإنَ اَضاف الحجّ إلى العمرة بعدما سعى لعمرته لزمته الحجّة وهو غير قارن)]، ثمّ قال بعد ذلك عن مالك –أيضاً–: [(إنّه كان لا

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 975.

2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1213.

3– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2727.

4– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 263.

يرى لمن طاف وركع أن يّردف الحجّ مع العمرة)]... ووقع له هذا الكلام في وسط الكتاب في موضعين بأطولَ من هذا اللّفظ في السّؤال والجواب، وأنا اختصرته على المعنى، وهو كلّه ساقط في روايات أكثر القرويّين وغيرهم، ولم يذكرها أكثر مختصريهم، وثبتت في رواية الدبّاغ وابن لبابة.

وقال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها من الموضعين ولم تكن في رواية يحيى. اهـ[1].

– المثال التّاسع: قال عياض: وقول غيره آخر الباب: [(كلّ من جاز له أن يّبيع شيئاً أطلقت يده عليه)] إلى آخر المسألة، صحيح لابن باز عند ابن عتّاب.

وقال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحه. اهـ[2].

– المثال العاشر: قال عياض: وقوله في مسألة الوصيّ يقضي بعض الغرماء: [(قلت: فإن كان في المال فضل ليس فيه وفاء بحقوق هؤلاء)] إلى آخر المسألَة.

قال ابن وضاح: أمر سَحنون بطرحها. اهـ[3].

– المثال الحادي عشر: قال عياض: قوله: [(في مسألة عبد الرّحيم، في اختلاف المعير والمستعير، في ركوب الدّابّة، القول قول المستعير، إن كان يشبه قوله مع يمينه)]... قال ابن وضاح: أمرَ سَحنون بطرح المسألة كلّها.اهـ[4].

*** الضّرب الثّاني: مسائل طرحها رّواة المدوّنة عن سَحنون، سواء صرّحواْ أنّه الآمِرُ بطرحها أو لم يُصَرِّحواْ بذلك، ومنَ الأَمثلة على ما يندرج تحت هذا الضّرب، ما يلي:**

– المثال الأوّل: قال عياض: وقوله: [(يقرأ الرّجل خلف الإمام)] ثبتت هذه اللّفظة لابن لبابة، وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها، ولم تكن في كتب شيوخنا، ومعناه ما فسّره بعدُ مِنِ اِتّصال قراءة بعضهم لبعض. اهـ[5].

– المثال الثّاني: قال عياض: [(إنّا نكون في بعض السّواحل فيصلّي لنا إمامنا صلاةَ العيد بخطبة)]، إلى آخر المسألة، [(قال: لا أرى بذلك بأساً)]؛ كذا كان في الأصل.

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 702.

2- نفسه، ص: 2057.

3- نفسه، ص: 2212.

4- نفسه، ص: 2642.

5- نفسه، ص: 440.

وأنكر ابن وضاح لفظة (بخطبة)، وأسقطها، وقال: هم أهل رِباط يصلّون في مساجدهم، وأهل المصر يخطبون وليس يخطب هؤلاء. اهـ[1].

– المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(الجارية البكر التي عنست)]؛ ذكر فيها قول ابن القاسم أوّلاً أنّ أفعالَها على الجواز، وإن كرِه الوالد، وأنّها مخالفة للبكر التي لم تعنس.

ثمّ ذكر قولَ مالك: [(أنّها لا تجوز)]، ثمّ ذكر رِواية عبد الرّحيم؛ كذا ثبتت هذه الأقوال على نصوصها في الأمّ، وكثير مّن النّسخ، وعليه اختصر البراذعي.

وسقط قول ابن القاسم أوّلاً في نُسَخ، ولم يكن في أصل ابن المرابط، ولا في أصل ابن عتّاب... وحَوَّقَ عليه في كتاب ابن سهل، وطرَحها ابنُ وضاح وابن باز، وعلى طرحها اختصر أبو محمّد وابن أبي زمنِين. اهـ[2].

– المثال الرّابع: قال عياض: ومسألة: [(إذا اشترى الرّجل من مّال ابنه الصّغير)]؛ هي عند ابن عتّاب موقوفة، وقال: طرحها ابن القاسم، وثبتت لابن وضاح وابن باز. اهـ[3].

– المثال الخامس: قال عياض في مسألة الخلخالين: وقوله: [(فإن ضمن قيمتَهما من الذّهب، أتكون القيمة رهناً، أم يقبض هذا الذّهب –إلى قوله– تكون هذه القيمة رهناً، ويطبع عليها، وتوضع على يد عدل)] إلى آخر المسألة.

هي ثابتة في الأصول، مطروحة عند ابن وضاح وحده. اهـ[4].

– المثال السّادس: قال عياض: وقوله [(في الذي بعث رسولاً إلى رجل لّيعيرَه دابّتَه إلى برقة، فقال له الرّسول: إلى فلسطين، فعطبت عند المستعير، واعترف الرّسول بالكذب: إنّه ضامن دون المستعير)].

ثمّ قال إثر المسألة: [(والمستعير ضامن، إلّا أن تكون له بيّنة على مازعم أنّه أمره به الرّسول)]؛ ثبتت هذه الرّواية في كتبنا، وأصول شيوخنا من قوله: والمستعير ضامن إلى آخر الكلام في كثير مّن

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 345.

2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2274.

3– نفسه، ص: 2298.

4– نفسه، ص: 2299.

رّواية الأندلسيّين والقرويّين، وليست في رواية سليمان بن سالم ولا يزيد بن أيّوب، وصحّت في رِواية يحي بن عمر.

وقال أبو القاسم اللّبيدي: وهي مطروحة مّن رّواية جبلة بن حمود وأدخلها أبو محمّد بن أبي زيد وغيره من المختصرين وأسقطها البراذعي. اهـ[1].

واصل الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب كلامَه: قائلاً:

تذييل: بعد ما قدّمت منَ اَمثلة على تنبيه عياض –رحمه الله– على ما طرحه سَحنون أو رُواة المدوّنة من مّسائل وألفاظ كانت في الأسديّة أوِ المختلطة قبل تنقيحها، تحسن الإشارة إلى أمرين:

أوَّلهما: أنّ لِعياض رأيٌ في بعض ما طرح من المسائل والألفاظ، وربّما رأى بنفسه أو نقل عن غيره أنّ الإبقاء على ما طرح سَحنون أو غيره له وجه، كما في المثال التّالي:

قال عياض: حديث: [(من أدرك ركعة مّن الصّبح)] قال بعده ابن وهب: "بلغني عن نّاس مّن العلماء أنّهم كانواْ يقولون: إنّما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشّمس أو بعد الصّبح، أو للمريض يفيق عند ذلك"، وفي أصل المدوّنة: [(أو للنّائم والمريض)]، وأمر سَحنون بطرح (النّائم).

قال بعض الشّيوخ: يصحّ معناه ولا يطرح، وهو النّائم يدرك ركعة قبل طلوع الشّمس فيكون مُؤَدِّياً، بخلاف ما لو لم يدركها فيكون قاضياً، ولا يسمّي مدركها مدركاً، وهو حسن. اهـ[2].

وثانيهما: أنّ ممّا أفدناه من تنبيهات عياض؛ أنّ في المدوّنة ما لم يثبته فيها سَحنون بنفسه، بل أثبته فيها بعض رّواتها، كالذي أشار إليه عياض في آخر كتاب الظّهار، بقوله: وألحق في آخر الكتاب في أصل ابن باز: زاد في الأسديّة: وكذلك لو كانت عليه كفّارة يمينين فأطعم عشرة مساكين، فلمّا كان يوم آخر لم يجد من يّطعم الكفّارة الأخرى: إنّه لا يطعمهم مرّة أخرى في قول مالك، وليلتمس غيرهم، فإن فعل رأيت ذلك يجزئه. إلى آخر المسألة.

قال إبراهيم: لم يدخلها سَحنون في المدوّنة، وأنا ألحقتها. اهـ[3]"[4].

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2647.

2- نفسه، ص: 226.

3- نفسه، ص: 1153.

4- قاله الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: التّنبيهات؛ ص:36م – 47م.

قال الشّنقيطي – تتمّةً لّما سبق: "... وهذه الزّيادة لم تثبت في النّسخة المطبوعة من المدوّنة"[1].

البند الثّاني: تنبيه عياض على مسائلَ لم تُطرح في المدوّنة، مع أنّ سَحنون اعترضها وأنكرها ولم يرتضيها رِواية اَو فقهاً.

لم يرتض سَحنون عدداً مّن مّسائل الأسديّة التي آلت إلى المدوّنة، وصرَّح تلاميذه ورّواة مدوّنته بأنّه أنكر بعضَها، واعترض كثيراً مّنها، مع أنّها ظلّت ثابتة في نُسَخ الرّواة إلى يومنا هذا، وقدَ اَشار المؤلِّف إلى طائفة مّنها، نمثِّل لها بما يلي:

– المثال الأوّل: قال عياض: وقوله في القائل: [(إن قربتك فأنت عليّ كظهر أمّي، قال في السّؤال: متى يكون مظاهراً حين تكلّم بذلك أم حتى يطأ؟.

قال: هو مُول حين تكلّم بذلك، فإن وطِئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظّهار بالوطء)]، وغمزها سَحنون. اهـ[2].

– المثال الثّاني: قال عياض: وقوله في القائل للذي عليه الدّين: [(بع هذه العروض واستوفِ حقّك منها)]: لا بأس به، اعترضها سَحنون. اهـ[3].

– المثال الثّالث: قال عياض: مسألة [(جواز كراء البقرة واشتراط حلابها)]: اعترضها سَحنون ومن بعده، وأنّها مخالفة عندهم؛ لمنعه اشتراء لبن الشّاة جزافاً. اهـ[4].

– المثال الرّابع: قال عياض: وقوله في أوّل الباب: [(فيمنِ اِشترى عبداً بمائة دينار، فأصاب به عيباً وهو لم يفت، فصالح البائع على مائة درهم اِلى أجل.

قال: لا يجوز؛ لأنّه ذهب بفضّة ليس يداً بيد.

ثمّ قال: – فلمّا فسخا قيمة العيب من الذّهب في دراهم إلى أجل كان ذلك الذّهب بالورق إلى أجل)].

1– النّدوة: 22/03.

2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1140.

3– نفسه، ص: 1505.

4– نفسه، ص: 1791.

هذا كلام فيه تجوّز، ولفظ لّه تأويل؛ لّأنّه ذكر قيمةَ العيب، وقيمةُ العيب لم تملك بعدُ مع قيام العبد. وظاهر الكلام وجوبها، وقد اِعترضها سَحنون، وقال: أي قيمة وجبت في العيب والعبد قائم. اهـ[1].

– المثال الخامس: [(إن جئتني بعبدي الآبق وهو في موضع كذا فلك كذا؛ هو جائز)] اِعترضها سَحنون؛ وذلك لأنّ تسمية المواضع في الجعل كضرب الأجل، ولا يجوز في تسمية الموضع إلّا الإجارة. اهـ[2].

– المثال السّادس: قال عياض: [(قول ابن نافع عن مّالك: لا أرى بأساً أن يّبارئ الخليفة عن الصّغيرة)] إلى آخر المسألة. أنكرها سَحنون، وأسقطها عند السّماع. اهـ[3].

– المثال السّابع: قال عياض: مسألة [(الصيرفي يمسك الدّينار؛ ليقاص به الآخر من دين لّه عليه، قال: إذا تناكرا رأيت ألّا يجوز ويدفع إليه دينار صرف دراهمه ثمّ يتبعه بدينار)]؛ اعترضها سَحنون، وقال: جوابه فيها على غير أصل، ولها نظائر تفسّرها ويجب أن يّكون الدّينار معقولاً. اهـ[4].

البند الثّالث: تنبيه عياض على مسائلَ أصلحها سَحنون، وأثبتها الرّواة مصلحةً، في مدوّنته.

أشار عياض إلى جملة من المسائل المثبتة بعد إصلاح سَحنون لّها في المدوّنة، وذكر في بعضها ما كانت عليه قبل الإصلاح، ومنَ اَمثلتها:

– المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(إنِ ادّعى الغاصب هلاك الجارية وحلف على صفتها وغرم القيمةَ، ثمّ ظهرت بعد ذلك مخالفة لّلصّفة أو للمغصوب منه الجارية؛ أن يّزاد إلى ما أخذ تمام قيمة الجارية)]؛ يعني جاريته له؛ لأنّه إنّما جحده بعض القيمة.

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1914.
2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1996.
3– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 579.
4– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 1502.

كذا أصلحها سَحنون، وكذا في كتاب أبي إبراهيم، وكذا خرّجها في كتاب ابن المرابط، وكان في أصله: فيكون للمغصوب منه الجارية أن يّأخذ من الغاصب تمام القيمة؛ لأنّه إنّما جحده بعض القيمة، وهما بمعنًى.

وفي بعض الرّوايات: [(فيكون للمغصوب منه الجارية، أن يّردّ ما أخذ ويأخذ جاريته، وإن شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة.

قيل: هذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي)]، وكذلك في كتاب ابن عتّاب وعلَّمَ عليه.

قال ابن وضاح: قال سَحنون: لست أعرفه يقول هذا، وتركه ولم يعرضه سَحنون. اهـ[1].

– المثال الثّاني: قال عياض: وقوله في مسألة الشّريكين في الأنقاض، [(إذا باع أحدهما إن أراد رب العرصة أخذ النّقض، ويدفع إلى ربّ النّقض قيمة نقضه له ذلك، إلّا أن تكون قيمة النّقض أكثر ممّا باع به)].

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سَحنون، وكان في الأصل (إلّا أن يّكون ثمن النّقض). اهـ[2].

– المثال الثّالث: قال عياض: مسألة: [(منِ اِشترى شِقصاً مّن دار بحنطة، فاستحقّت الحِنطة، وقدَ اَخدها الشّفيع بالشّفعة قبل اِستحقاقه الطّعام لم يرد البيع، ويغرم له مثل طعامه وإن كان قبل أخذه فلا شفعة له)]؛ كذا ثبتت عندي الرّواية في كتاب ابن عتّاب...

قال ابن وضاح: كذا أصلحها سَحنون: (لا يرد، ويغرم قيمة الشّقص الذي اِشترى) [3].

– المثال الرّابع: قال عياض: وقال سَحنون: كلّ ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأنّ سيّده كان ممنوعاً مّنه مأذوناً لّه فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه.

وقال أبو عِمرَان: (قبل عجزه) أصلحها سَحنون، وذلك مذهبَه ومذهب أصبغ. اهـ[4].

– المثال الخامس: قال عياض: وقول سَحنون بعد [(ماخلا الطّعام والشّراب، فإنّه لا يجوز، وأمّا غير الطّعام والشّراب فإذا ضرب أجلاً فلا بأس به)] سقط لفظ سَحنون فيها من رّوايتنا، وثبت

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2331.

2– نفسه، ص: 2379.

3– نفسه، ص: 2392.

4– نفسه، ص: 2795.

في الأمّهات: قوله: (ما خلا الطّعامَ والشّرابَ، فإنّه لا يجوز، وأمّا غير الطّعام)، وسقط عند ابنِ وضاح، وأحمد بنُ داوودَ، وثبت للدبّاغ والإبياني، وإبراهيم بن هلال.

وفي حاشية كتاب ابن عتّاب، هذا المعلَّم عليه أدخله سَحنون، وكانت رِوايته عنِ ابن القاسم عن مّالكٍ اَنّه لا بأس به في الطّعام وغيره.

وقال فضل: أصلِحَت في المدوّنة، وأصلها لابن وهب، وعبد العزيز بن أبي سلمة أنّها إنّما لا تجوز فيما لا يكال ولا يوزن.

البند الرّابع: تنبيه عياض على مسائلَ في المدوّنة تأوّلها سَحنون:

ثمَّة مسائل في المدوَّنة يصعُب إمرارُها كما جاءت؛ لذلك تأوّلها الفقهاء، سَحنون وغيره، وجاء كثيرٌ مّنها في "التّنبيهات" منبَّهاً إلى ما تأوّلها عليه سَحنون وغيره، ومنها ما يوضّحه المثالان التّاليان:

– المثال الأوّل: قال عياض: قوله: [(لوَ اَنّ دارا بيني وبين رجل قاسمته الدّار، فأخذ طائفة وأخذتّ طائفة على أنّ الطّريق لي، إلّا أنّ له في الطّريق الممرّ)]؛ ذلك جائز.

تأوّلها سَحنون أنّها على المرضاة لا بالقرعة؛ إذ يجب قبل القسمة إخراج الطّريق. اهـ[1].

–المثال الثّاني: قال عياض: قوله في البقل: [(لا يعجبني قسمته بالخرص، ثمّ ذكر قياسه ذلك على مالكٍ في منع قسمة الثّمار بالخرص غير النّخل والعنب، ثمّ قوله: والبقل أبعد من الثّمار)].

فاختُلِف في تأويل المسألة، فحملها سَحنون على المنع جملة، وأنكر ذلك عليه ابن عبدوس...

وقال سَحنون: كلّ ما كسب المكاتب في حال الكتابة فهو للغرماء بمنزلة فوائده؛ لأنّ سيِّده كان ممنوعاً مّنه مأذوناً لّه فيه، وما كان بعد العجز فلا شيء للغرماء فيه. اهـ[2]"[3].

المبحث الثّاني: مضامين الكتاب.

المطلب الأوّل: ضبطُ الأَسانيد:

"في كتاب المدوّنة، آلاف الأَحاديث[4] وعشرات آلاف الآراء المأثورة عن علماء الصّحابة والفقهاء التّابعين، وهو ما نعني بالآثار. والمعروف أنّ كتابَ المدوّنة كتاب فقه، وليس كتابَ حديث،

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 2430.

2– نفسه، ص: 2795.

3– قاله الدّكتور نجيب في تحقيقه للتّنبيهات، ص: 47م – 53م.

4– رُسِمَتْ (حديث) وهو خطأ، والصّواب ما أثبتّه.

وهو ما يفسّر نوعاً مّن التّساهل في طريقة عرضِ الأَسانيد، وتسمية الرّجال، وبما أنّ أسانيد الحديث مدروسة في كتبٍ أُخرى، فإنّ أسانيدَ الآثار لم تنل نفس العناية فنشأ عن ذلك أنّ آثار المدوّنة وردت في شكل لّم يكن مّضبوطاً ضبطاً كافياً، ويظهر هذا التّساهلُ في إيراد السّند مبهماً ومضطرباً حسب الرّوايات كما يبدو في ذكر أحد رجاله بدون تعريف.

ففي الرّوايات عنِ ابنِ وهب، كثيراً مّا نرى: "حدّثني ابن وهب عن رّجال مّنَ اَهل العلم عن..." وفي بعض الأحيان:" أخبرني بن وهب عن بعض أهل العلم عن رّجال مّنَ اَهل العلم..." وفي مثل هذه الحالات لم يرَ القاضي عياض ضرورة تسمية المبهمين، ولعلّ عذره في ذلك: أنّ سَحنوناً في الأجزاء الأخيرة من الكتاب، غيّر منهجه فصار يقول: "حدّثني ابن وهب عن رّجال مّنَ اَهل العلم منهم: مالك بن أنس، وأنس بن عياض وابن أبي ذؤيب" ومرّة أُخرى يقول: "منهمُ ابنُ سمعان وعبد الجليل بن حميد، ويحيى بن أيّوب".

غير أنّ أبا الفضل ينبّه على بعضِ الأَسانيد، التي اضطربت حسب النّسخ والرّوايات، مثل ما ذكره في كتاب الزّكاة... وكتاب الإيمان.

ففي كتاب الزّكاة يقول القاضي: ورد في نسخة ابن عتّاب: ابن وهب "عن عبد الله" بن عمر وعند ابن عيسى "عبيد الله بن عمر".

وفي كتاب الإيمان نبّه القاضي عياض على أنّ كتابَي ابنُ عتّاب وابنُ المرابط؛ ذكرا أثراً "عنِ ابنِ وهب وعن مسعر بن كدام عن وّبرة أنّ عبد الله بن مسعود..."، ويزيد عياض اَنّ النّسخ الصّحيحة عن همام عن وّبرة أنّ عبد الله... ويبيّن أنّ همام المذكور هو يحيى بن دينار.

وفي كتاب الطّلاق يذكر أنّ رِوايةَ ابن وضاح، تقول: يزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق. وأنّه عند ابن باز: عبد الكريم بن الحرث، وكلاهما. كما يقول عياض مشهوران متعاصران، غير أنّ ابن المخارق بصريّ، وابن الحرث مصريّ، والملاحظ أنّ النّسخة المطبوعة أقرّت روايةَ ابن وضاح، وأثبتت ابن أبي المخارق.

وفي كتاب الاِختيار والتّمليك، في سند حديث عمر بن الخطّاب، وقوله لشُريح الكندي: "إذا قال البتّة فقد رمى الغرض الأقصى" ذكر فيه أبو يحيى بن سليمان الخزاعيّ عن عبدِ الرّحمن بن أبي زيد اَنّ عمر... يقول عياض: "هذه هي رِواية شيوخنا"، وفي كتاب ابن سهل نَجد "عبد الله" مكان "عبد الرّحمن" والنّسخة المطبوعة أثبتت رِواية الشّيوخ التي ذكرها القاضي عياض.

كما أنكر في هذا الباب رِواية المدوّنة أنّ بنت الضحاك العامريّ كانت من نّساء النّبيّ واختارت نفسها، وقال القاضي أنّ أهل الصحّة لم يخرجواْ هذا الخبرَ وأنّه لا يصحّ. وقدَ اَنكره ابن رشد في المقدّمات كذلك"[1].

المطلب الثّاني: ضبطُ الاَعلام:

"ولقد سلك القاضي عياض نفس الطّريق بالنّسبة لضبط الأعلام الواردة في الأسانيد، فهي تأتي[2] في بعض الأحيان بالأسماء الكاملة، مع التّعريف بالكُنية والقبيلة، وفي بعض الأحيان، لا نرى إلّا اسماً مُجرَّداً، فتارة لّا يتعرّض القاضي عياض لهذا الإِسم إمّا اِتِّكالاً على شُهرته. وإمّا أنّه ورد مُعرّفاً في مكان آخرَ، فإذا ذكر اسم وكيع فمن البديهي أنّه وكيع بن الجرّاح، وفي كتاب التّخيير من المدوّنة يقول سَحنون: حدّثني ابن وهب عن خالد...والرّجوع إلى التّنبيهات لا يعرّفنا بمن هو خالد في هذا الباب. وإذا كنّا لا نفترض أنّه عرَّف به في مكان آخر. فنعتقد أنّه يقدر أنّ القارئَ لن يّلتبس عليه خالد الذي يروي عنه ابن وهب مع غيره من الخالدين أمثال خالد بن أبي عمران، وخالد بن يزيد، ولعلّ القاضي عياض يتركنا نستنتج أنّ المقصود في هذا السّند هو خالد بن حميد الفِهري: المذكور في باب الجهاد، إذ روى فيه ابن وهب عنه.

بينما حرص عياض على التّعريف بمجموعة مّنَ الاَعلام ذُكِرت بالتّجريد أو بدون ضبط"[3].

*نماذج من ضبط الأعلام:

1- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وممّا يُحتاج إلى بيانه في هذه الأسماء ما يقع فيه كثير مّن النّاس في نسب ابن القاسم، وصوابُه كما ضبطناه العُتَقِيّ –بضمّ العين المُهمَلَة وفتح التّاء– وهو نسب مولاه ... وأكثر النّاس يضمّون التّاء، وهو خطأ، وبفتحها –على الصّواب– قيَّدتُّه عنِ المتقنين وأهل العلم.

1- "منهجيّة القاضي عياض في كتاب التّنبيهات" د.محمّد المختار ولد بَّاهْ الشّنقيطي، النّدوة: 03/22-23-24.

2- أي: المدوّنة (**رُسِمَتْ في المتن، وهو مفهوم الكلام؛ وإنّما مكانها الهامش؛ عند طبع المداخلة**).

3- قاله الشّنقيطي في النّدوة: 03/24.

وأخبرني الفقيه أبو بكر بن عطيّة عن بعض شيوخه المصريّين أنّه قال له: إنّما هو الغيفي – بالغين المعجمة المفتوحة وياء باثنتين تحتها ساكنة –وفاء منسوبة إلى غيفةَ– قرية على مرحلة مّن مّصر– وقد نسب إليها جماعة مّنَ اَهل العلم أيضاً، وهو في نسب ابن القاسم غلط، والصّواب ما ذكرناه قبل"[1].

2– **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وأمّا سَحنون فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين وسائر المحدّثين والفقهاء بفتح السّين، وبعض المتأدّبة والمتَفَقِّهة يقولونه بضمّ السّين، ويقولون: إنّه لا يوجد فَعْلولٌ في اللّسان العربيّ، وقد أنكر عليهم هذا الحُذَّاقُ، ووجهوا وجهَه بما ليس هذا موضعُه، والصّواب ما قاله الجمهور.

قال صاحب كتاب تقويم اللّسان: قال أبو عليّ الجلولي: ما سمعت أحداً مّنَ اَشياخنا –ابن السمين وغيره– يقوله إلّا بالفتح. وكذلك كان يقوله أبوعِمْرَان"[2].

3– **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم –بضمّ العين– وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح، يقول: أنعَم –بفتح العين– والأوّل أشهر، وكذا عند ابن المرابط – بالفتح– لا غير"[3].

4– **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وسعيد بن إياس الْجُرَيري بضمّ الجيم وفتح الرّاء الأولى، عن خالد بن علاق.

كذا عند ابن وضاح، وعند غيره: عن علاق، وكذا عند القابسي، وكذا في كتاب أبي عبدالله بن عتّاب، وكذا سمعته على ابنه أبي محمّد. والصّواب ما عند ابن وضاح منِ اِثبات اِسم خالد بن علاق، وقول من قال: عن علاق خطأ.

واتّفقواْ في المدوَّنة على رِوايته بالعين الْمُهْمَلَة وفتحها وتشديد اللّام.

وقرأت في تعليق عن القابسيّ بخطّ أبي عبد الله مكّي بن عبد الرّحمن القرشي كاتبه: أصحابنا يقولون: عَلَّاق مشدّد، وأصحاب الحديث يقولون: عِلاَق، بالتّخفيف وكسر العين، وصوَّبَ القول الأوّل أبو عِمرَان الفاسي وحكَى نحو ما تقدّم عن أبي الحسن. والذي قاله وصوَّبَه صحيح وما عداه

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (مقدّمة المؤلّف)، ص: 13–14.

2– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (مقدّمة المؤلّف)، ص: 14–15.

3– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الوضوء والطّهارة)، ص: 60.

خطأ لا يصحّ لكنّه قدِ اِختلف هل يقال: بالعين المهملة، كما قال، أو بالمعجمة؟ وهي أكثر وأشهر، وقد ذكره البخاريّ في باب الخاء فيمن اِسمه خالد واسم أبيه على حرف الغين المعجمة، وقال: خالد بن غلاق، وذكر له سند هذا الحديث الذي في المدوّنة.

وكذا قال أبو الحسن الدّارقطني، وكذا قيّده أبو نصر بن ماكولا في كتابه، كلّهم بالغين المعجمة المفتوحة واللّام المشدّدة، لكنّ الدّارقطني ذكر أنّ بعضهم قاله بالعين المُهْمَلَة نحو ما حكاه ابن القابسيّ عن الفقهاء، وحكى الوجهين عن عبّاس الدّوري.

ولم يحك فيه أحد كسر العين إلّا ما قلناه عن أبي الحسن. ووقع في المدوّنة في نسبه: العبسي، بباء بواحدة وسين مّهملة، ولم يختلفواْ في ضبطه كذلك، وهو -إن شاء الله- وَهْمٌ أيضاً، وإنّما هو العيشي بياء باثنتين تحتها وبشين مّعجمة، وكذا ذكره البخاريّ في تاريخه، وكذا نقلته من خطّ شيخنا القاضي أبي عليّ رحمه الله متقنا"[1].

5- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وكلّ ما في هذا الكتاب: عَلِيٌّ، بفتح العين وكسر اللّام: الاِسم المشهور، إلّا عُلَيّ بن رَباح، وابنه موسى بن عُلَيّ، فهذا يقال بالضمّ وفتح اللّام على التّصغير، ويقال مكبراً أيضاً.

وقال البخاريّ: والفتح الصّحيح، وفي باب عليّ بالفتح أدخله، وكان ابنه موسى يقول: لا أجعلُ في حِلٍّ مّن صغّر اِسم أبي.

وجدُّه رَبَاح -بفتح الرّاء وباء بواحدة- هذا هو الصّحيح، والمعروف الذي سِواه خطأ، وكان بعض شيوخنا يرويه بالوجهين: الأوّل، وكسر الرّاء وياء باثنتين تحتها، وحكاه لنا عن أبي مروان بن سراج، وحكاه لنا عنه أيضاً اِبنه أبو الحسين شيخنا أيضاً"[2].

6- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" والبرَاء بن عازب، مخفّف الرّاء ممدود، وأبوه عازب، بعين مّهملة وبالزّاي، وليس في هذه الكتب البرّاء مشدّد الرّاء.

وابن قَطَّاف -بفتح القاف مشدّد الطّاء المهملة- كذا رويناه، وكذا رواه أبو محمّد عبد الحقّ وغيره وكان في كتاب ابن عيسى فيه فتح القاف وكسرها معاً، وقال أبو إبراهيم فيه: قِصَاف -بكسر

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الوضوء والطّهارة)، ص: 67 - 70.

2- نفسه (كتاب الوضوء والطّهارة)، ص: 115-116.

القاف وصاد مّهملة مّخفّفة- والأوّل الصّواب، وكذا ذكره البخاريّ في تاريخه الكبير في الحديث الذي ذكره فيه في المدوّنة نفسه.

وأبو أُمامة -بضمّ الهمزة- ابن سهل بن حُنَيف- بضمّ الحاء وفتح النّون- مصغّر"[1].

7- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وأبو إسحاق الهَمْدَاني: بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدّال المُهمَلة، و"همْدان: قبيلة مّن اليمن"، وليس في هذه الكتب: هَمَذَاني بفتح الميم والذّال المعجمة؛ منسوبٌ إلى مدينة هَمَذان.

ويزيد بن معاوية العبْسي بباء بواحدة وسين وعين مّهملتين، كذا عند ابن عتّاب وابن المرابط، وكان في أصل ابن عيسى وبعض النّسخ: القيسى- بالقاف- وكذا عندهما اسمه يزيد، إلّا أنّه عند يحي بن عمر: زيد، وكذا رواه الباجي عنِ ابنِ باز، ويزيد عنِ ابنِ وضّاح، وهو الصّواب"[2].

8- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وأبو عبد الرّحمن الحُبُلي، بضمّ الحاء المُهْمَلَة وضمّ الباء بواحدة، رواية أكثر الشّيوخ والفقهاء والنّحاة، وأهل الإتقان يقولونه بضمّ الحاء وفتح الباء بواحدة وبسكونها أيضاً قال سيبويه ذلك وغيره فيه، وأنّه منسوبٌ إلى بني الحبلي"[3].

9- **قال القاضي عياض- رحمه الله:**" وأسماء بنت عُمَيْس: بضمّ العين وفتح الميم وبسين مّهملة.

وأبو زَمعة البلوي، بفتح الميم ويقال بسكونها، وفي رواية بعض النّاس فيه: أبو ربيعة، وهو تصحيف. وسهل بن حُنيف، بضمّ الحاء المهملة"[4].

10- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وقول مخرمة بن بكير عنَ اَبيه: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن المسيب كذا في المدوّنة.

وفي موطّإِ ابن وهب: سعد بن عمار، وهو الصّواب.

قال البخاريّ في باب سعد: سعد بن عمار، روى عنه بكير بن الأشج، روى عن سعيد بن المسيب"[5].

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الأوّل)، ص: 202.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الأوّل)، ص: 211.

3- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الثّاني)، ص: 323.

4- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الجنائز)، ص: 384.

5- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب النّكاح الثّالث)، ص: 879.

11- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" والزَّبِير بن عبد الرّحمن بن الزّبِير، بفتح الزّاي فيهما وكسر الباء وهو الصّحيح، وكذا لابن وضاح، وعند ابن باز بالضمّ.

ولم يختلف أصحاب الحديث في فتح الآخر، وهو الزَّبِير بن باطيا، أحد زعماء اليهود الذين لهم مّع النّبي –عليه السّلام– في كتب السّير أخبار ومحاجّة، وإنّما اِختلفواْ في اِسم ابن ابنه هذا المسلم؛ فالأكثر يقوله بالفتح وهو الذي قيّد فيه أصحاب الإتقان: البخاريّ والدّارقطني والأصيلي، وكذا رواه أصحاب الموطّإ عن مّالكٍ اِلّا مُطرّفا ويحيى بن يحيى فقالاه بالضمّ.

وبعضهم قال: إنّما يقال في المسلم بالضمّ؛ لأنّ معناه بالفتح الحَمَأة المنتنة فلا يسمّى به المسلم وهي بالضمّ غير المنتنة، وهذا فرق لا تقوم به حجّة؛ إنّما هي أسماء مسموعة كيف جاءت. ورِفاعة بن سِموأل، بكسر السّين المُهمَلَة، ورويناه في الموطّإ بالوجهين، ورويناه في غير السّير عنِ الشّيخ أي نحل سفيان بالفتح، وعن القاضي أبي عبد الله وأبي الحسين الحافظ وغيرهما بالكسر. وهو الذي صوَّبَه أبو مروان بن سراج، وقال: الرّواة يفتحونه، وأنكر سيبويه الفتح"[1].

12- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقوله في [(حديث الفُرَيْعة: إنّ سعيد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة)]. كذا في الأمّهات، وكذا في أصل ابن عيسى وغيره.

وكان عنده لابن المرابط: سعد، وكذا عند ابن عتّاب وابن سهل، واختلف فيه رّواة الموطّإ عن مّالك وغيرهم، وسعيد رواه معمر والثّوري. ورده ابن وضاح سعد، وكذا قاله البخاريّ وهو الصّواب. وابن عُجْرة، بضمّ العين وسكون الجيم وبعدها راء.

والفُرَيعة، بضمّ الفاء وفتح الرّاء مصغّرة، بنت مالك بن سِنان، بكسر السّين المهملة.

والخُدري، بضمّ الخاء منسوب إلى بني خدرة، وبعد الخاء دال مّهملة، وهو فخذ من الأنصار"[2].

13- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" والسّائب بن يزيد بن خَبَّاب، بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة. كذا عند ابن عيسى في الكتاب، وهي رواية ابن وضاح.

وعند ابن عتّاب: حُباب، بضمّ الحاء المُهْمَلَة وتخفيف الباء، وهي رواية ابن هلال، وكذلك

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب النّكاح الثّالث)، ص: 891-892.

2- نفسه (كتاب طلاق السنّة)، ص: 1025-1026.

أُختلِف فيه الرّواة في الموطّإ والأوّل هو قول الدّارقطني وأصحاب الضّبط"[1].

14- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وعياش بن عباس، الأوّل بياء باثنتين تحتها، وشين مّعجمة، والثّاني بباء بواحدة تحتها، وسين مّهملة، عن عَمِيرة بفتح العين، وكسر الميم.

ومحمّد بن مخلد –بضمّ الميم، وفتح الخاء، وتشديد اللّام– كذا روايتنا، وكذا عند ابن وضاح.

وعند ابن القزاز –ابن مَخْلد، بفتح الميم، وسكون الخاء، وتخفيف اللّام– ويشبه أنّه الصّواب، وقد ذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكره أصحاب المؤتلف في باب مخلد"[2].

15- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وعمر بن عبد الرّحمن بن دَلاف، بفتح الدّال، وتخفيف اللّام، كذا ضبطناه في المدوّنة، وضبطناه عن بعض شيوخنا في غيرها بفتح الدّال، وكسرها معاً.

وذكر في المدوّنة في نُسختي نسبة المازني بالزّاي قبلها ألف، وفي غيرها المزني منسوبٌ إلى مزينة، وكذا في كتاب ابن المرابط، وهو الصّواب، وكذا هو في الموطّإ، وقد ذكره البخاري في تاريخه"[3].

المطلب الثّالث: ضبط الألفاظ اللّغوية والشّرعيّة:

"يشتمل كتاب المدوّنة على ثروة لّغويّة ضخمة، منها ما هو في آلاف الأحاديث الموجودة ضمنها، ومنها ما هو في الآثار والمسائل، ومن خصائص هذا الرّصيد اللّغويّ الهائل، كونه يتناول مجموعات مّن الألفاظ الوضعيّة التي تدلّ على محيط الإنسان المعني بالخطاب الشّرعي، فكان لزاماً على الفقيه أن يّعرف جميع التّسميات[4] التي لها صِلة بالأحكام، فتصنيف الحلال والحرام، وإصدار الحكم يستلزم التّصوّر الذّهنيَّ والتّسمية اللُّغويّة: فالأحكام مثلاً في كتاب الزّكاة تقتضي معرفة أنواع الحيوانات الأهليّة وأسنانها، وأنواع المنتوجات الزّراعيّة، والأحكام في كتاب الأشربة تتطلّب معرفة أجناسها وأسمائها...

وزيادة على الألفاظ اللّغويّة الأصليّة، تحدّدت تعابير واصطلاحات عن التّصوّرات التي لم تكن مّعروفة ومتداولة في اللّغة الوضعيّة فيما قبل الإسلام. منها ما جاء في القرآن الكريم، مثل الصّلاة

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب طلاق السنّة)، ص: 1030-1031.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الجعل والإجارة)، ص: 1965-1966.

3- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب المديان والحجر والتّفليس)، ص: 2225.

4- رُسِمت (المسيات) وهو خطأ؛ أعزوه إلى المطبعة.

والزّكاة... ومنها ما هو في السّنن النّبويّة، مثل الإعتكاف والمحاقلة والمزابنة والشّفعة... ولقدِ اخترع رجال التّشريع مصطلحات كثيرة، مثل السّلم، وإرخاء السّتور، والحمالة...

وبعض هذه الألفاظ اللّغويّة والمصطلحات الشّرعيّة سهلُ الإدراك لا يحتاج إلى الشّرح، لكن فيها الغريب الذي لا تفهمه العامّة. حتّى أنّ سَحنوناً في بعض الأحيان كان يستفسر ابن القاسم عن مّعنى الكلمات، مثل: شروى، وفسّرها له بمثل، كما بيّن تفسير كلمات: خمّ العين، وسور الشّرب.

ولقد تعرّض القاضي عياض لغريب هذه الألفاظ[1] اللّغويّة والشّرعيّة بالضّبط والتّفسير، مع بيان الإشتقاق بالنّسبة للألفاظ الشّرعيّة"[2].

أ- الألفاظ الشّرعيّة:

"إهتمّ القاضي عياض بشرح الإصطلاحات الشّرعيّة، وأورد أصولها واشتقاقها في اللّغة، مستشهداً بالقرآن أو بالشّعر، أو بكلام العرب، فقال إنّ الصّلاة في الأصل الدّعاء؛ قال القاضي عياض -رحمه الله: "أُختُلِف في إشتقاق اسم الصّلاة ممّ هو؟ فقيل: هو من الدّعاء، وهو قول أكثر أهل العربيّة والفقه، وتسمية الدّعاء صلاة مّعروف في كلام العرب وأشعارها، فسمّيت صلاة لّما فيها من الدّعاء، كما سمّيت صلاة الجنازة صلاةً وإن لّم يكن فيها غير القيام للدّعاء. ثمّ إنَّ الشّرع أضاف إلى ما فيها من الدّعاء ما شاء الله من رّكوع وسجود وأفعال وأقوال.

وقيل: سمّيت بذلك من الصَّلَوَيْن، وهما عرقان في الرّدف.

وقيل: عظمان ينحنيان في الرّكوع والسّجود، ومنه سُمِّيَ المُصلّي من الخيل؛ لأنّه يأتي لاصقاً بصَلَوَي السّابق.

قالوا: ومنه كتبت الصّلاة بالواو في المصحف.

وقيل: لأنّها ثانية الإيمان وتاليته؛ كالمصلّي في الخيل من السّابق.

وقيل: بل لأنّه متّبع فعل النّبيّ عليه السّلام، فهو كالسّابق، ومتّبعه من بعده في صلاته كالمصلّي. وقيل: سمّيت بذلك من الرّحمة، والصّلاة رحمة، وهذا أيضاً موجود في كلام العرب وكتاب الله، وحديث نبيّه عليه السَّـــلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾

1- يُنصح بقراءة كتاب شرح غريب ألفاظ المدوّنة للجُبّي؛ ومن ثمّ قراءة التّنبيهات للقاضي عياض.

2- قاله الشّنقيطي في النّدوة: 25/03.

« سورة الأحزاب 56/33» فهي من الله رحمة، ومن الملائكة والنّاس دعاء، وقال عليه السّلام: "اللّهمّ صلّ على آل أبي أوفى"؛ أي: اِرحمهم.

وقيل: سُمّيت بذلك من الاِستقامة ومن قولِهم: صليت العود على النّار: أي قومته، والصّلاة تُقِيم العبدَ على طاعة الله وخدمته وتنهاه عن خلافه؛ قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾«سورة العنكبوت 45/29».

وقيل: أصلها الاِقبال على الشّيء تقرّباً اِلى الشّيء، وفي الصّلاة هذا المعنى.

وقيل: معناها اللّزوم، فكأنّ المصلّي لزم هذه العبادةَ أوِ اِنّها لزمته.

وقيل: لأنّها صِلة بين العبد وربّه"[1]. وبيّن أنّ الرّكوع[2] في اللّغة، يعني الخضوع؛ قال القاضي عياض –رحمه الله: "والرّكوع أصله الخضوع، قال الشّاعر:

ولا تُعادِ الفقيرَ علَّك أن تر ∴ كع يوماً والدّهرُ قد رفعه.

وقيل: أصل، معناه: الخشوع، واستعمل في التّطأطؤ والاِنحناء في الصّلاة؛ لأنّ فيه خضوعاً وخشوعاً"[3].

وفسّر السّجود بالميل؛ قال القاضي عياض– رحمه الله: "والسّجود أيضاً التّطامن والميل، يقال: سجدتِ النّخلةُ؛ أي: مالت؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ «سورة الرّحمن 06/55». وهو من مّعنى الخضوع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلأَرْضِ﴾ «سورة الحجّ 18/22 ».

ومنه الإسجاد، وهو إدامة النّظر في فتور، وفي الرّكوع والسّجود وهذا المعنى أيضاً مّنِ اِلصاق أعزّ الأعضاء وأرفعها بالتّراب –أهونِ الأشياء وأسفلها– في السّجود والإشارةِ في الرّكوع إلى ذلك"[4].

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الأوّل)، ص: 159–161.

2– **قَدَّمْتُ الرّكوعَ على السّجود من كلام الشّنقيطي؛ أَوَلَيْسَ الرّكوعُ قبلَ السُّجُودِ؟**

3– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الأوّل)، ص: 164.

4– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلاة الأوّل)، ص: 165.

وذكر أنّ الصّيام مشتقّ مّنَ الإمساك؛ قال القاضي عِياض –رحمه الله: "أصل الصّوم في اللّغة: الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً﴾«سورة مريم 26/19» أي: إمساكاً عن الكلام.

قال الشّاعر:

خيلٌ صِيامٌ وخيلٌ غير صائمةٍ ∴ .....[1]

أي ممسكة عنِ الصّهيل والحركة، وقال بعضهم في هذا البيت: معناه خيل لم تُعْطَ علفاً، فهو من مّعنى الصّيام المعهود، وقال:

..... ∴ .....وإذا صام النّهار وهجَّرا[2]

وقفت أفياؤه عن النّقصان والزّيادة، وأمسكت شمسه لرأي العين عن الحركة. وهو ما في عرف الشّرع: إمساك مّخصوص عن أفعال مّخصوصة في أوقات مّخصوصة"[3].

وبيّن القاضي أنّ أصل الجهاد التّعب؛ قال القاضي عياض –رحمه الله: "الجهاد معناه في أصل وضع اللّغة: التّعب، ومنه الجهد، وهو المشقّة"[4].

وأنّ الوكالةَ من الحفظ؛ قال القاضي عياض: "الوكالة تكون بمعنى الحفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ «سورة النّساء 81/04».

وبمعنى الكفالة والضّمان؛ قال الله تعالى: ﴿أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلًا﴾«سورة الاسراء 02/17 »قيل: حافظاً، وقيل: كافياً، وقيل: كفيلاً.

1- قال الدّكتور نجيب: الشّطر للنّابغة الذّبياني، وتمامه:

..... ∴ تحت العَجاج وأخرى تعلك اللُّجُما.

2- قال الدّكتور نجيب: والبيت لامرئ القيس، وتمامه:

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ∴ ذمول.....

3- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، (كتاب الصّيام)، ص:391.

4- نفسه (كتاب الجهاد)، ص:573.

واستُعمِل هذا اللّفظ في عرف الفقه في النّيابة؛ لأنّ المستناب ضامنٌ لِمَر من قام عنه و نابَ مكانَه وحافظ لّه ومتكفّل به وكاف لّه"[1].

وأوضح أنّ الشّفعةَ، جاءت من الشّفع وهو ضدّ الوتر، وقيل من الزّيادة؛ قال القاضي عياض -رحمه الله: "هذه اللّفظة -بسكون الفاء- ولأصل تسميتها بذلك وجوه:

فقيل: هو من الشّفع، وهو ضدّ الوتر؛ لأنّه يضمّ هذا المشفوع فيه إلى ماله، فتصير الحصّة حصّتين والمالُ مالَين.

وقيل: هو من الزّيادة؛ لأنّه يجمع مال هذا إلى مالِه ويُضيفه إليه ويزيده له.

والشّفعة الزّيادة؛ قال الله تعالى: ﴿مَّنْ يَّشْفَعْ شَفَـٰعَةً حَسَنَةً﴾ «سورة النّساء 85/04».

قيل: يزيد عملاً صالحاً إلى عمله، وهو قريب مّن الْمعنى الأوّل. وقيل: هو من الشّفاعة؛ لأنّه يشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: بل كانواْ في الجاهليّة إذا باع شريكٌ الرّجلَ حصّتَه أو أصله، أتى المجاور شافعاً إلى المشتري؛ ليُولِّيه إيّاه ليصله بملكه ويخلص له، فيسأله حتّى يشفعه فيه"[2].

ففي معرض حديثه عن الإعتكاف، قال إنّ أصله من اللّزوم والإقامة؛ قال القاضي عياض - رحمه الله: " أصل هذه اللّفظة اللّزوم والإقامة؛ قال الله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾«سورة طه 97/20» أي مُقيماً مُلازِماً، وقال: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً﴾ «سورة الفتح 25/48» أي: محبوساً مّلزوماً، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾«سورة البقرة 187/02»؛ أي: ثابتون مُلازِمون. وخص الشّرع هذه الإقامةَ بصفات لّا يصحّ أن يّكون إعتكافاً شرعيّاً وإقامة عبادية إلّا بها"[3].

وأورد أنّ أصل الإيلاء، هو الإمتناعُ؛ قال القاضي عياض -رحمه الله:" أصل الإيلاء الإمتناع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾«سورة النّور 22/24»ثمّ أُستُعمِلت فيما كان الإمتناع منه بيمين، فسمّواْ اليمين أَلِية، فصار الإيلاء الحلف، يقال منه: آلى وتألى وائتلى،

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الوكالات)، ص: 1699.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الشّفعة)، ص: 2369.

3- نفسه، (كتاب الإعتكاف)، ص: 447.

ومنه: من تألى على الله يكذبه، وتألى ألّا يفعل خيراً، وقد قيل هذا في قوله: ""وَلاَ يَاتَلِ اُوْلُواْ اْلْفَضْلِ مِنكُمْ " الآية -أيضاً- وأنّها نزلت في حلف أبي بكرٍ اَلّا ينفق على مسطح، ثمّ خصّ هذا اللّفظ في عرف الشّرع في حلف الأزواج على الإمتناع منَ اَزواجهنّ، فقال تعالى: ﴿لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾«سورة البقرة 226/02» فذكر تعالى الإيلاءَ ولم يذكر ممّاذا ولا بماذا"[1].

ووصل بين معنى الحجّ الذي هو القصد وبين التّكرار، وهذا اللّفظ يرادف المثابة؛ قال القاضي عياض- رحمه الله: "أصل الحجّ: القصد، وسمّيت هذه العبادة حجّاً لّمّا كانت قصد موضع مّخصوصٍ مّنَ الأرض.

وقيل: الحجّ مأخوذٌ مّن التّكرار والعودة مرّة بعد أخرى لتكرّر النّاس عليه، كما قال تعالى: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾«سورة البقرة 125/02» أي: يرجعون إليه ويثوبون في كلّ عام، ولأنّ الحاجّ يكرّر ورودَه على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع"[2].

كما قال أنّ الزّكاة قد تّكون من التّطهير؛ قال القاضي عياض -رحمه الله: "أصل الزّكاة النّماء والزّيادة؛ يقال: زكا الشّيء يزكو إذا نما بذاته وكثر؛ كالزّرع والمال ونحوه، أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله؛ فسمّيت صدقة المال زكاةً لّذلك:

قيل: لأنّها تُبارك في المال المخرجة منه وتنمّيه، كما قال عليه السّلام: "ما نقص مال مّن صدقة".

وقيل: لأنّها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث: "حتّى تكون أكبر من الجبل".

وقيل: لأنّ صاحبَها يزكو بأدائها، كما قال الله تعالى:﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾«سورة التّوبة 103/09».

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الإيلاء)، ص: 1157.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الحجّ)، ص: 691.

وقيل: تطهّر الأموال وتطيّبها، وقد سمّاها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "أوساخ النّاس"، ولو بقيت في المال ولم تخرج منه أفسدَته وأخبثته.

وقيل: الزّكاة: التّطهير، وعليه فسّر بعضهم: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾«سورة الأعلى 14/87»؛ قال: تطهّر من الشّرك، وهو راجعٌ إلى ما تقدّم. وقيل: الزّكاة: الطّاعة والإخلاص، وقد قيل في قوله: ﴿لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾«سورة فصّلت 07/41»: لا يشهدون أن لّا إله إلّا الله، قاله البخاريّ، ولأنّ مُخرِجها لا يخرجها إلّا مِنِ إخلاصه وصحّة إيمانه لما جبُلت عليه النّفوس من حبّ المال؛ ولهذا لمّا تُوُفِّيَ النّبيّ عليه السّلام منعت أكثر العرب زكاتَها، وتميّز بأدائها الخبيثُ من الطيّب، ولهذا قال عليه السّلام في الصّحيح: "الصّدقة برهان"؛ أي: دليل على صحّة إيمان صاحبها.

وقيل: بذلك سمّيت صدقة مّن الصّدق؛ إذ هي دليلٌ على صِدق إيمانِه ومساواة ظاهره وباطنه.

وقيل: لأنّها لا تؤخذ إلّا منَ الأموال المعرّضة للنّماء والزّيادة؛ كأموال التّجارات والأنعام والحرث والثّمار.

وسمّاها الشّرع أيضاً صدقة، فقال تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾«سورة التّوبة 103/09»، و﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾«سورة التّوبة 60/09» وذلك لأنّ صاحبَها مصدّق بإخراجها أمرَ الله بذلك، أو دليل على صدق إيمانه كما تقدّم.

وسمّاها أيضاً حقّاً فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾«سورة الانعام 141/06».

وسمّاها نفقه بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾«سورة التّوبة 34/09».

وسمّاها عفواً بقوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾«سورة الأعراف 199/07»، على اِختلافٍ بين المفسِّرين في بعض هذه الكلمات"[1].

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الزّكاة الأوّل)، ص: 467 - 470.

هاهي كانت طريقته بالنّسبة للإِصطلاحات الشّرعيّة، وهي موجودة كذلك في كتاب المقدّمات لابن رشد"[1].

ب- ضبطُ الألفاظ والتّعابير اللّغويّة:

إذا كانتِ الألفاظ الشّرعيّة في أكثرها سهلة المتناول لأنّها إنتقلت من حقيقة الوضع إلى حقيقة الإِصطلاح، فإنّ في المدوّنة مجموعة مّن التّعابير اللّغويّة التي تحتاج إلى تفسير، وذلك ما حمل القاضي عياضاً على شرح بعضها"[2].

ومنَ الأمثلة على ذلك:

1- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وقوله [(في الكافر يموت بين المسلمين: يَلُفونه في شيء)]، كذا روايتي، بالفاء، في هذا الحرف عن شيوخنا.

ومن طريق الدبّاغ: (يُلْقونه)، بالقاف وفي كتاب ابن سهل: (يلقونه) -بالقاف- لابن وضاح، ولم يكن في أصل ابن عتّاب غير الفاء"[3].

2- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وقوله في الحديث: [(لا تَقَدّموا الشّهر)]، كذا ضبطناه في الأمّ عنِ الشّيخ أبي محمّد بن عتّاب؛ بفتح التّاء والدّال.

وضبطناه عنِ القاضي أبي عبد الله: (لا تقدِّموا)، بضمّ التّاء وكسر الدّال ومعناهما صحيح؛ الأوّل: لا تتقدّموا الشّهر بصوم تعدّونه منه، والثّاني: لا تقدّموا صوماً قبلَه ليكون منه أوِ إِحتياطاً لّه"[4].

3- **قال القاضي عياض -رحمه الله:**" وقوله: [(في حُجرة معَلقة)]، كذا رويناه بالعين الْمُهْمَلَة في المدوّنة، ورواه بعضهم بالمعجمة السّاكنة، وقدِ إِختلفت فيه رواياتنا عن شيوخنا في الموطّإِ في هذا الحديث، وكان عند ابن عتّاب الوجهان، وكان عند ابن عيسى وابن حمدين: الغين المعجمة،

1- قاله الشّنقيطي؛ في النّدوة: 26/03؛ **ملاحظة:** نقلتُ نصوصَ القاضي عياض من التّنبيهات.

2- قاله الشّنقيطي في النّدوة: 28/03.

3- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتابُ الجنائز)، ص: 376-377.

4- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّيام)، ص: 407-408.

وكان عند ابن جعفر بالعين المهملة، وكتبنا عن بعضهم: بالمعجمة رواية يحيى، وردّه ابن وضاح بالمهملة"[1].

4- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وذكر في الحديث في الأمّ: [(ليس فيما دون خمس أواق زكاة)]، كذا رويناه؛ أواق مثل غواش، والأوقية أربعون دِرهما –مضمومةُ الهمزة مشدّدة الياء– وكذا رويناه في غير المدوّنة عن أكثر شيوخنا.

وخطَّأ الخطّابيّ هذا وقال: صوابه أواقيّ، مثل أضاح وأمانيّ على جمع لفظة واحدة، وقد صوَّبَ بعضهم ما رواه الشّيوخ"[2].

5- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقوله في الآية في الأصناف: [(إنّما هو عَلَم أعلمه الله)]، كذا ضبطناه بفتح العين واللّام.

وفي بعض الرّوايات: عِلم بكسر العين، وكذا هو لإبراهيم، والصّواب الأوّل؛ أي: إنَّ الله أعلم لنا أهل الصّدقات وهدانا إلى أجناسهم، وأظهر لنا كأنّه جعلهم علامةً، لا أنّه قصد القسمة بينهم"[3].

6- **قال القاضي عياض –رحمه الله:** "والمُسالمة، كذا رويناه بضمّ الميم، وقال أحمد بن خالد: صوابُه بفتح الميم، جمع من يّسلم من النّساء، كالمهابلة، وهو الصّواب، ولا معنى لضمّ الميم هنا"[4].

7- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقوله في [(المطلق لا تعلم بالرّجعة زوجتُه فتَتَزَوَّجُ غيرَه ثمّ يأتي: إنّ مالكاً وقف قبل موته بعام فقال: زوجها أحقّ بها)].

كذا في الأمّهات وانتهتِ المسألةُ.

وفي بعض النّسخ: إلّا أن يّدخل بها الآخر، وهو معنى المسألة لا أنّه أحقّ بها على كلّ حال؛ لأنّ هذا إنّما هو في المنعي لها، وإن كان بعض الشّيوخ أراد تخريج هذا القولَ في المسألة وتسويتها مع

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتابُ الإعتكاف)، ص: 460-461.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الزّكاة الأوّل)، ص: 470-471.

3- نفسه، (كتاب الزّكاة الأوّل)، ص: 510.

4- نفسه، (كتاب النّكاح الأوّل)، ص: 759.

المنعي لها. وضبطنا هذا الحرف: وَقَف قبل موته، بفتح الواو والقاف، ووقع في أصول صحيحة – أيضاً– وُقِّفَ، بضمّ الواو وكسر القاف المشدّد وهوأصحّ وأشبه بمساق المسألة؛ فتأمّلها"[1].

8- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" القلائص: الإناث من حواشي الإبل؛ واحدها قلوص، وليس كما قال بعض الشّارحين: إنّها التي لم يكمل حولا.

والأعنُق: الإناث من صغار المعز، واحدها عَناق ورواها عبد الحقّ: العَنَق –بفتح العين والنّون، وصوابه بضمّهما –جمع لّلكثير"[2].

9- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقوله [(في الذي صرف ديناراً بدراهم فوجدها نُقصاً فرضيها: لا بأس به)].

معنى النّقص –هنا– في وزن آحادها وقبضها عدداً أو قبضها عدّاً، ولو كان النّقص من الكيل لكان كنُقصان العدد، وقد قال بعد هذا: إن تأخّر من العدد درهم فرضي أن يّأخذها لم يجز؛ لأنّ الصّفقة وقعت على ما لا خير فيه وتلك الدّراهم النّقص المذكور هي بمعنى الزُّلُل التي ذكر أَشْهَب في الكتاب، وهي بضمّ الزّاي واللّام وتخفيفها ورواها بعضهم مشدّدة اللّام وهو خطأ.

والعُتَّق بتشديد التّاء وفتحها، كذا الرّواية، والصّواب العُتُق، بضمّ التّاء وتخفيفها مثل لفظة الزلل، ومعناه القديمة"[3].

10- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" ومعنى نبهرجه: أي زيوف، كذا ضبطنا هذا الحرفَ في الأمّ لجميعهم –بفتح النّون قبل الباء– وصوابه: بهرجة بإسقاط النّون جملة"[4].

11- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" والظّئر: المرضع –بكسر الظّاء– مهموز وقد يسهل، وجمعه ظؤرة –بالضمّ وسكون الهمزة.

ووقع في المدوّنة عند شيوخنا في الجمع: الظّؤورة، بضمّ الهمزة، وواو بعدها، والصّواب الأوّل، ظؤرة مثل غرفة، ويجمع أيضاً على ظؤار –بالضمّ– وأصله من الظِّئار، بالكسر وهو عطف النّاقة على غير ولدها"[5].

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب طلاق السنّة)، ص: 1021.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب السّلم الأوّل)، ص: 1369.

3- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّرف)، ص: 1527.

4- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الصّلح)، ص: 1940.

5- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب الجعل والإجارة)، ص: 1982.

12- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقوله [(في نفقة العبد المخدم: على الذي أخدم)] –بضمّ الهمزة وكسر الدّال– كذا ضبطناه في الكتاب، وعليه اختصرها أكثرهم، قالواْ: على الذي له الخدمة. وكذا جاءت مبيّنة في كتاب محمّد وغيره.

وقد ضبطه بعض الرّواة على الذي أخدم بالفتح فيهما؛ أي على ربّه، وحكى ذلك بالوجهين واحتماله بعض الموثقين، والصّحيح الأوّل. وعن مالكٍ في ذلك ثلاث روايات: هاتان اثنتان، والثّالثة: أنّها في مال نفسه، ويوقف ماله لذلك، حكاها كلّها ابن الفخار. قال بعضهم: فإن لّم يكن لّه مال ولا كسب فعلى من لّه الخدمة"[1].

13- **قال القاضي عياض –رحمه الله:** "وخبث الفرس، كذا روايتنا –بالباء بواحدة وآخره ثاء مّثلّثة– ومعناه فسد وبطل، ورواه بعضهم خنِب –بالنّون المكسورة وآخره باء بواحدة– ومعناه هلك، وليس المراد بهذا كلّه هلاكه ولا فساده بالكليّة؛ إذ لو كان هذا لم يقل: يباع ويشتري بثمنه فرساً مّكانه، وإنّما معناه أنّه أبطل ما يراد منه مِنِ اِستعماله في الجهاد والوجه الذي حبس له"[2].

14- **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" والوكاء –ممدود– الخيط أو الشيء الذي يشدّ به، وقد قاله بعضهم بالعكس، وهو وهم، والأوّل الصّواب عند أهل اللّغة، وهو عبارة عن كلّ شيء لّه وعاء وشيء يشدّ به، فإن لّم يكن فما يقوم ذلك من مّعرفة صِفته الخاصّة به"[3].

15– **قال القاضي عياض –رحمه الله:**" وقال في الكتاب: [(ليس للآبار عندمالك حريم محّدود ولا للعيون، إلّا ما لا يضرّ بها)]؛ كذا في أصل كتاب ابن عتّاب وغيره من الأصول، وعليه اِختصر كثير مّن المختصرين.

وفي رواية يحيى: إلّا ما يضرّ بها.

قال يحيى: كذا رواه سَحنون، قال يحيى: والصّواب إلّا ما لا يضرّ.

قال فضل: وكذا قرأناه على غير يحيى.

1- نفسه، (كتاب الوصايا الأوّل)، ص: 2547.

2- نفسه، (كتاب الحبس والصّدقة والهِبة)، ص: 2600.

3- نفسه، (كتاب اللّقطة والضّوال، والإباق)، ص: 2669.

قال القاضي رحمه الله: وكلاهما صوابٌ إن شاء الله تعالى. ومعنى إلّا ما يضرّ بها؛ يعني فهو من حريمها وعلى قوله: إلّا ما لا يضرّ؛ يعني فهو غير حريمها، فالوجهان على هذا التّوجيه صحيحان، وعند جماعة مّن العلماء ومن أصحابنا تحديد حريمها"[1].

قال الدّكتور محمّد المختار وُلْدْ بَّاهْ الشّنقيطي: "**ولا شكّ أنّ هذه التّوضيحات تسهِّل على الدّارس إدراكَ مُقتضى الأحكام الفقهيَّة**"[2].

المطلب الرّابع: التّنبيهات الفقهية:

قال الشّنقيطي: "لقد سبق أنَ اَشرنا إلى "الإختلاط" المذكور في المدوّنة النّاشئ عنِ إختلاف رُواتها في شرحها وتردّد العلماء في وجوه تأويلها. وهذا ما حدا بالقاضي عياض أن يّتناولَ في كتاب التّنبيهات مجموعة مّن المسائل الفقهيّة الغامضة بُغية إيضاح ما أُستُشكِل من طرحها وتفسيرها. كما أنّه إهتمّ بتصنيف مسائل الخلاف وعزو الاَقوال فيها لكي يتسنّى لأهل القضاء والفتوى والتّرجيح أن يّكونواْ على بيّنة مّنَ اَمرهم. وعنى كذلك بتبيين الأصول التي إستند إليها مالك في بعض الأحكام، وناقش إعتراضات مخالفة في شأنها.

وأخيراً لّم يفت أبا الفضل أن يّشير إلى فروق دقيقة في التّصوير التّشريعي، وأن يّستخلص قواعد فقهيّة في صيغة تعابير مختصرة جامعة. ولعل هذه الفروق وهذه القواعد **أوحت لبعض المفكّرين من بعده، أن يّضعواْ كتباً طريفة في "الفروق" مثل ما فعل القرافي، وفي علم "القواعد" مثل ما فعل المقري ومن نّحا نحوه.** ونورد باقتضابٍ اَمثلة مّن هذه البيانات المشار إليها:

أ. توضيحُ النّصوص:

ففي كتاب بيع الغرر؛ قال القاضي عياض: "ووقعت في الكتاب ألفاظ مّشكلة مّختلفة في هذا الباب.

1- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب حريم الآبار)، ص: 2682.

2- النّدوة: 28/03.

منها: قوله: [(وإذا اشترى سلعة غائبة)] فأتى بها أو خرج إليها. وقول ابن شهاب: فقبض الوليدة وذهب ليأتي بالغلام.

وقوله: [(في الجارية التي بها ورم فبعث الرّجل إلى الجارية فأتاه بها ولم تكن حاضرة فقال المشتري: ليس على حال ما كنت رأيتها)]. فقال فضل: في هذا دليل على أنّ على البائع أن يّأتي به، وأنّه جائز أن يّشترط ذلك المبتاع على البائع، خلاف ما روى أصبغ في سماعه عنِ ابنِ القاسم أنّ ذلك لا يجوز اشتراطه، وإنّما يخرج المشتري لأخذها، وصوَّبَ هذا أبو عِمرَان، وأنكره غيره. وتأوّل بعضهم قوله في الكتاب: إنّ البائع تطوّع، وقال: إن شرط على البائع الإتيان به، وهو ضامن لّه حتّى يقبضه فهو بيع فاسد، وإن كان على أنّ ضمانه من المشتري في مجيئه فهو بيع جائز مّع إجارة.

وقول ربيعة: [(لا بأس أن يّشتري غائب مضمون الصّفة)].

كذا عند ابن عتّاب، ومعنى هذا الضّمان أنّ المصيبة ممّنِ أُشترِطت عليه الصّفقة.

وقيل: معناه ضمان العهدة ليس على أنّه إن تلَف أتى بمثله، هذا لا يجوز ولا يصحّ ضمان غائب على غير ما تقدّم.

ونصّ كلام ربيعة في كتاب ابن عيسى: لا بأس بأن يّشتري غائباً بالصّفة؛ لم يذكر مضموناً"[1].

"ففي هذا النصّ نبّه عياض على استنباط فضل بن سلمة منَ اَقوال ابن شهاب؛ أنّ على بائع السّلعة الغائبة إحضارها للمُشتري، وأنّ للمُشتري أن يّشترط الإتيان بها. وفي تعليقه على هذا الخلاف بيّن قول فضل بن سلمة ورواية أصبغ عنِ ابنِ القاسم، يعطينا نموذجاً مّن طريقته في اِستعراضِ الأقوال وترجيحها. ذكر أنّ أبا عِمران وافق فضلاً بن سلمة، ثمّ أتى بكلام "بعضهم" (دون أن يّذكره باسمه) متأوّلاً اَنّ البائعَ تطوّع باتيان السّلعة، وذلك ليُميِّز بين الشّرط الذي يصاحبه الضّمان وهو عنده يُفسِد البيعَ. وبين ضمان إحضار السّلعة على عهدة المشتري وهو بيع جائز. ثمّ صحَّح الرِّواية التي لا توافق رأيه بحذف كلمة: "مضموناً" من كتاب ابن عيسى التّميمي"[2].

1- قاله القاضي عياض في التّنبيهات (كتاب الغرر)، ص: 1735-1736.

2- قاله الشّنقيطي في النّدوة: 03/29-30.

ب-مسائل الخلاف:

قال الشّنقيطي: "وحينما تعترض القاضي بعضَ مسائل الخلاف في تعليقاته على المدوّنة يقف منها موقف المالكيّ المقلّد[1]. فإذا كانتِ الأقوالُ المختلفة في الحكم جاءت في الكتاب، اجتهد في تلخيصها وإعطاء حوصلتها للقارئ، مع بيان الحجج الأصليّة، ومحاولة التّرجيح اِستناداً على الكتب المالكيّة الأخرى. وإذا كان الخلاف غير مذكور في المدوّنة، وكان بين المالكيّة وغيرهم مّن الفقهاء؛ فإنّه في أغلب الأحيان لا يُعطيه أيّ عناية، حيث أنّه لا يسوغ الاِفتاء بغير المشهور من مّذهبه، واِستطراد أقوال مخالفية قد يكون عنده نوعاً مّن تبرير آرائهم.

ففي مسألة من صلّى النّافلةَ ثلاثاً، وقول مالك أن يّضيف لها رابعة، قال القاضي عياض جواباً على من تأوّل وفاق من يّقول بأنّ النّافلة أربعاً: "ولست أرى هذا واضحاً لّأنّه لا يفتى أحد على مذهَبِ غيره، إنّما يفتي على مذهَبِه، أو على الاِحتياط لمراعاة خلاف غيره عند عدم التّرجيحين... وأمّا أن يّترك مذهبه ويُفتي بمذهب غيره المضادّ لمذهبه فممّا لا يسوغ"[2].

و هاهِي أمثلة مّن مّواقفه حول مسائل الخلاف:

لقد[3] بسط القولَ في جمع المغرب والعشاء، ليلةَ[4] المطر؛ فقال: "وقوله: [(يجمع في الحضر إذا كان مطرٌ وطينٌ وظُلمةٌ)]؛ كذا روايتنا عن يحي في هذا الموضع.

وفي الرّواية الأخرى: (إذا كان مطرٌ أو طينٌ وظُلمةٌ)، وهي أكثر الرّوايات، عليها اختصر أبو محمّد.

يُستفاد من هذه الرّواية الأخرى أنّ مجرّد المطر يجمع فيه وإن كانتِ اللّيلة مقمرة اِذا كان كثيراً، وأنّه لا يجمع في الطّين إلّا مع قِران الظّلمة، وهو الذي قاله الشّيوخ؛ قالواْ: وهو ظاهر المذهب.

وخرَّجَ بعضُهم في العُتْبيَّة الجمع بمجرّد الطّين وإن لّم تكن ظلمة على ظاهر لفظها.

ولم يذكر في المختصر الكبير الظّلمة أيضاً.

وأمّا الرّواية الأولى فلا إشكال في أنّ بمجموعها يباح الجمع.

1- **قُيِّدَ هذا النصّ؛ بالتّبعيض قبلَه، وإلّا فكلام الشّنقيطي ليس على إطلاقه.**

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب، ص: 307-308.

3- **حَذَفْتُ الواوَ قبلها؛ لأنّها زائدة.**

4- نسقُ الكلامِ يتطلّب حذف الحرف (في) قبل كلمة (ليلة).

وفي بعض النّسخ: (وإذا كان مطرٌ وطينٌ اَو ظُلمة) وكذا في أصل ابن عيسى، وهو يرجع إلى ما تقدّم؛ أي: مطرٌ وطينٌ، أو مطرٌ وظُلمة، فعلى هذه الرّواية كأنّه اِشترط مع المطر الظّلمة ليست بصحيحة.

قال بعض شيوخنا: يجمع بالمطر وحدَه ولا يجمع بالظّلمة وحدها، ويختلف في الطّين بانفراده.

ولا خلاف بين الأمّة في عدم الجمع في الظّلمة وحدَها؛ لأنّ نصف الشّهر ظلمة، إلّا أن يّكون معها ريح.

وفي حديث ابن قسيط في الأمّ [(أن جمع المطر بالمدينة في ليلة المطر والطّين، المغربَ والعشاء، سنة)] كذا في بعض الرّوايات، وسقطت لفظة (الطّين) من رّوايتنا وأكثر الرّوايات وإثباتها على معنى: ليلة المطر وليلة الطّين،[لا أنّه إلا يجمع إلا بمجموعهما][1].

وقوله: [(سنّة)] كذا جاء بعد من قول سَحنون في الباب الثّاني: [(وقد جمع رسول الله–صلّى الله عليه وسلّم– في المطر للرّفق بالنّاس، وهي سنّة مّن رّسول الله –صلّى الله عليه وسلّم)] وكذا قال مالك في المختصر: هي سنّة.

وفي كتاب محمّد أنّه في السّفر رخصة وتوسعة لمنِ اِحتاج إليه وليس بسنّة لّازمة.

قيل: معنى قوله في الجمع للمطر: (سنّة)؛ أي: أنّه ممّا عُمِل بها وسنّ لنا التّرخّص بها، وقيل: معناه أنّ منَ اَخذ برخصة الجمع فسنّته أن يّأتي بها على الهيئة المشروعة، لا أنّها بمنزلة السّنن المأمور بامتثالها المندوب إلى فِعلها..." [2].

فنلاحظ أنّه لم يُشر في هذا الكلام إلى رأي مُخالفي مذهبه وهو معروف. ولم يتحدّث عنِ الخلاف في محلّ خطبة صلاة الاِستسقاء، هل هي قبل الرّكعتين أو بعدهما، وفي المدوّنة أنّ الإمام يُصلّي ركعتين يقرأ فيهما سورة سبّح اِسم ربّك الأعلى، وسورة والشّمس وضحاها، ثم يخطب خطبتين فإذا فرغ اِستقبل القِبلة وحوّل رِداءَه".

وهذه من المسائل التي اِعترض فيها اللّيث بن سعد على الإمام مالك، حيث أكّد أنّ الخُطبة قبل الصّلاة واستشهد بعمل عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عمرو بن حزم. كما لم يعط أيّ

1- هكذا رُسمت في الأصل؛ أُنظر التّنبيهات، ص: 261.

2- قاله القاضي عياض في التّنبيهات (كتاب الصّلاة الثّاني)، ص: 259-262.

اِهتمام لّلخلاف في عدد الأسهم التي أعطى النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– للزّبير في الجهاد. مع أنّ اللّيث بن سعد يقول أنّ النّاس مجمعون أنّه أعطاه أربعة أسهم لّفرسين ومنعه الثّالث، ومالك يقول في المدوّنة بلغني أنّ الزّبير شهد مع رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– يوم حُنين فلم يسهم له إلّا بسهم واحد.

ونذكر منها ما يقول ابن حزم أنّ المالكيّين رَوَواْ أنّ عمر بن الخطّاب أشخص رجلاً مّن العراق واستحلفه على نيّته في قوله لامرأته "حبلك على " وخالفواْ قضاءَه وقالواْ أنّها ثلاث على كلّ حال وأنّه لا ينوي، فلم يَرَ القاضي عياض ضرورة الردّ على ابن حزم في هذه المسألة.

ومنها ما رُوِيَ عن مّالك في المدوّنة أنّ أرباب الماشية لا تجب عليهم زكاة الخلطة إلّا إذا كان[1] لكلّ واحد مّنهما نصابَه، إذ قال:

"وإنّما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كلّ واحد مّنهما ما تجب فيه الزّكاة، فإن كان في ماشية أحدهما ما تجب فيه الزّكاة ولم تكن في ماشية الآخر ما تجب فيه الزّكاة فليسَا بخليطين". فلم يتعرّضِ القاضي لأصولها بقليل أو كثير، ولم يعتبرِ الخِلافَ لأنّه خِلاف غير مذهبيّ ولم تتعرّض له المدوّنة.

وفي مسائل الخلاف المشهورة بين المالكيّة وغيرهم؛ القضاء بالشّاهد الواحد في المسائل التي تؤول إلى الماليات، وقد كان من عمل أهل المدينة، وأنكرها بعض الأئمّة. لكنّ سَحنوناً في المدوّنة دافع عنها دفاعاً شديداً، وأخذ على رأيه فيها أكثر من شاهد، فقد قال أنّ القضاءَ باليمين، والشّاهد العدل في الأموال والحقوق، مع أنّه لا يكون في الفرية والطّلاق والعتاق، واستند إلى علماء المدينة وذكرهم بأسمائهم (ابن المسيّب وعروة بن الزّبير والقاسم بن محمّد وأبا بكر بن عبد الرّحمن وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار).

ولم يكتفِ سَحنون بهؤلاء الأعلام، بل قال أنّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عمّاله بهذا القضاء، وأنّ عليّاً بنُ أبي طالب، قضى باليمين مع الشّاهد. ثمّ رفع ذلك إلى رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– ولم ينته سَحنون عند الحجّة، وإن كانت كافية مّقنعة، ولكنّه مع ذلك زاد قائلاً: "قال النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم: أتاني جبريل من عند الله يأمرني بالقضاء باليمين مع الشّاهد".

1– رُسِمَتْ: الا كان؛ وسياق الكلام يتطلّب ما أثبتّه. أُنظرِ النّدوةَ: 32/03.

ويظهر أنّ كلّ هذه الأحاديث والآثار، لم تُثنِ اِهتمام القاضي عياض في التّنبيهات فلم نر تعليقاً عليها أو محاولة لّتصحيحها، وتبيين أسانيدها، بل يفهم مّن نّقله في شأن توقيف السّلعة التي شهد عليها شاهد واحد، أنّه يُسلّم مبدئيّاً بقول المدوّنة دون البحث عنِ التّدقيق في أسانيد الحديث ووصله"[1].

*من مّسائل الخلاف التي تناولها القاضي عياض في التّنبيهات:

قال القاضي عياض-رحمه الله:"...ثمّ اختلف العلماء في الخيار إذا وقع اختلافاً كثيراً، والمتحصّل من الأقوال في مذهَبِنا فيها ستّة اقوال:

أشهرها مذهب الكتاب: وأنّ اختيار المرأة ثلاث؛ ولا مناكرة للزّوج، نوت المرأة الثّلاث أم لا، وأنّ قضاءها بدون الثّلاث لاحكم له.

ثمّ اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد، أم لها القضاء ثانية؟

الثّاني: أنّها ثلاث بكلّ حال وإن نّوت دونها أو لم تنو شيئاً، ولا تسأل عن شيء ولا مناكرة للزّوج، وهو قول عبد الملك.

الثّالث: أنّها واحدة بائنة، ذكره ابن خويز منداد عن مالك، وهو أحد مذهبَي عليّ بن أبي طالب-رضي الله عنه- وتأوّله اللّخميّ عن حكاية ابن سَحنون عن أكثر أصحابنا واختاره هو.

الرّابع: أنّ للزّوج المناكرة في الثّلاث والطّلقة بائنة، وهو قول ابن الجهم، وهو الظّاهر عندي من مّعنى ما حكاه ابن سَحنون عنَ أكثر أصحابنا، لا ماتأوّله اللّخمي.

الخامس: له المناكرة، والطّلقة رجعيّة، وهو ظاهر قول سَحنون، وعليه تأوّله اللّخمي كالتّمليك، وهو قول عمر، وعليّ أوّلاً.

ومذهب أبي يوسف أنّ الخيار طلقة رّجعيّة.

السّادس: أنّها إنِ اِختارت نفسها فهي ثلاث، وإنِ اِختارت زوجها أو ردّتِ الخِيار عليه فهي واحدة بائنة، وهو قول زيد بن ثابت، وحكاه النقاش عن مّالك، والحسن واللّيث رأواْ أنّ نفس الخيار طلاق." [2]

قال الشّنقيطي: ولخّص الخلاف في متعة المطلّقة على خمسة أقوال:

1- قاله الشّنقيطي، في النّدوة: 30/03- 33.

2- التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب التّخيير والتّمليك)، ص: 1090-1091.

1- واجبةٌ لّكلّ مطلّقة، وهو قول عليّ وابن عبّاس والحسن.
2- استحبابها عموماً، وهو قول بن المسيب.
3- استحبابها في الجميع سوى المفروض لها قبل الدّخول وهو قول مالك.
4- وجوبها في الجميع إلّا في هذه، [وهو][1] قولُ محمّد بن مسلمة والشّافعي.
5- وإيجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض لها وندب في الدّخول بها وهو قول ابن عبّاس "[2]

ج-الفرق بين الحقوق والحدود، واستخلاص القواعد:

"...تعرّض القاضي عياض للفرق بين "الحقوق" و"الحدود"، وذكر من نّتائج هذا الفرق اختلاف الإجراءات في وسائل إثبات كلّ مّنهما وأعطى الطّلاق كمثال للحقوق، فقال:

"الطّلاق حقّ مّن الحقوق، وليس حدّاً مّن الحدود، ومقتضاه حكم الشّهادة بالنّسبة للطّلاق، فليست مثل الشّهادة على الزّنا التي لا تمضي إلّا على فعل واحد، في وقت واحد، ولا تلفق. ومذهبه هنا الّا تلفق الشّهادات بالطّلاق على الأفعال المختلفة، كشاهد على الحلف على دخول الدّار، وآخر على الحلف على كلام زيد. كذلك لا تلفق الأفعال مع الأقوال كشاهد على قوله أنت طالق، وآخر على حنث في فعل، وتلفق عنده الأقوال بعضها إلى بعض، وإنِ اختلفت ألفاظها وأوطانها كشاهد على قوله في حرام، وآخر على البتّة، وشاهد على الطّلاق يوم الجمعة وآخر يوم الخميس. وتلفق الأفعال إن كانت من جنس واحد وإن اختلفت أزمنتها. كالشّاهد على الحالف بمكّة أن لّا يدخل دار عمر، وآخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك، وكذلك إنِ اتّفقتِ اليمين واختلف الفعل"[3].

ولقدُ أُتيح لأبي الفضل خلال تنبيهاته الفقهيّة، أن يّستخلص قواعد عامّة، صاغها في أسلوب مّقتضب مّن شأنها أن تساعد في تنمية قياس الفروع، وتسهّل استنباط الأحكام التي تدخل في نِطاقها؛ منها قوله:

- كل ما يضمّ منها (الأصناف) في الزّكاة بعضه إلى بعض لّا يسلم الجنس منه في جنس آخر.

1- ساقطة مّن الأصل.
2- النّدوة: 34/03.
3- نقله الشّنقيطي، في النّدوة: 34/03-35.

- حينما وجب الصّداق وجب السّكنى.

- من خيف عليه الموت من الحدّ لم يقم عليه إلّا لحرابة.

- الأمراض التي لا يُعاد منها هي التي لا يلازم أهلها الفراش"[1].

د-المسائل الأصوليّة:

"ومن التّنبيهات الفقهيّة نجد عدّة تعليقات تعالج القضايا الأصوليّة، منها ما هو تعليل لّلحكم، ومنها ما يرمي إلى بيان وجه الحجّة الأصليّة التي استند إليها الحكم، ولقد كان في المدوّنة مجال خصب لّتقرير أصول أحكامها، وطرق استنباطها، وبما أنّ القاضي عياضاً لّم يكن فقيهاً فحسب؛ وإنّما أيضاً محّدِّثاً وأصوليّاً، فليس بدعاً اَن يُولي عنايته للحجج الأصليّة الموجودة في المدوّنة، ويُقَوِّم استدلالاتها بالقرآن والحديث والقياس، وقد تّناول أمّهات هذه المسائل في مواضع متفرّقة. ففي مباحث الاستدلال بالقرآن، نبّه على أنّ اِحتجاج مالك في عدّة الوفاة على الصّغيرة يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾«سورة البقرة 234/02»، وهو على مذهبه بالقول بالعموم في القرآن.

وناقش مسألة القراءة التي لم تثبت بالتّواتر، وذلك في معرض قراءة ابن عمر: "فطلّقوهنّ "لقبل" عدّتهنّ" وقال إنّها: قراءة على طريق التّفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود، وقد تّكون من شأن القراءة التي لم يجمع عليها، وقدِ اِختلف العلماء في إقامة الحجّة بها، وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب به العمل، وإن لّم يقطع بصحّة متنه، أو لا يجب بذلك عمل لإسنادها إلى القرآن، ولا تثبت عندنا إلّا بالقطع.

وفيما يخصّ الاِستدلال بالحديث اِهتمّ أبو الفضل بمسائل معروفة عند الماكيّة، مثل التي تؤول إلى تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، كما قد وردت في المدوّنة عدّة أحاديثَ ترك المالكيّة العمل بظاهرها، إمّا متأوّلين بعدم الإلزام، أو بالتّقييد، مثال ذلك قولهم في المدوّنة:

- حديث "لا يمنع أحدكم جاره أن يّضع خشبه في داره" قال مالك: لا أرى أن يّقضى بهذا الحديث، لأنّه إنّما كان من النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- على وجه المعروف، وهذا التّعليل يبيّن ما

1- ذكره الشّنقيطي في النّدوة، 03/34-35.

ذهب إليه في تفسير وجوب المتعة وقوله إنّها "حقّ على المحسنين" وإنّ تخصيص المحسنين يقتضي عدم إلزام الجميع.

– حديث رافع بن خديج: "أنّ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثّلث أوِ الرّبع ولا بطعام" ثمّ جوّز الفقهاءُ كراءَها بالفضّة وقيّدوا النّهي بكرائها ممّا ينبت منها.

ومنَ الأمثلة التي أثارتِ اِهتِمام أبي الفضل مسألة العمل بحديث "البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، وتعليق المدوّنة عليه؛ فقال في التّنبيهات: "وقوله: [(في حديث: "البيعان بالخيار..." الحديث: ليس لهذا عندنا حدّ مّعروف ولا أمر مّعمول به)].

حمله أكثرهم على أنّه تكلّم على ما جاء في الحديث، واحتجّواْ به على ردّه الحديثَ الصّحيح بعمل أهل المدينة وإن لّم يكن طريقه النّقل، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة وبعض البغداديّين عن مّالك في المسألة، ومذهبهم في الحجّة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنّع عليه المخالف.

وأما القاضي أبو الحسن بن القصار وحذّاق البغداديّين منَ اَصحابنا ومُتقدِّمو مشايخهم فتأوّلواْ أنّ قولَه هذا راجع اِلى قوله آخر الحديث: "إلّا بيعَ الخيار" وأنّه ليس لبيع الخيار حدّ مّحدود وإنّما هو بحسب ما تختبر فيه السّلعة. ومقتضى ما جعل له الخيار منِ اِختبار اَو مشورة –خلافاً لّقول الشّافعي والحنفي: إنّه ثلاثة أيّام في كلّ شيء، وقد جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

وحقيقة مذهب هؤلاء في الحجّة بعمل أهل المدينة أنّه ممّا طريقه النّقل المتواتر عن العمل بمحضر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– وفي زمانه؛ كالآذان، والصّاع، والمدّ، والأحباس، وترك زكاة الخضروات، وشبه هذا.

قالواْ: وإنّما ترك مالك الأخذَ بهذا الحديث لأنّه تأوّلَه على الاِفتراق بالأقوال لا بالأبدان، وأنّ معنى المتباعين هنا بمعنى المتساومين"[1].

وتابع الشّنقيطي كلامَه؛ قائلاً: "ونرى في هذا التّعليق توضيحاً لّرأي القاضي عياض فيما يخصّ أهلَ المدينة، وهذا يؤيّده ما نراه من أنّ إجماع أهل المدينة يعتبر من باب السنّة التّطبيقيّة لا من باب الإجماع. ولقد نبّه القاضي كذلك على بعض الأحكام التي يؤثر العرف في التّرجيح فيها في حالة الاِختلاف في الحكم؛ ومن ذلك ما ذكره في باب السّلم الثّاني حين قال: "وقوله: [(إذا قال الذي له السّلم: ضربنا له أجل شهرين، وقال الآخر: لم نضرب أجلا، القول قول مدّعي الصحّة)]. أشار

1– التّنبيهات؛ بتحقيق الدّكتور نجيب (كتاب بيع الخيار)، ص: 1637–1638.

بعضهم إلى أنّ هذا على مراعاة الأشبه قبل الفوت حتّى لو كان العرف في البلد الفساد كان القول قول مدّعيه"[1]"[2].

المطلب الخامس

مقارنة بين منهج القاضي عياض واختياره؛ مع طريقة ابن رشد في كتابه: "المقدّمات":

" لقد سبق لابن رشد، أن كتب قبل القاضي عياض كتاباً عن مّشكلات مسائل المدوّنة، وهو كتابه المعروف، المسمّى: "بالمقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضَته رسوم المدوّنة منَ الأَحكام الشّرعيّات، والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات".المقارنة بين الكتابَين، تعين على تفهّم منهجيّة القاضي عياض في التّنبيهات. فلقدِ اشتركا (الكتابان) [3]في موضوع واحد؛ ألا وهو "مشكلات المدوّنة" واشترك المؤلّفان في "مدرسة" واحدة، ألا وهي مدرسة الثّقافة المغربيّة. فالتقيا في أسس التّكوين الفكريّ والمنهجيّ. واجتمع الرّجلان كثيراً وتدارسا "اختصار الكتب المبسوطة". ويقول القاضي عياض أنّه قرأ على ابن رشد وسايله واستفاد منه، واعترف له بصحّة النّظر، وجودة التّأليف ودقّة الفقه، وأنّه المفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والتّفنّن في العلوم. **وكانتِ الدّراية أغلب عليه من الرّواية**[4].

ولقد كان تأثّر القاضي بابن رشد واضحاً في كتاب التّنبيهات فيما يخصّ شرح الألفاظ الشّرعيّة وتلخيص المسائل الفقهيّة، لكنّ الفرق بين العالمين منَ النّاحية المنهجيّة، كان واضحاً أيضاً. فابن رشد كفقيه مّتفنّن، تغلب عليه الدّراية، بدأ كتابَه بمقدّمة أصوليّة تمهيداً لّتعاليقه الفقهيّة، فأوجز فيها مباحث عن وّجوب التّفقّه وطلب العلم، وبيان الطّرق إلى معرفة أحكام الشّرائع، وتعرّض لمسائل

1- قاله القاضي عياض في التّنبيهات، (كتاب السّلم الثّاني)، ص: 1427.

2- ذكر ذلك الشّنقيطي، في النّدوة: 03/35-37.

3- هكذا رُسِمت في الأصل، بدون أقواس؛ والأولى حذف الكلمة؛ أو حذف ألف التّثنية قبلها.اهـ

4- أُنظر: الغنية، ص: 54.

الإستدلال ووجوب الحكم بالقياس، ثمّ تتبّع أمّهات مشاكل المدوّنة، فأشبعها بحثاً وتدقيقاً، وصنّف ما فيها من خلاف، وبيّن ما هو الأظهر في رأيه...

ثمّ قال: فالذي لا يريد من كتاب المدوّنة سوى تحرير مسائلها الفقهيّة، فسيجد في مقدّمات ابن رشد ضالّته المنشودة...

والقاضي عياض فقيه ومحدّث ولغويّ، تغلب عليه الرّواية، فلم يقتصر على الجانب الفقهيّ فشملت أبحاثه كلّ ما يعني به المدرّس الموسوعيّ **من تحقيق النصّ وتصويبه، ومن تصحيح الأسانيد وضبط رّواتها وتقويمها، ومن شرح الألفاظ والعبارات المشكلة والغريبة مع التّعاليق الفقهيّة الضّروريّة، فجاء كمجموعة مّن الدّروس الشّاملة، لا غنى عنها لمن يّرغب في إستجلاء ذخائر أمّ المذهب المالكيّ.**

وهذا ما جعلنا نأسف لكون كتاب التّنبيهات لم يوضع إلى الآن في مكانه الطّبيعي؛ ألا وهو إثباته مع كتاب المدوّنة في طبعة واحدة"[1].

تمّ وبخيرٍ عمّ.

1- قاله الدّكتور محمّد المختار وُلدْ بَّاهْ الشّنقيطي؛ في مداخلته (منهجيّة القاضي عياض في كتاب التّنبيهات)، النّدوة: 03/38-39.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفّقنا لتمام المقصود، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد، صاحب المقام المحمود، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

هذا تمامُ الرّسالة، تحدّثت فيها عن مّناهج التّحقيق عند القُدماء والمُحدَثين، وطُرَفاً مّن المُستشرقين، وأفردتُّها للقاضي عياض-رحمه الله، ذُو الوِجهة العلميّة في الدّراسات التّحليليّة، الذي يتثبّت في كلّ ما بلغه من علومٍ وأحداث، الإنسان المتوازن الذي جمع بين الدّقَّة والأَمانة في أبحاثه العلميّة، وبين رِقَّة الإِحساس ونُبلِه في مأثوراته الأدبيّة.

فباستصحاب الحال، والنّظر إلى المآل، نُركِّب حكم الحال؛ أقول:

من نّتائج البحث في هذا الموضوع؛ ما يلي:

1- التّحقيق من عمل النّاشرين، لا يتوقّف على عملٍ تِقنِيٍّ مّحدود، ينحصر في المقابلة الشّكليّة للنصّ فحسب، وإنّما أهميّته أكبر من البحث في موضوعٍ مّا؛ إذ أنّه يطرح مشاكلَ كثيرةً، أشرنا إليها في ثنايا البحث. هذا عن المخطوطات؛ فما بالك بتحقيق الكتب المطبوعة**!**.

2- انفرد القاضي عياض، بمنهجٍ علميٍّ تحليلي دقيق، شمل كلّ مؤلّفاته.

3- تميّز القاضي عياض، في كلّ ما كتب، بميزة السّبق؛ مع الدقّة والضّبط.

4- المنهجيّة التي اتّبعها القاضي عياض في التّنبيه على خبايا المدوّنة وغوامضها، تجسّدت في" تحقيق النصّ وتصويبه، وفي تصحيح الأسانيد، وضبط روّاتها وتقويمها، وفي شرح الألفاظ والعبارات المشكَلة والغريبة، مع التّعاليق الفقهيّة الضّروريّة".

.ومن التّنبيهات التي طرحتها في ثنايا البحث:

أ- كثرة الأخطاء المطبعيّة؛ وخاصّة في كتاب المشارق؛ الأمر الذي دعاني أستنجد بطبعة فاس الحجريّة.

ب- تصرّف وتصحيف بعض المحقّقين، طرفاً مّن أَقوال القاضي عياض**!**وهذا أمرٌ عمّ، لم أرَ له مثيلاً في القِدم؛ استقرأتُه ونسبته حتّى ولوِ إختلط بعظم.

.وفي الخِتام؛ أرفع هذه التّوصيات:

– إنّي لأرجو من جامعة أدرار، أن تبرمج كتب القاضي عياض أو بعضاً مّنها؛ للدّراسة والتّحليل، في سنوات التّدرّج وما بعد التّدرّج.

– ضرورة إعادة طبع كتاب المشارق(طبعة فاس)، طبعة علميّة حديثة مبوّبة، مضبوطة الشّكل.

– أما ترى أنّ كتابَ التّنبيهات قد تّأخّر تحقيقه**!** ولعلّ إهمالَه يعود إلى كون بعض الدّارسين استبدلواْ أمّهات المذهب بدراسة كتب أُخرى أقلّ درجة، إنّي لأدعو لإعادة إحياء تُراثنا؛ لعلّ في إحيائه تقوية لّهمم قد ضعُفت.

أرجو من المحقّقين ودور الطّبع المعتمدة؛ أن يّعمدواْ إلى طبع التّنبيهات على هامش المدوّنة؛ طبعةً واحدةً مّحقّقة مّعتمدة، لأنّ المدوّنةَ لا يمكن أن تعطيَ خباياها إلّا مع التّنبيهات، وكتاب التّنبيهات لا يمكن أن يّعطيَ ثماره إلّا مع المدوّنة.

إنّي لأجد ريح ذلك؛ لولا أن تفنّدون.

فالحمد لله أَنِ اِتّفقنا على الاِشارات، ومنها إلى البِشارات.

الفهَـــــــارس

* فهرس الآيات القرآنيّة.
* فهرس الأحاديث.
* فهرس الأعلام؛ المُترجم لهم.
* قائمة المصادر والمراجع.
* الفهرس التّفصيلي للموضوعات.

أ- فهرس الآيات القرآنيّة.

الآية	رقم الآية	السّورة	رقم السّورة	الصّفحة
﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾(حزب)	75	البقرة	02	52
﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾	125	البقرة	02	219
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	187	البقرة	02	218
﴿لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	226	البقرة	02	219
﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	234	البقرة	02	232
﴿مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	97	آل عمران	03	75
﴿مِّنَ ٱلذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾	46	النّساء	04	52
﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾	81	النّساء	04	217
﴿مَّن يَّشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾	85	النّساء	04	218
﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَٰرُ﴾	103	الأنعام	06	80
﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حِصَادِهِۦ﴾	141	الأنعام	06	220
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	199	الأعراف	07	220

﴿وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	34	التّوبة	09	220
﴿وَلاَ تَفْتِنِّيۤ﴾	49	التّوبة	09	170
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾	60	التّوبة	09	220
﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	103	التّوبة	09	219 220
﴿وَمَا تَوْفِيقِيۤ إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	هود	11	09
﴿ ٱلۤـَٰن حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾	51	يوسف	12	154
﴿أَلاَّ تَتَّخِذُواْ مِن دُونِي وَكِيلاً﴾	02	الإسراء	17	217
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾	26	مريم	19	217
﴿وَانظُرْ إِلَىٰۤ إِلَٰهِكَ ٱلذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً﴾	97	طه	20	218
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ﴾	18	الحجّ	22	216
﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾	22	النّور	24	218 219
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾	45	العنكبوت	29	216

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	56	الأحزاب	33	215
﴿لاَ يُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	07	فصّلت	41	220
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾	11	الشّورى	42	79
﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	04	محمّد	47	170
﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً﴾	25	الفتح	48	218
﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَايَغْشَىٰ﴾	16	النّجم	53	178
﴿فَلاَ تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ﴾	32	النّجم	53	177
﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾	06	الرّحمن	55	216
﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَّشَآءُۚ وَاللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ۝٤﴾	04	الجمعة	62	108
﴿فَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ﴾	14	الأعلى	87	220
﴿وَتَاكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمّاً﴾	19	الفجر	89	12

ب- فهرس الأحاديث.

طرف الحديث	الصّفحة
- أثَرَ الخَلُوقِ وأَثَرَ الصُّفْرَة...	169
- أَنْقِ الصُّفْرَةَ...	169
- إذا خرج عمر وجلس على المنبر "وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ...	171
- أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ...	171
- أنّ من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثّلث أوِ الرّبع ولا بطعام...	233
- أَوْ مُسْلِماً...	145
- البيّعان بالخيار ما لم يفترقا...	233
- ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤ...	146
- حتّى تكون أكبر من الجبل.	219
- كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ...	170
- كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْلِكَ...	170
- لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ...	177
- لا يمنع أحدكم جاره أن يّضع خشبه في داره...	232
- لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ...	175
- ليس فيما دون خَمس أواق زكاة...	222
- ما نقص مال مّن صدقة.	219
- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ...	178
- من يرد الله به خيراً يفقّه في الدّين...	06
- نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ...	149

– نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا...	09
– نهى أن يّتّخذ الرُوح غَرَضاً...	175
– الصّدقة برهان...	220
– فَإِذَا بِنَهْرٍ بِجَنْبَتَيْهِ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ...	146
– فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطَوِلْ مَا شَاءَ...	176
– فَمِنْهُمُ المُوبَقُ بعمله...	176
– سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِّنَ الْأَوْلَادِ...	171
– سَتَأْتِيهِمْ صَلاَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِّنَ اَبْنَائِهِمْ...	171
– هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ...	148
– هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟...	147
– وأخفى الصّدقةَ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ...	180
– وَجَدتُّهُ فِي غُبَّرَاتٍ مّن النّارِ...	149
– وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ...	170
– وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...	176
– وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ...	178
– يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ وأُمَّتِي عَلَى تَلّ...	149
– يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فأكونُ أنَا وَأُمَّتِي على تَلّ...	149

ج- فهرس الأعلام: المُترجم لهم.

العلم	الصفحة
1- أبو عمرو المالقي.	61
2- الإفليلي اللّغويّ(ت:441هـ).	26
3- الجاحظ: أبو عثمان عمرُو بن بحر (ت:255هـ).	23
4- الحاكم النَّيسابوري:أبو عبد الله (ت:405هـ).	14
5- الخطابي:أبو سليمان حَمْد بن محمّد البُسْتي الشَّافعي(ت:388هـ).	134
6- الخطيب البغدادي: أبو بكر(ت463هـ).	14
7- ابن خلّكان(ت:681هـ).	62
8- خلف الأحمر.	52
9- الخليل بن أحمد(ت:170هـ، وَقِيل 175هـ).	58
10- ابن الدبّاغ: أبو الوليد(ت:546هـ).	98
11- الرّامَهُرْمُزِيّ: الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّاد(ت:360هـ).	14
12- رمضان عبد التوّاب.	27
13- المازَري (ت:536هـ).	125
14- محمّد بن إدريس الرَّازي (ت:277هـ).	134
15- المعافري: المنصور محمّد بن أبي عامر.	63
16- موسى بن داوود الظبّي الطَّرسوسي (ت:217هـ).	18
17- موسى بن سعادة.	99
18- ابن عبد البرّ(463 هـ-1071م).	86
19- أبو عِمران الفاسي (ت: 430هـ).	195
20- عُرْوَة بن الزُّبير بن العَوَّام: أبو عبد الله (ت:93هـ-94هـ).	22
21- العَلمويّ الشّافعيّ: عبد الباسط بن موسى (ت:981هـ).	22

22- العسكري: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (ت:382هـ).	53
23- ابن القاضي المكناسي.	168
24- السيرافيّ: الحسن بن عبد الله المرزُبان.	49
25- هِشام بن عُرْوَةَ بن الزّبير بن العَوَّام (ت:146هـ).	22
26- الوادي آشي (ت:749هـ).	107
27- الوَقَّشِيِّ: القاضي أبو الوليد هشام بن أحمد الكناني (ت:489هـ).	24
28- ياقوت بن عبد الله الحموي.	37
29- يحي بن أبي كثير اليمامي (ت:129هـ).	22
30- روزنتال فرانز Rosenthal freinze	25
31- مارجليوثMargolioth David Samuel	37

د- قائمة المصادر والمراجع.

- المصحف المعتمد برواية ورش.

1- أبو الفضل القاضي عياض السّبتي (ثبت ببليوجرافي)، للدّكتور حسن الوراكلي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، طبعة: 1994م.

2- كتاب الإيمان من إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق الدّكتور الحسين بن محمّد شوَّاط، دار الوطن- الرّياض، الطّبعة الأولى:1417هـ.

3- كتاب الأمثال، لأبي عِكرمة الضَّبِّي، تحقيق الدّكتور رمضان عبد التوّاب.

4- إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً و توثيقاً و دراسةً، للدّكتور صالح بن عثمان بن محمّد العمري (أُطروحة مّقدّمة لّنيل درجة: الدّكتوراه في تخصّص: الفقه و أصوله، سنة: 1419هـ)، جامعة أمّ القرى- المملكة العربيّة السّعوديّة.

5- الإحاطة في أخبار غرناطة، لِذِي الوَزارتَين؛ لسانُ الدّين بن الخطيب، تحقيق: محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1397هـ - 1977م.

6- أزهار الرّياض في أخبار عياض، وما يناسبها ممّا يحصل به ارتياح وارتياض، للمقري التّلمساني، تحقيق الدّكتور: علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ط1: 1431هـ – 2010م.

7- أزهار الرّياض في أخبار عياض، للمقري، ضبطه وحقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا، ابراهيم الابياري، عبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر- المعهد الخليفي للأبحاث المغربيّة- بيت المغرب: 1358هـ – 1939م.

8- أزهار الرّياض في أخبار عياض، للمقري، تحقيق سعيد أحمد أعراب، محمّد بن تاويت، اللّجنة المشتركة لنشر التّراث الإسلامي بين المملكة المغربيّة وحكومة دولة الإمارات العربيّة المتّحدة.

9- إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ومعه كتاب: الغُنية فهرستُ شيوخ القاضي عياض، للقاضي عياض، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط: 1427هـ – 2006م.

10- الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وَتقييد السّماع، للقاضي عياض، تحقيق السيّد: أحمد صقر، مكتبة دار التّراث - القاهرة، الطّبعة الثّالثة: 1425هـ – 2004م.

11- اِنباه الرُّواة عن أنباهِ النُحَاة، للوزير جمال الدّين القِفْطِيّ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربيّ – القاهرة، مؤسّسة الكُتُب الثّقافيّة – بيروت، الطّبعة الأولى: 1406هـ – 1986م.
12- إعجام الأعلام، لمحمود مصطفى، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1403هـ – 1983م.
13- الإعلام بمن حلّ مرَّاكش وَأغمات مِنَ الأعلام، للعبّاس بن إبراهيم السَّمْلالي(قاضي مُرَّاكش)، مُراجعة عبد الوهّاب بن منصور، المطبعة الملكيّة – الرّباط، الطّبعة الثّانية: 1413هـ – 1993م.
14- الأعلام، للزِرِكْلي، دار العلم للملايين – بيروت، الطّبعة الخامسة عشر: أيَّار/مايو 2002م.
15- إعلامُ أهل العلم و الدّين بأحوال دولة الموحّدين، د. علي محمّد محمّد الصّلّابيّ.
16- الإعلام بحدود [و] قواعد الإسلام، للقاضي عياض، تحقيق: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة– القاهرة.
17- كتاب الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لأحمد بن خالد النّاصري، منشورات وزارة الثّقافة و الإتّصال – المملكة المغربيّة –.2001
18- الإشراف على أعلى شرف في التّعريف برجال سند البخاريّ من طريق الشّريف أبي عليّ بن أبي الشّرف، لابن الشّاط، دراسة وَ تحقيق: إسماعيل الخطيب، مطابع الشويخ – تِطوان – المملكة المغربيّة، الطّبعة الثّانية:1432هـ – 2011م.
19- بُغية الرّائد لما تضمّنه حديث أمّ زرع مّن الفوائد، للقاضي عياض، تحقيق:صلاح الدّين بن أحمد الإدلبي، محمّد الحسن أجَانف، محمّد عبد السّلام الشّرقاوي، منشورات وِزارة الأوقاف وَ الشُّؤون الإسلاميّة – المملكة المغربيّة: 1395هـ – 1975م.
20- بُغيَة الملتمِس في تاريخ رجال أهل الأندلس للضَّبِّيّ، تحقيق: إبراهيم الأبيَاري، دار الكتاب المصري – اللّبناني، الطّبعة الأولى: 1410هـ – 1989م.
21- بُغْيَة الوُعاة في طبقات اللُّغويِّين و النُّحاة للحافظ جلال الدّين السُّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطّبعة الثّانية: 1399هـ – 1979م.
22- كتاب التّنبيه على حدوث التّصحيف، لحمزة بن الحسن الأصفهاني، تحقيق: محمّد أسعَد طلَس، دار صادر – بيروت، الطّبعة الثّانية: بيروت: 1412هـ – 1992م.

23- تاريخ الوِرَاقَةِ المَغربيَّة، صناعة المخطوط المغربي من العصر الوسيط إلى الفترة المعاصرة، لمحمّد المنوني، منشورات كلّية الآداب و العلوم الإنسانيّة بالرّباط – جامعة محمّد الخامس، المغرب.(سلسلة بحوث ودراسات رقم :02)، الطّبعة الأولى: 1412هـ – 1991م.
24- تحقيق التّراث العربيّ، منهجه و تطوّره، للدّكتور عبد المجيد دياب، دار المعارف، الطّبعة الثّانية.
25- تحقيق النّصوص وَ نشرها، لعبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة السّابعة: 1418هـ – 1998م.
26- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمّد بن تاويت الطّنجي، عبد القادر الصّحراوي، سعيد أحمد أعراب، طبعة وزارة الأوقاف وَ الشّؤون الاسلاميّة، ط2: 1403هـ – 1983م.
27- التّكملة، لابن الابار.
28- التّنبيهات المستنبطة على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ وَ المُخْتَلَطَةِ، للقاضي عياض، تحقيق: الدّكتور محمّد الوثيق، وَ الدّكتور عبد النّعيم حميتي، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى: 1432هـ – 2011م.
29- التّنبيهات المستنبطة على كُتُبِ المُدَوَّنَةِ وَ المُخْتَلِطَةِ، للقاضي عياض، تحقيق: الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، المكتبة التّوفيقيّة، الطّبعة الأولى: 1433هـ – 2012م.
30- التّنويه وَ الإشادة بمقام رِواية ابن سعادة(لصحيح البخاري)، لعبد الحيّ الكتاني الحسني الإدريسي، تحقيق الدّكتور عبد المجيد خِيَّالي، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وَ خدمة التّراث، الطّبعة الأولى: 1429هـ – 2008م.
31- تصحيحُ الكُتُبِ و صُنع الفهارس المعجمة و كيفيّة ضبط الكتاب و سبقُ المسلمين الإفرنجَ في ذلك، بقلم الشّيخ أحمد شاكر، شركة دار البشائر الإسلاميّة – بيروت، الطّبعة الثّالثة – بيروت: 1428هـ – 2007م.
32- التّعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمّد، تقديم وَ تحقيق الدّكتور محمّد بن شريفه، طبعة وزارة الأوقاف وَ الشّؤون الإسلاميّة – المغرب، مطبعة فضالة – المحمديّة، ط02: 1982م.
33- التّعريف بالقاضي عياض، لولده أبي عبد الله محمّد، تقديم وَ تحقيق: الدّكتور محمّد بنشريفة، منشورات جامعة القاضي عياض – سلسلة أعمال الذّكرى الثّلاثين، رقم:02، المطبعة وَ الوراقة الوطنيّة الدّاوديات – مُرَّاكش، الطّبعة الأولى:.2009

34- تقييد المهمل وَ تمييز المشكل، للحافظ أبي عليّ الحسين بن محمّد الغسّاني الجيّاني، اعتنى به: علي بن محمّد العمران وَ محمّد عزير شمس، دار عالم الفوائد - المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1421هـ - 2000م.

35- كِتَابُ التّوسّط بين مالك و ابن القاسم، في المسائل التي اختلفا فيها من مّسائل المدوّنة، للفقيه أبي عَبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي، تقديم و تحقيق: الدّكتور الحسن حَمدوشي، دار ابن حزم - بيروت، ط1: 1428هـ - 2007م (رسالة دكتوراه).

36- جامع بيان العلم وَ فضله، لابن عبد البرّ، تحقيق: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي.

37- الجامع لأحكام القرآن وَ المُبَيِّنُ لما تضمَّنه من السُّنَّةِ وَ آي الفرقان، لأبي عبد الله القُرطبيّ، مطبعة دار الكتب المصريّة، الجزء العشرون: 1369هـ - 1950م. مؤسّسة الرّسالة، الجزء الثّاني وَ العشرون، الطّبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.

38- جامع شروح مقدّمة ابن الصّلاح، جمع وَ تحقيق: رضوان جامع رضوان، دار الغد الجديد، الطّبعة الأولى: 1432هـ - 2011م.

39- جِذْوَةُ الاِقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينةَ فاس، لابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطِّباعة وَ الوراقة - الرّباط، ط: 1973م.

40- جمهرة تراجم الفقهاء المالكيّة - الحلقة الأولى: رِجال المالكيّة من كتاب: ترتيب المدارك وَ تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، بقلم الدّكتور قاسم علي سعد، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وَ إحياء التّراث - الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1: 1423هـ - 2002م. (سلسلة تراجم الأعلام"1").

41- الجوهر الثّمين بمعرفة دولة المرابطين، للدّكتور: علي محمّد الصّلاّبِّي، دار التّوزيع و النّشر الإسلاميّة - القاهرة - مصر. ط01: 1424هـ2003م.

42- كتاب الحيوان للجاحظ، تحقيق وَ شرح عبد السّلام محمّد هارون، شركة مكتبة وَ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وَ أولاده بمصر، الطّبعة الثّانية: 1384هـ - 1965م.

43- الخطّ المغربيّ تاريخٌ وَ واقعٌ وَ آفاقٌ، تأليف: عُمر أفا وَ محمّد المغراوي، منشورات وزارة الأوقاف وَ الشّؤون الإسلاميّة - المملكة المغربيّة، مطبعة النّجاح الجديدة - الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى: 1428هـ - 2007م.

44- الدُّرُّ النَّضيد في أدب المفيد وَ المستفيد، لبدر الدّين الغُزّي، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصريّ، مكتبة التّوعية الإسلاميّة للتّحقيق وَ النّشر وَ البحث العلميّ - مصر، طبعة عام: 1430هـ - 2009م.

45- الدّيبَاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكيّ، دِراسةَ و تحقيق مأمون بن محي الدّين الجنَّان، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى: 1417هـ - 1996م.

46- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: الدّكتور علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، ط1: 1423هـ - 2003م.

47- الذّيل و التّكملة لِكِتَابَيِ الموصُولِ وَ الصِّلة، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسيّ المرّاكشيّ، تقديم وَتحقيق وَ تعليق: الدّكتور محمّد بن شريفة، مطبوعات أكاديميّة المملكة المغربيّة، ط:1984م.

48- طبقات النّحويّين وَ اللّغويّين، لأبي بكر الزّبيديّ الأندلسيّ، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة.

49- الكِفاية في معرفة أصول علم الرّواية، للخطيب البغدادي، دار الهُدى، ميت غمر - مصر، الطّبعة الأولى: 1423هـ- 2003م.

50- كشف الظّنون عن أسامي الكتب وَ الفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان.

51- لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف.

52- المحدِّث الفاصِل بين الرَّاوي وَ الواعي، للرَّامهرمزيّ، تحقيق: الدّكتور محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطّبعة الأولى: 1391هـ - 1971م.

53- مدخل إلى تاريخ نشر التُّراث العربيّ، مع مُحاضرة عن التّصحيف وَ التّحريف، للدّكتور محمود محمّد الطّناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1405هـ = 1984م.

54- مدرسة الإمام البخاري في المغرب،للدّكتور يوسف الكتاني، دار لسان العرب- بيروت.

55- المزهر في علوم اللّغة و أنواعها، للسّيوطي، مكتبة دار التّراث - القاهرة، الطّبعة الثّالثة.

56- مطالع الأنوار على صِحاح الآثار، لابن قُرْقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلميّ وَ تحقيق التّراث - مصر، الطّبعة الأولى: 1433هـ - 2012م.

57- مناهج تحقيق التّراث بين القُدامى وَ المحدَثين، للدّكتور رمضان عبد التوّاب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطّبعة الأولى: 1406هـ – 1985م.
58- مُنتخَب الأحكام، لابن أبي زَمنِين، دراسة وَ تحقيق الدّكتور محمّد حماد، منشورات مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث، سلسلة نوادر التّراث(05) – الرّابطة المحمّديّة للعلماء – المملكة المغربيّة، الطّبعة الأولى: 1430هـ - 2009م.
59- المنهاج في تأليف البحوث وَ تحقيق المخطوطات، للدّكتور محمّد التونجي، عالم الكتب.
60- منهج النّقد في علوم الحديث، للدّكتور نور الدّين عتر، دار الفكر، دمشق، الطّبعة الثّانية: 1399هـ – 1979م.
61- منهجيّة فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف الدّكتور الحسين بن محمّد شوَّاط، دار ابن عفّان – المملكة العربيّة السّعوديّة، الطّبعة الأولى: 1414هـ – 1993م.
62- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المرّاكشي، تقديم وَ تحقيق وَ تعليق الدّكتور محمّد زينهم محمّد عزب، دار الفرجاني للنّشر و التّوزيع.
63- مُعجم الأدباء: إرشاد الأريب في معرفة الأديب، لياقوت الحَموي الرّومي، تحقيق: الدّكتور إحسان عبّاس، دار الغرب الاسلاميّ، الطّبعة الأولى: 1993م.
64- مُعجم المؤلّفين، لعمر رضا كحَالة، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى: 1414هـ – 1993م.
65- المُعجم في أصحاب القاضي الصّدفي، لابن الأَبّار، تحقيق: إبراهيم الأبيَاري، دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللّبناني – بيروت، الطّبعة الأولى: 1410هـ – 1989م.
66- المعيار المعرب وَ الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيّة وَ الأندلس وَ المغرب، لأبي العبّاس الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف وَ الشُّؤون الإسلاميّة للملكة المغربيّة: 1401هـ - 1981م.
67- المعيد في أدب المفيد وَ المستفيد، للعَلْمَوي، المكتبة العربيّة في دمشق.
68- مقدّمة ابن الصّلاح و محاسن الإصطلاح، دراسة: الدّكتورة عائشة عبد الرّحمان(بنت الشّاطِئ)، دار المعارف، (سلسلة ذخائر العرب رقم: 64).
69- المقدّمات الممهّدات، لابن رشد (الجدّ)، دار صَادر – بيروت.
70- مقدّمة ابن خلدون، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.

71- مسائل أبي الوليد بن رشد (الجدّ)، تحقيق:محمّد الحَبيب التجكَاني - تِطوان، دار الجيل - بيروت، دار الآفاق الجديدة - المغرب، الطّبعة الثّانية: 1414هـ - 1993م.
72- المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف - القاهرة.
73- الْمُسْتَوْعِبُ لتاريخ الخلاف العالي وَ مَنَاهِجِهِ عند المالكيّة، للدّكتور محمّد الْعَلَمِي، مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث، سلسلة: دِراسات وَ أبحاث(5)، الرّابطة المحمّديّة للعلماء - المملكة المغربيّة، دار الأمان للنّشر وَ التّوزيع - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.
74- مشارق الأنوار على صِحاح الآثار، للقاضي عياض، تحقيق: اليلعمشي أحمد يكن، نشر وِزارة الأوقاف - الرّباط.
75- مشارق الأنوار على صِحاح الآثار للقاضي عياض، طبعة فاس: 1328هـ.
76-مشارق الأنوار على صِحاح الاثار للقاضي عياض، المكتبة العتيقة -تونس، دار التّراث - القاهرة.
77- مشارق الأنوار على صِحاح الآثار للقاضي عياض، تحقيق: إبراهيم شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية: 2012م.
78- الموحّدون في الغرب الإسلاميّ، تنظيماتهم وَ نظمهم، للدّكتور عزّ الدّين موسى، دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى: 1411هـ - 1991م.
79- موطّأ الإمام مالك، رحمه الله.
80- نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلانيّ،تحقيق وَ تعليق: الدّكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، سلسلة دراسات في المنهج؛9- الرّياض، الطّبعة الأولى: ربيع الأولى: 1422هـ - 2001م.
81- نفح الطِّيب من غصن الأندلس الرّطيب، للمقري التّلمسانيّ، تحقيق: الدّكتور إحسان عبّاس، دار صادر - بيروت: 1408هـ - 1988م.
82- نسيم الرّياض في شرح شفاء القاضي عياض، لشهاب الدّين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي المصريّ، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطّبعة الأولى: 1421هـ - 2001م.
83- النِّهاية في غريب الحديث و الأثر، لابن الأثير.
84- صحيح البخاري: الجامع الصّحيح.

85- صحيح مسلم: الجامع الصّحيح.
86- كتابُ الصّلة لابن بشكوال، ومعه كتاب صِلة الصّلة، لابن الزّبير، تحقيق: أبو العلا العدوي، مكتبة الثّقافة الدّينيّة – القاهرة، الطّبعة الأولى: 1429هـ - 2008م.
87- الصّلة لابن بشْكوَال، تحقيق: إبراهيم الأبيَاري، دار الكتاب المصريّ – اللّبناني، ط1: 1410هـ - 1989م.
88- الصِّلة في تاريخ أئمّة الأندلس وَ علمائهم وَ محدِّثيهم وَ فقهائهم وَ أدبائهم، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، نشر وَ تصحيح السيّد عزّت العطّار الحسينيّ، مكتبة الخانجي – القاهرة – ط2: 1414هـ - 1994م.
89- العِبر في خبر من غبر، للحافظ الذّهبي، تحقيق: محمّد السّعيد زغلول، دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1: 1405هـ - 1985م.
90- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدّكتور مهدي المخزومي، وَ الدّكتور إبراهيم السّامرائيّ.
91- الغُنْية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلاميّ– بيروت– لبنان، ط1: 1402هـ– 1982م.
92- فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، لابن حجر العسقلانيّ، دار طيبة – الرّياض، الطّبعة الأولى: 1426هـ - 2005م.
93- فتح الباقي بشرح ألفيّة العِراقي، للقاضي زكريّا الأنصاري، تحقيق: الدّكتور عبد اللّطيف الهميم، وَ الشّيخ ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1422هـ - 2002م.
94- كتاب الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثّعالبيّ، مطبعة النّهضة – تونس.
95- فتح المُغيث بشرح ألفيّة الحديث، للحافظ السّخاوي، دِراسة وَ تحقيق: الدّكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرّحمان الخُضير، وَ الدّكتور محمّد بن عبد الله فهيد آل فهيَد، مكتبة المنهاج – الرّياض، الطّبعة الأولى: 1426هـ.
96- فتحُ العليّ المالك، في الفتوى على مذهب الإمام مالك. للشّيخ أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

97- القاضي عياض سيرة مّوجزة، للدّكتور محمّد بنشريفة، منشورات جامعة القاضي عياض - سلسلة أعمال الذّكرى الثّلاثين-1- المطبعة وَ الوراقة الوطنيّة الدّاوديات - مرّاكش، الطّبعة الأولى: 2009.

98- القاضي عياض وَ جُهُوده في عِلمَيِ الحديثِ رِوايةً وَ دِرايةً، للأستاذ الدّكتور البشير علي حمَد التّرابي، دار ابن حزم، ط1: 1418هـ - 1997م.

99- قلائد العِقْيَان وَ محاسن الأَعيَان، لابن خاقَان، تحقيق: الدّكتور حسين يوسف خريُوش، مكتبة المنار - الأردن، ط1: 1409هـ - 1989م.

100- قواعد تحقيق المخطوطات، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت، الطّبعة السّابعة: 1987م.

101- سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح) - المقدّمة، تحقيق وَ شرح: أحمد محمّد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2: 1398هـ = 1978م.

102- السّعادة الأبديّة في التّعريف بمشاهير الحضرة المراكشيّة، لابن الموقت المرّاكشيّ، مراجعة وَ تعليق: أحمد متفكر، المطبعة وَ الوراقة الوطنيّة - مُرّاكش، الطّبعة الثّالثة: 1432هـ - 2011م.

103- سِيَر أعلام النّبلاء، للذَّهبي، بيت الأفكار الدَّولية، طبعة: 2004م.

104- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، حقّقه و علّق عليه: محمّد الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط1: 1410هـ - 1989م.

105- شرح الشِّفا للقاضي عياض، شَرَحه الملّا علي القاري الهَروي الحنفي، تحقيق: عبد الله محمّد الخليلي، دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّالثة: 2012م.

106- شرح ما يقع فيه التّصحيف وَ التّحريف، لابن أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، تحقيق: عبد العزيز أحمد، شركة مكتبة وَ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وَ أولاده بمصر، الطّبعة الأولى: 1383هـ = 1963م.

107- الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الكتب العلميّة، بيروت.

108- هديّة العارفين: أسماء المؤلّفين وَ آثار المصنّفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت - لبنان.

109- كتابُ الوَافِي بالوفيات، لصلاح الدّين الصّفَدي،باعتِنَاء: إحسان عبَّاس، فرانز شِتَايز شِتوتفَارت: 1411هـ - 1991م.
110- وَفِيَات الأعيان وَ أنباءُ أبناءِ الزَّمان، لابن خَلْكَان، تحقيق الدّكتور: إحسان عبّاس، دار صادر - بيروت، ط: 1414هـ - 1994م.

الكُتب الأجنبيّة:

1- أُصول نقد النّصوص وَ نشر الكتب، لبرجستراسر(Bergestrasser)، دار المرّيخ – الرّياض، طبعة: 1402هـ - 1982م.

2- أُصول نقد النّصوص وَ نشر الكتب، لبرجستراسر(Bergestrasser)، دار الكتب المصريّة،الطّبعة الثّانية: 1995م.

3- تاريخ الأدب العربيّ، لبروكلمان(Brockelmmann,C)، نقله إلى العربيّة: الدّكتور عبد الحليم النجّار، دار المعارف، الطّبعة الرّابعة(المنظّمة العربيّة للتّربية وَ الثّقافة وَ العلُوم).

4- مناهج العلماء المسلمين، لروزنتال (ROSENTHAL, F)، ترجمة الدّكتور أنيس فريحة.

المجلّات؛ و ماقِيل في النّدوات:

1- "أبو عِمران الفاسي، حافظ المذهب المالكيّ"، بُحوث النّدوة العلميّة التي نظّمها مركز الدّراسات وَ الأبحاث وَ إحياء التّراث بالرّابطة المحمّديّة للعلماء: 30- أفريل- 2009 - الرّباط، الطّبعة الأولى: 1431هـ - 2010م.

2- "إجازات السّماع في المخطوطات القديمة"، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مجلّة معهد المخطوطات، المجلّد الأوّل - الجزء الثّاني: ربيع الأوّل1375هـ - نوفمبر 1955م.

3- "الاستشراق" - سلسلة كتب الثّقافة المقارنة، دار الشّؤون الثّقافيّة العامّة، بغداد - العراق، العددان: الأوّل والثّاني، كانون الثّاني، شُباط- 1987م.

4- "تحقيقات في مُنتهى رِحلة القاضي عياض، و هل حجّ حقّاً؟ ولقي الإمام الزّمخشريّ و ناظره؟" للدّكتور عبد الهادي حميتو، مجلّة مِرآة التّراث المغربيّة، العدد الأوّل: جمادى الثّانية 1432هـ - يونيو 2011م.

5- "تعليقات أبي عليّ الصّدفي على نسخته المخطوطة من الجامع الصّحيح"، للدّكتور محمّد بن زين العابدين رستم - المغرب، مجلّة آفاق الثّقافة وَ التّراث - السّنة العاشرة: العدد التّاسع وَالثّلاثون- رجب 1423هـ- أكتوبر (تشرين الأوّل) 2002م.

6- "خصائص المدرسة الحديثيّة المغربيّة"، للأستاذ: حسن السّايح، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل- السّنة الثّامنة - نوفمبر 1964م، الموافق رجب 1384هـ.

7- "لماذا أُحرِق الإحياء؟" للأستاذ عبد القادر العافية، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد السّابع- السّنة السّادسة عشرة، رجب 1394هـ - غشت 1974م.

8- مجلّة معهد المخطوطات العربيّة، المجلّد 10 / الجزء الأوّل: محرّم 1384هـ- مايُو 1964م.

9- "مناهج المستشرقين في الدّراسات العربيّة الإسلاميّة" – المنظّمة العربيّة للتّربية وَ الثّقافة وَ العلوم، صدر في إطار الإحتفاء بالقرن الخامس عشر الهجري.

10- "ندوة الإمام مالك، دورة القاضي عياض"، مُرّاكش: 13-14-15 جمادى الأولى1401هـ/ 20-21-22 مارس 1981، مطبعة فضالة – المحمّديّة (المغرب) 1404هـ - 1984م.

11- "صحيح البخاري بالغرب الإسلامي" – للأستاذ سعيد أعراب، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل:السّنة السّابعة عشر، ربيع الثّاني 1395 – ماي 1975م.
12-"صحيح البخاري في الدّراسات المغربيّة من خلال روّاته الأوّلين و رواياته وَ أصوله"، لمحمّد المنوني، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد الأوّل: السّنة السّابعة عشر، ربيع الثّاني 1395 – ماي 1975م.
13- "في أصول البحث العلميّ وَ تحقيق النّصوص"، للدّكتور رمضان عبد التوّاب. مقال بالمجلّد الأوّل من مجّلّة " المورد" العراقيّة – بغداد، سنة: 1972م.
14- " الفتوى في المذهب المالكي" للدّكتور عُمر الجيدي: مقال بمجلّة دعوة الحقّ المغربيّة – العدد: 234، مارس 1984م.
15-"قواعد تحقيق النّصوص"، للدّكتور صلاح الدّين المنجد، مقال بالمجلّد الأوّل من مجّلّة معهد المخطوطات العربيّة بالقاهرة، ط1/ سنة 1955م.
16-"الشّروح المغربيّة لصحيح البخاري"، للدّكتور يوسف الكتاني، مجلّة دعوة الحقّ المغربيّة، العدد: 224: شوّال/ ذو القِعدة 1402 – غشت/ شتنبر 1982م.

هـ - الفهرس التّفصيلي للموضوعات.

المقدّمة.
تمهيدٌ في التّحقيقِ والتّراث..... 10
الفصل الأوّل: تحقيقُ التُّراث العربيّ..... 15
المبحث الأوّل: مناهج التّحقيق عند القدماء..... 17
المطلب الأوّل: طرق تحمّل العلم عند العرب..... 17
1- السّماع..... 17
2- القراءة على الشّيخ..... 18
3- السّماع على الشّيخ بقراءة غيره..... 18
4- الإجازة..... 18
5- المناولة..... 19
6- الكتابة أوِ المكاتبة..... 19
7- الوِجادة..... 19
المطلب الثّاني: جهود علماءِ العربيَّة القُدامى في التَّحقيق..... 22
1-المقابلةُ بين النُّسخ..... 22
2-إصلاحُ الخطإ..... 23
3-علاجُ السّقط..... 26
4-علاجُ الزِّيادة..... 27
5-علاجُ التَّشابه بين بعض الحروف..... 28
6-صُنع الحواشي..... 30
7-علاماتُ التّرقيم والرّموز وَالإختصارات..... 31

المبحث الثّاني: مناهجُ التّحقيقِ عند المُحْدَثين 33
تمهيد: جهود المستشرقين في نشر التّراث العربيّ- أوائل المحقّقين المُحدَثين من العرب- المؤلَّفات الحديثة في تحقيق التّراث العربيّ 33
المطلب الأوّل:كيفيّة تحقيق النصّ 35
أوّلاً: جمعُ النُّسخ المخطوطة للنصّ 35
ثانياً: تحقيق العُنوان 42
ثالثاً: تحقيق نِسبة الكتابِ إلى مؤلِّفه 43
رابعاً: التمرّس بِالخُطوط 44
خامساً: معرفة مصطلحات القدماء في الكتابة 44
سادساً: المِرَان على أسلوب المؤلّف، ومُراجعة كتبه 45
المطلب الثّاني: وسائل تحقيق النصّ 47
أوّلاً: الشكُّ في النصّ أوِ الشكّ في النّفس 47
ثانياً: مُراجعة مصادر المؤلّف 48
ثالثاً: مُراجعة المؤلّفات المماثلة 48
رابعاً: مُراجعة النّقول عن الكتاب، والحواشي والشّروح 48
خامساً: تخريج النّصوص 49
المطلب الثّالث: إعداد النصّ المحقَّق للنَّشر 51
أوّلاً: المقابلة بين النُّسخ 51
ثانياً: إصلاح التّصحيف و التّحريف 52
ثالثاً: الزّيادة والنّقص 53
رابعاً: ضبط ما يُشْكِل من الكلمات 54
خامساً: الإشارة إلى مصادر التّخريج 55
المطلب الرَّابع: مُكمِّلات التّحقيق والنّشر 57
أوّلاً: المقدّمة 57
ثانياً: الفهارس 57

الفصل الثّاني: القاضي عياض؛ شخصيّته وحياته العلميّة 60
المبحث الأوّل: التّعريف بالقاضي عياض 62
المطلب الأوّل: حياة القاضي عياض 62
1- نسبه 62
2- مولده 66
3- نشأته العلميّة 67
4- جدول مُنتهى رِحلة عياض خارج العدوة المغربيّة من خلال المصادر 72
المطلب الثّاني: هل حجّ عياض أم لا؟ 73
المطلب الثّالث: بين القاضي عياض، وَالإمام الزّمخشريّ 74
المطلب الرّابع: المخرج الفقهيّ وَفِقه الأولويّات؛ في تصرّف عياض في فتاوى الفقهاء في حجّ المغاربة في زمنه 75
المطلب الخامس: موقف الإمام الزّمخشريّ من القاضي عِياض 76
المطلب السّادس: تمثيل عياض لّمذهب أهل السنّة 78
المطلب السّابع: مواقفه السّياسيّة 81
المبحث الثّاني: شخصيّة القاضي عياض العلميّة 84
المطلب الأوّل: حياته العلميّة 84
1- بعض شيوخ القاضي عياض 84
2- تلاميذه 91
3- وفَاته 92
4- موقف القاضي عياض؛ مِنِ اِحياء علوم الدّين للغزالي 94
5- عقبه 95
المطلب الثّاني: موسوعيّة القاضي عياض 96
المطلب الثّالث: ثناءُ الأعلام عليه 109
المطلب الرّابع: آثاره العلميّة 110
أ- المطبوع 111

ب-المخطوط 113
ج- المفقود 114

الفصل الثّالث: فنّ تحقيق النّصوص؛ عند القاضي عياض 117
المبحث الأوّل: منهجيّة القاضي عياض؛ في كتابَيْه:" الإلماع وإكمال المُعلم" 118
المطلب الأوّل: منهجيّة القاضي عياض في كتابه: "الإلماع" 118
المطلب الثّاني: منهجيّة القاضي عياض في كتابه: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" 125
1- شجرة أسانيد القاضي عياض؛ إلى صحيح مسلم 127
2- طُرق تحمّل الحديث 131
3- من متعلّقات مباحث طرق التّحمّل ممّا ذكره القاضي 133
4- صفة رواية الحديث 133
5- كتابة الحديث 135
6- نماذج من" ضبط الألفاظ والأسامي" 137
أ- من: "مّقدّمة إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض" 137
ب- من:"كتاب الايمان من إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض" 141
المبحث الثّاني: منهجيّة القاضي عياض؛ في كتابه: "مشارق الأنوار" 150
تمهيد 150
المطلب الأوّل: أسانيد عياض في الأصول الأمّهات 160
1- أسانيده في الموطّأ 160
*سندٌ عالٍ لّعياض، في الموطّأ 161
2- أسانيد عياضٍ إلى صحيح البخاريّ 162
المطلب الثّاني: المنهج الذي انتهجَه عياض 164
المطلب الثّالث: قضيّة مشارق الأنوار، ومطالع ابن قُرقُول 166
المطلب الرّابع: نماذجُ تحقيقاتٍ لّلقاضي عياض، من كتابه:" مشارق الأنوار" 169

الفصل الرّابع: المجال التّطبيقيّ لفنّ التّحقيق، عند القاضي عياض، في كتابه:

"التّنبيهات" 181

تمهيد 182

المبحث الأوّل: التّعريف بالمدوّنة؛ ومنهج القاضي عياض في دراستها 183

المطلب الأوّل: التّعريف بالمدوّنة 183

1- المدوّنة من التّدوين إلى الطّباعة 183

2- وقفاتٌ مّع المدوّنة 184

3- المدوّنة قبل القاضي عياض 188

أوّلاً: الشُّرَّاح 189

ثانياً: الشُّروح الجزئيّة 189

ثالثاً: المختصرون 190

رابعاً: ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات 192

4- لتدريس المدوّنة اصطلاحان 192

5- قيمتها العلميّة 192

6- أسانيد القاضي عياض، في كتب المدوّنة والمختلطة 193

المطلب الثّاني: منهج القاضي عياض، في دراسة قضايا الكتاب 194

1- تنقيح نصوص المدوّنة و تصحيحها، وضبط الأسانيد والأعلام 195

2- عناية القاضي عياض بتنقيح نصوص المدوّنة، وتصحيحها 196

البُند الأوّل: تنبيه عياض على المسائل التي طُرِحت في المدوّنة ممّا كان في الأسديّة والمختلطة أوِ إحداهما 196

البُند الثّاني: تنبيه عياض على مسائلَ لم تُطرح في المدوّنة، مع أنّ سَحنون اِعترضها وأنكرها ولم يرتضيها رِوايةً أو فِقهاً 204

البُند الثّالث: تنبيه عياض على مسائلَ أصلحها سَحنون، و أثبتها الرّواة مصلحةً، في مُدوَّنته 205

البُند الرّابع: تنبيه عياض على مسائلَ في المدوّنة تأوّلها سَحنون 207

المبحث الثّاني: مضامينُ الكتاب 207
المطلب الأوّل: ضبط الأسانيد 207
المطلب الثّاني: ضبط الأعلام 209
*نماذج من ضبط الأعلام 209
المطلب الثّالث، ضبط الألفاظ اللّغويّة والشّرعيّة 214
أ- الألفاظ الشّرعيّة 215
ب- ضبطُ الألفاظِ والتّعابيرِ اللّغويّة 221
المطلب الرّابع: التّنبيهات الفقهيّة 225
أ- توضيح النّصوص 225
ب- مسائل الخلاف 227
ج- الفرق بين الحقوق و الحدود، واستخلاصُ القواعدِ 231
د- المسائل الأصوليّة 232
المطلب الخامس: مقارنة بين منهج القاضي عياض واختياره؛ مع طريقة ابن رشد في كتابه:
"المقدّمات" 234
الخاتمة 236

«فهرس المُحتويات»

فهرس الآيات القرآنيّة 239
فهرس الأحاديث النّبويّة 242
فهرس الأعلام؛ المُترجم لهم 244
قائمة المصادر والمراجع 246
الفهرس التّفصيلي للموضوعات 259

En el nombre de dios, la oracion j la paz sean con el mensajero (profeta) de Allah.

El imam Hafed El kadhi Iyadh (la misericordier de dios sea con él).

Fue considerado como uno de los cientifios tuvo un gran papel destacado consolidation de la doctrina (Maliki).

Todos sus libros se basaron en la investigacion (son conocidos). La preocupacion del Kadhi Iyadh por la investigation tuvo dos aspertos : Téorico j aplicado, me trato ambos aspectos.

Para aclarar su valor j el método del investigador el maliki j para destacar la importancia del libro de « Tanbihat » donde le aplico el Kadhi sus lecciones téoricas.

Graciasa Dios.

Praise to Allah the merciful,blessings and salute to his prophet Muhammad (peace be up on him) :

The Imam Hafedh the lawyer ayth is supposed to be of those hardworking theologists. He had the merit to fund " el Maiki " mathheb withein the Maghreb and branch out its roots.

All his writings "books" are known to be well founded, that's why they have been selected among all writings of the type.

The involument of the lawyer Ayadh is such a subject had two sides: a theorical one and a pratical one.

I dealh in this thesis both the two sides in order to enlughten merit and syllabus of " el Maiki " the lawyer Ayadh ayothe and put emphasis on his book " Ettanbihates " for it is supposed to be the pratical aspect in wich he put his theories in pratical courses.

Praise to Allah the clement and merciful.

Au nom d'Allah et la prière sur le Messager d'Allah :

L'Imam Eminent, le juge Iyadh (Que la bénédiction d'Allah soit sur lui) est à considérer parmi les scientifique praticiens, Il a eu un rôle prépondérant dans l'assise du rite Malékite dans le Maghreb arabe ainsi que la consolidation de ses sources. Toutes se œuvres, tous ses s'écrit se basent sur la vérification, l'exactitude à cet effet.

Ses écrits ont occupé une place de choix par rapport à celles qui s'y classe dans le même domaine.

L'attention du Juge Iyadh dans la recherche de l'exactitude et de l'ajustement se manifeste doublement tout dans l'aspect théorique que pratique.

Nous avons pris en compte dans cette recherche ces deux aspects pour mettre exergue l'importance de la place de choix dans le rôle qu'a joué cet investigateur malékite : le Juge Iyadh. Nous avons également voulu mettre en relief la considérable valeur de son livre " Les notification " de par son rôle de véritable domaine appliqué où il a mis en pratique ses leçons et considérations théoriques. Louange à Allah, Seigneur de l'univers.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université africaine : Adrar.

Faculté des sciences sociales et des sciences islamiques.

Département: science islamique.

Spécialité: Jurisprudence Malékite et investigation du patrimoine.

Mémoire d'obtention du magister.

Thème:

Impact du Juge Iyadh dans l'art de l'investigation Livre : Les notifications (El tanbihate) spécimen.

Présenté par l'étudiant :
Moulelkhalloua Mustapha.

Sous la direction Professeur Docteur :
Debbagh Mohammed.

Année universitaire: 1435 - 1436 Hégirienne
2014 - 2015